وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

الاحتلال في القانون الدولي
الحقوق والواجبات
مع دراسة تطبيقية لحالة العراق

رسالة تقدم بها الطالب

زياد عبد اللطيف سعيد القريشي

إلى كلية القانون – جامعة بابل
كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير

بأشراف
الأستاذ المساعد الدكتور

محمد الحاج حمود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿(الذين يؤمنون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق)﴾

صدق الله العظيم

سورة الرعد الآية ١٩

الإهـــــداء

أهـــــدي هذا الجهد المتواضع الى الأبـــــرياء

الذين ذهبوا ضحية الاحتـــــلال في كل زمان

ومكان من هذا العـــــالـــــم ...

شكر وتقدير

١. أ. م. د. محمد الحاج حمود الذي لم يدخر جهداً في الإشراف والتوجيه والنصح وفقه الله لما فيه خير هذا البلد وأدامه نبراساً للعلم في العراق .

٢. السيد عبد اللطيف سعيد طه القريشي لكل ما قدمه من جهود خيرة مادية ومعنوية لتشجيعي على إكمال الرسالة حفظه الله ورعاه .

٣. (الوالدة العزيزة) لدعواتها المخلصة من الباري عز وجل بالتوفيق حفظها الله

٤. الأخ العزيز وسام عبد اللطيف الذي يرزح في أسر قوات الاحتلال الأمريكي فرج الله عنه .

٥. الأخ الكبير خالد عگاب حسون العبيدي رفيق الدرب الذي خطيناه معاً حفظه الله .

٦. السيد عميد كلية القانون أ. د حسن عودة الذي بذل ما في وسعه من الارشاد والتوجيه .

٧. الهيئة التدريسية لكلية القانون – جامعة بابل .

٨. الهيئة التدريسية لكلية اليرموك .

٩. الدكتور رشيد الربيعي وفقه الله وأدامه لكل ما بذله من أجلنا .

١٠. الدكتور عبد العزيز الحديثي عميد كلية القانون – جامعة ديالى لجهوده الخيرة .

١١. أ. م. د. عصام العطية لجهوده الخيرة شفاه الله .

١٢. الأخوات في قسم الدراسات العليا هديل وسحر .

١٣. الأخوات في مكتبة كلية القانون – جامعة بابل وكلية التراث لجهودهن الخيرة

١٤. الشيخ عدنان الربيعي .

١٥. من طبع هذه الرسالة .

١٦. الأستاذ احمد خضير لجهوده الخيرة

اقرار لجنة المناقشة

نحن اعضاء لجنة المناقشة نشهد باننا قد اطلعنا على هذه الرسالة والموسومة ب((الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق)) المقدمة من قبل الطالب (زياد عبد اللطيف سعيد) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وكل ما له علاقة بها.ونرى بانها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع :

الاسم:الاستاذ المساعد الدكتور كريم مزعل

عضوا

التوقيع :

الاسم:الاستاذ المساعد حكمت الدباغ

عضوا

التوقيع:

الاسم: الاستاذ المساعد الدكتوررافع شبر

صدقت من قبل مجلس كلية القانون بجامعة بابل .

الاستاذ الدكتور
حسن عودة زعال الغانمي
عميد كليه القانون/جامعة بابل

/ /٢٠٠٥

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً / الفصل الأول (نبذة عن نشأة القانون الدولي الإنساني وصفته الآمرة)	ص٤
١. المبحث الأول (لمحة تاريخية عن نشأة القانون الدولي الإنساني)	ص٥
أ- المطلب الأول / سلوك المحاربين قبل نشأة القانون الدولي الإنساني	ص٥-٩
ب- المطلب الثاني /نشأة القانون الدولي الإنساني	ص٩-١٧
٢. المبحث الثاني /الصفة الآمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي	ص١٧
أ- المطلب الأول / لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧	ص١٨-٢٤
ب- المطلب الثاني / اتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والموقعة سنة ١٩٤٩	ص٢٤-٢٨
الفصل الثاني – ماهية الاحتلال وواجبات المحتل	ص٢٩
١. المبحث الأول / الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي	ص٣١-٣٥
أ- المطلب الأول /الاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة	ص٣٥-٤٣
ب- المطلب الثاني / العلاقة بين دولة الاحتلال والدولة المحتل أراضيها	ص٤٣-٦٢
٢. المبحث الثاني / واجبات سلطات الاحتلال تجاه السكان المدنيين وتنظيم الادارة	ص٦٢
أ- المطلب الأول / الواجبات تجاه السكان المدنيين	ص٦٢-٦٤
الفرع الأول / الحق في التعلم في ظل قانون الاحتلال الحربي	ص٦٤-٦٩
الفرع الثاني / واجبات الاحتلال تجاه السكان المدنيين وحرمة الأموال	ص٦٩-٧٣

الخاصة	

الموضوع	رقم الصفحة

الفرع الثالث / حالة العراق والاحتلال الأنكلو أمريكي	ص٧٣-٧٩
ب- المطلب الثاني / الواجبات تجاه تنظيم الادارة وحرمة المال العام	ص٧٩-٨١
الفرع الأول / الاختصاص القضائي	ص٨١-٨٤
الفرع الثاني / الأموال العامة	ص٨٤-٨٦
الفرع الثالث / حالة العراق بالنسبة للمال العام	ص٨٦-٩١
الفصل الثالث ـ حقوق الاحتلال	ص٩٢
١. المبحث الأول / حق الاشراف على ادارة أقليم الدولة	ص٩٣-٩٥
أ- المطلب الأول / حق تغيير بعض النصوص العقابية	ص٩٥
الفرع الأول / المبادئ العامة للقوانين العقابية	ص٩٦-٩٨
الفرع الثاني / حقوق الانسان وحرياته الأساسية	ص٩٨-١٠٤
الفرع الثالث / القوانين التي أصدرها المحتل في العراق	ص١٠٤-١١٠
ب- المطلب الثاني / حق إنشاء محاكم استثنائية	ص١١٠
الفرع الأول / محكمة نورمبرغ كتطبيق للمحاكم الاستثنائية في زمن الاحتلال	ص١١١-١١٩
الفرع الثاني / المحكمة الجنائية المركزية العراقية	ص١١٩-١٢٢
٢. المبحث الثاني / حق استغلال الموارد المالية وحق إخلاء المناطق بصورة وقتية	ص١٢٢
المطلب الأول / حق استغلال الموارد المالية	ص ١٢٣
الفرع الأول / الأموال العامة والموارد الطبيعية	ص١٢٣-١٣١
الفرع الثاني / الأموال الخاصة	ص١٣١-١٣٦

الموضوع	رقم الصفحة

ب- المطلب الثاني / حق إخلاء جزء او كل من المناطق المحتلة	ص١٣٦-١٤٦
الخاتمـــة	ص١٤٦-١٥١
التوصيـــات	ص١٥١-١٥٣

مقـــــدمة

مقدمة البحث:

ان سبب اختيار موضوع البحث (الاحتلال في القانون الدولي مع دراسة تطبيقية لحالة العراق) هو الظلم الذي تعرض له العراق من غزو استهدف حكومته من ناحية سياسية وما ترتب على ذلك من اضرار طالت مرافقه وأودت بحياة الكثيرين من أهله فقد كان من الواجب على من تمر به مثل هذه الظروف ان ينبري للكتابة في جانب من جوانبها ، وأنني اذ أريد ان أكون من المتخصصين في القانون الدولي ، رأيت ان أشير إلى ذلك فيما يخص دراستي إظهارا للواقع المرير الذي يمر به العراق وبياناً للقاعدة القانونية التي ينضوي تحتها هذا الواقع وحمايةً لي ولغيري من تأنيب التأريخ الذي لا يفتأ يلعن من يسكت في مثل هذه الظروف ؛ وبسبب ما ظهر مع هذا الاحتلال من أمور تكاد ان تكون غير موجودة في غيره من وقائع الاحتلال الماضية لذا سلطت الضوء على كل صغيرة وكبيرة تزامن حدوثها مع الاحتلال بإطار قانوني وعلى ضوء المواثيق الدولية التي وضعت لتحمي الدول التي احتلت أراضيها من الدول التي قامت بالاحتلال.

تقسيم البحث: وأنبثق البحث عن ثلاثة فصول ،وقد ضم الفصل الأول مبحثين الأول منهما تطرقت فيه إلى نبذة تاريخية عن نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني وتأريخ النزاعات المسلحة بين الدول يوم لم يكن هناك ما ينظم تلك النزاعات ويحمي الضعيف من القوي . وفي المبحث الثاني أشرت إلى كيفية سريان الإلزام في تطبيق ما جاء في الاتفاقيات الدولية حول قانون الاحتلال على كل الدول وان لم تكن مشتركة في هذه الاتفاقيات وهو ما يسمى قانوناً بالصفة الآمرة ، وكان ذلك بالخوض في المواد التي جاءت بها اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .اما الفصل الثاني فقد بحثت فيه (ما هية الاحتلال وواجبات المحتل) وقد أنضوي تحته مبحثان الأول منهما كان حول الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي من ناحية انه حالة فعلية مؤقتة وكذلك العلاقة التي تربطه بالدول المُحتَلة . والمبحث

الثـاني بينـت فيـه واجبـات سلطة الاحـتلال تجـاه الدولـة المُحتَلـة أراضـيها مـن حقـوق التعليم والمحافظة على الأموال الخاصة والعامة وتنظيم أمور البلد من ناحية إدارية وقضائية .اما الفصل الثالث فقد بحثت فيه حقوق الاحتلال من حيث حق الإشراف على إقليم الدولة وتغيير بعض القوانين وإنشاء بعض المحاكم الاستثنائية واستغلال الموارد وغيرها من الحقوق .

اشكالية البحث:كان ذلك نظرة سريعة في محتويات الرسالة يتبين لقارئها أبعاد الموضوع والمعالجة التي وضعت في كل فقرة من فقراته من خلال دراسة تطبيقية للحالة التي يعيشها العراق في ظل هذه المدة .ومن الجدير بالذكر ان مثل هذه المواضيع والخوض فيها لم يكن الا من وجهة نظر واقعية أي ليس تبريراً لحالة الاحـتلال والا فـأن المواثيـق الدوليـة حرّمـت اسـتخدام القـوة او التلـويح المجـرد باستخدامها في العلاقات بين الدول ولكن الخروقات في تلك المواثيق لا تزال حاصلة كما نراها اليوم في تهديد السلم والأمن الدوليين وانتهاك سافر لحقوق الانسان والذي يترتب عليه الدمار والويلات على الإنسانية . وقد ذكر ذلك لبيان ان أصل الاحتلال مرفوض قانونـاً ولكـن اذا حصـل فـلا بـد مـن قـوانين تحـّه وتـنظم حالتـه .وقـد بينـت المواثيق الدولية حالة الاحتلال بنص المادة (تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن ان تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها)(١) .

---

١. مادة ٤٢ لائحة لاهاي ١٩٠٧ .

وتبين من هذه المادة انها تعني كل سيطرة مسلحة على دولة كانت تحكم من قبل سلطة أطاح بها الاحتلال ولم تفرق المواد القانونية التي جاءت في المواثيق الدولية بين الاحتلال الذي يواجه بمقاومة مسلحة وبين من لم يواجه بذلك أبان احتلاله للدولة المحتل أراضيها وذلك من ناحية الاعتراف به .

وأشارت المواثيق الدولية أيضاً على ان قانون الاحتلال ينطبق على جميع رعايا الدولة المحتلة أراضيها ومن كان في حكمهم من اللاجئين .

واما رعايا سلطة الاحتلال فلا يسري عليهم قانون الاحتلال . وتلك القوانين المستنبطة من القانون الدولي الإنساني قائمة على حالها ولا يعيق تطبيقها أي قرارات تصدر من جانب سلطة الاحتلال او بالأتفاق مع السلطات المحلية مثل ضم أراضي تلك الدولة إلى أراضي سلطة الاحتلال ، كل ذلك لو حدث لا يحرم من وقع عليه الاحتلال من التمتع بحقوقه التي نصت عليها تلك المواثيق .

ولا يسعني في هذا المقام الا ان ادعو الباري أن يزيل عنا غمة الاحتلال وان ينقذنا من ربقته ، مسجلاً ذلك في تأريخ بلدي العزيز وأعده من صنوف الدعوة إلى زوال الاحتلال سائلاً كل من وقع بحثي هذا في يديه ان يعذرني ويغض الطرف عما سها فيه قلمي وعثرت عاطفتي وكبا جوادي لأن الزلل والخطأ هما من صفات البشر ولا يتنزه عنهما الا الباري عز وجل وحسبي في ذلك أهمية الموضوع ويشفع لي في ذلك قدسيته والحاجة اليه ولاسيما في مثل هذه الأيام ومن الله التوفيق .

الباحث

الفصـــل الأول

نبذة عن نشأة القانون الدولي

الإنساني وصفته الآمرة

المبحث الأول
لمحة تاريخية عن نشأة القانون الدولي الإنساني

نشأت قواعد القانون الدولي الانساني نشوءا بطيئا نتيجة ما درج عليه المتقاتلون من اعمال وتقاليد .
وقد كانت الحروب قديما لاتحكمها ولا تنظمها قاعدة ولذلك كان المتحاربون يستخدمون كل اساليب القسوة والوحشية تجاه اعدائهم بغض النظر عن كونهم من المقاتلين او من المدنين الابرياء. وقد ظهر القانون الدولي الانساني في الفترة التي تلت الحرب النابليونية ، حيث تم تقنين الاعراف الدولية المتعارف عليها ، والتي جاء بها الدين الاسلامي الحنيف قبل ذلك التاريخ بوقت طويل . سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :-

المطلب الاول / سلوك المحاربين قبل نشأة القانون الدولي الانساني .
الطلب الثاني / نشأة القانون الدولي الانساني.

المطلب الأول
سلوك المحاربين قبل نشأة القانون الدولي الأنساني

لم تكن نشأة هذا القانون الا تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي في التخلص من الأساليب الوحشية والاعمال البربرية التي سادت في عمليات الغزو في الأراضي التي أحتلتها القوات الغازية على مدى حقبة طويلة من الزمن أمتدت من القرن الرابع عشر الى مدة قريبة من القرن التاسع عشر . فعلى سبيل المثال ما حدث في الأراضي النورماندية المحتلة بمعرفة القوات الانكليزية بقيادة أدوارد الثالث في سنة ١٣٤٦، عندما قامت هذه القوات بالأنتشار في كل البلاد النورماندية وحرق وتدمير ونهب كل ما وجدوه في هذه البلاد (١) . وكذلك عندما غزت فرنسا إيطاليا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر واحتلت أراضيها وعاشت قوات فرنسا على حساب سكان الأراضي المحتلة ومواردها ، فنهب ثرواتها واستغلت مواردها ، وكانت كالجراد يقضي على ما يجده . ومثال أخطر نجده في حروب الثلاثين عاماً التي أمتدت في المدة من ١٦١٨ – ١٦٤٨ أبان عصر الملكيات المطلقة الذي ظهر على بقايا دمار عصر الحروب الدينية (٢).

١.انظر .س.انهاليك:عرض موجز للقانون الدولي الانساني –الترجمة اعربية للصليب الاحمر عددتموز ١٩٨٤ صفحة ٩.

٢. أرثر نوبسوم-الوجيز في تاريخ القانون الدولي –ترجمة د.رياض القيسي , في بيت الحكمة, بغداد ٢٠٠٣صفحة ١١٢.

.

لقد تم خلال هذه الحروب تدمير معظم المساكن التي وجدت في الأراضي التي كانت تحتلها قوات الغزو ، فمثلاً في بوهيميا دمر ١٧١٧ مسكناً في ٩٠ قرية ، كما قضى على حوالي ٥ ملايين نسمة من رعايا الدول التي اشتركت في هذه الحروب ولم يبق في الأراضي التي دار فيها الغزو والاحتلال الحربي سوى مليوني نسمة ، واستمرت الفضائع والويلات التي قاسى منها المدنيون في شتى الأراضي الى ان وضعت

الحرب أوزارها بعد معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨(١) .وقد دعا هذا جروسيوس – الذي عاصر هذه الحروب ((١٥٨٣ – ١٦٤٥)) – الى ان يشن حرباً شعواء على الدمار الذي أحدثته هذه الحروب ، والى نبذ الفوضى الدولية ((Anarchy International)) وضرورة تقييد سلوك المحاربين ، كما دعا الى ضرورة التمسك بالعرف الذي يقرر ان المحارب الذي يحتل أرض دولة أخرى ، يجب عليه ان يحافظ على الأراضي الزراعية والبضائع التجارية للدولة المحتلة أراضيها .

كما دعا الدول التي تحتل أراضي دول أخرى ان تتعفف عن أبتزاز أموال هذه الأخيرة طالما كانت هذه الدول الغازية تتمتع بوفرة من المال والأمكانيات المادية (١). وقد أثرت أفكار ((جروسيوس)) في ضمير المحاربين في أوربا وظهر هذا الأثر في الحروب الأوربية التي دارت بين مارلبوروي وبين الإنكليز وخصومهم من الفرنسيين فلقد حافظ الطرفان على سلوك جيوشهم في الأراضي المحتلة ، وحرموا على جنودهم أعمال النهب والسلب غير المميز في الأراضي التي يحتلونها .

---

١. Major – General J.F.C. Fuller. The conduct of war ١٧٨٩ – ١٩٦١ . London, E. yre and spettisweede ١٩٦١, p. ١٥ ET esq.

٢. James Brown Scott, The classic of International Law, Washington, ١٩١٧.p.٥٥ et seq.

الا ان هذه الأفكار قد أصيبت بالنكسة مرة أخرى في أواخر القرن السابع عشر ، فعلى سبيل المثال ما حدث سنة ١٦٨٨ عندما أمر لويس الرابع عشر بتدمير الكثير من المقاطعات التي غزتها قواته وأحتلتها . وفي سنة ١٧١٥ عندما استطاع ملك الدنمارك غزو أراضي السويد ، قام ببيع جزء من هذه الأراضي لرئيس هانوفر مجيزاً لنفسه حق تملك الأراضي المحتلة . وأخيراً عندما أحتل فردريك الأكبر أراضي ساكسونيا في حرب السبع سنوات ، وقام بتجنيد كثير من سكانها لجيش بروسيا وارتكب الكثير من الأعمال الوحشية ضد سكانها (١) . وفي أوائل القرن التاسع عشر وجد من رجال الفكر والقانون وقادة الدول من يحاول أيقاف هذا التيار

الصعب من الجرائم غير الأنسانية والأعمال الوحشية والسلوك التحكمي الذي كان يحدث في الأراضي التي تحتلها قوات الغزو في الحروب المختلفة . ومثال ذلك ما أصدره ((الدوق ولنيجتون)) قائد القوات الانكليزية والأسبانية التي غزت جنوب فرنسا سنة ١٨١٣ من تعليمات . تحرم السلب والنهب في الأراضي التي أحتلتها ، كما هدد بأن يعيد القوات الأسبانية اذا هي أصرت على الاستمرار في محاولاتها الأنتقامية من الفلاحين الفرنسيين ثأراً لما حدث من القوات الفرنسية بقيادة نابليون في اسبانيا , وامر بالقاء القبض على الضباط الذين ارتكبوا اعمال السلب والنهب وارسلهم الى انكلترا ثم قام بشنق عدد آخر من الجنود الذين ارتكبوا فضائع في الاراضي المحتلة (٢)

---

١. T.J.Lawrence . The principles of international law. London, ١٩٣٧, p.٤٠٩

٢ .T. J. Lawrence, ibid, p. ٤١٠ .

المطلب الثاني

نشأة القانون الدولي الإنساني

سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الاول منهما يبحث فيه الجهود المبذولة في نشر القانون الدولي الانساني ،والفرع الثاني هو القانون الدولي الانساني من منظور اسلامي.

الفرع الأول

الجهود الدولية المبذولة في نشر القانون الدولي الأنساني

نتيجة لما قاسته البشرية في القرون السابقة من فضائع أرتكبها المحاربون ضد السكان المدنيين في عمليات الهجوم البري وفي الأراضي المحتلة ، بدأت الدعوة تسري بين الأمم المتمدينة نحو وضع قواعد قانونية تقيد سلوك القوات الغازية من

أجل توفير الحماية للسكان المدنيين غير المحاربين في الأراضي المحتلة . وكانت أول قواعد قانونية وضعت في هذا الخصوص هي قواعد الحرب الأميركية التي صدرت سنة ١٨٦٣ والتي تضمنت القواعد والقوانين التي تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان والتي حرمت أعمال السلب والنهب وغيرها من الجرائم التي ترتكبها في الأراضي المحتلة ونصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم من أفراد القوات الأمريكية (١).وقد كان هذا القانون الأمريكي هو أول تقنين – ينظم سلوك المتحاربين في الأراضي المحتلة – يقدم الى مؤتمر بروكسل الذي دعت اليه الحكومة الروسية ، والذي عقد في بروكسل سنة ١٨٧٤ وحضره مندوبو دول أوربا جميعاً ما عدا بعض الدويلات الصغيرة .وكان المؤتمر يجمع بين خبراء عسكريين وبعض الرجال الدبلوماسيين ورجال القانون ، واستمر اجتماعه شهراً وقدمت فيه الحكومة الروسية مشروعاً بقواعد الحرب البرية .

١.T. J. Lawrence, I bid, p. ٤١٠

وقد أنقسم المؤتمر أثناء المناقشات الى فريقين مختلفين : الفريق الأول منهما والمكون من الدول القوية التي لديها قوات عسكرية كبيرة وقفت موقف المعارض من بعض المواد الموجودة بالأتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالاحتلال وسلطات جيش الاحتلال وموقف المدنيين في الأراضي المحتلة وهل يجوز أشراكهم في أعمال القتال ، وقد كان الرأي في هذا الفريق ان سكان الأراضي المحتلة يلتزمون بالطاعة المطلقة والخضوع لسلطات جيش الاحتلال وانه يحرم على سكان الأراضي المحتلة ان يقوموا في وجه جيش الاحتلال او ان يحاولوا طرده لأنهم مدنيون ومحرم عليهم القتال .اما الفريق الثاني والمكون من الدول الصغيرة فقد رأى عدم الأعتراف لدولة الاحتلال بحقوق على الأراضي التي تحتلها ، كما طالب بأن يكون للشعب الحق في القيام في وجه الاحتلال وقواته حتى يتم طرده .وعلى الرغم من هذا الاختلاف فقد تم التوصل في هذا المؤتمر في النهاية الى مشروع أتفاق دولي تضمن قواعد للحرب البرية مستمداً أغلبها من القواعد العرفية التي كانت قائمة من

قبل (١) . وعلى الرغم من ان مشروع اتفاق بروكسل لم تصدق عليه الدول فأن هذه المحاولة كان لها أكبر الأثر في سلوك المحاربين في المدة التي تلت وضع هذا المشروع . ومن ذلك ما أعلنته روسيا مع تركيا سنة ١٨٧٧ من انهما ستتبعان قواعد المشروع في هذه الحرب . كذلك كان لهذا المشروع أثره في وضع تعليمات خاصة بالحرب البرية لكثير من جيوش الدول ، ومن هذه الدول فرنسا التي نقلت هذا المشروع وصاغته في صورة تعليمات تنظيم سلوك الجيش الفرنسي في الحروب التي تخوضها والأراضي التي تحتلها . كما عرض هذا المشروع على مجمع القانون الدولي سنة ١٨٧٥ فوافق عليه . وصاغ على أساسه لائحة الحرب البرية التي وضعها سنة ١٨٨٠ (٢) .

---

١. Law and minimum world public order-Myers McDougal. London ١٩٦١ p.٥٤-٥٥

٢. د.حامد سلطان- الحرب في القانون الدولي – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الخامس والعشرون ١٩٦٩ ص ٤٥ .

وفي سنة ١٨٨٩ دعت روسيا الى عقد مؤتمر لاهاي الأول الذي حضرته ٢٨ دولة من بينها دول أوربا جميعها ما عدا دويلاتها الصغيرة (ليختنشتين وموناكو وسان مارينو) . ومن بينها الولايات المتحدة والمكسيك من القارة الأمريكية ، ومن بينها الصين واليابان من دول القارة الأسيوية . ولقد انتهى المؤتمر الى عقد العديد من الأتفاقيات كان من بينها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل ، والتي ألحقت بالأتفاقية الثانية التي نصت على ان الدول تلتزم بأصدار تعليمات الى جيوشها تكون مطابقة تماماً لما ورد في اللائحة . والتي دعت الى فصل اللائحة عن الأتفاقية والأكتفاء بألزام الدول بأن تصدر لجيوشها التعليمات المطابقة للائحة بدلاً من أدماج هذه اللائحة في الأتفاقية وجعل الألتزام منصباً عليها مباشرة هو موقف المعارضة الذي وقفته بعض الدول من مشروع بروكسل بالنسبة لحقوق جيش الاحتلال على الأراضي المحتلة . وهو الموقف نفسه الذي وقفته هذه الدول بالنسبة للمواد المماثلة في الأتفاقية الجديدة ولقد كان على رأس المعارضين مندوب بلجيكا الذي قال : انه يسلم بأن الدولة المحاربة التي تحتل جزءاً من أقليم دولة العدو تباشر سلطاناً فعلياً

على الأقليم المحتل ، ولكنه يمانع مع ذلك من النص على هذا السلطان الفعلي وتفصيل الحقوق عليه ضمن الأتفاقية (١) . ولقد كانت حجة المندوب البلجيكي في ذلك ان ذكر ما يتمتع به جيش الاحتلال من سلطان فعلي في الأراضي المحتلة ضمن مواد الأتفاقية يحمل معنى التسليم بقانونية تصرفات هذا الجيش في الأراضي المحتلة ويجعل من سلطانه الفعلي سلطاناً قانونياً ، وهو ما يرفضه وان الأفضل في رأيه ، ان يترك هذا الموضع دون تقنين ، على ان تخضعه الدول لمبادئ القانون العامة وذلك تفادياً للمحظور الذي أشار اليه .

---

١. د.حامد سلطان –المصدر السابق.

ولقد لفت نظر المندوب البلجيكي الى ان ترك موضوع كهذا بدون تقنين يحيطه بالغموض غير المستحب ، وان الأولى ان يشمله التجميع كما يشمل بقية القواعد المتعلقة بالحرب البرية .

كما اقترح مندوب انكلترا حلاً للموقف ، ان تتضمن القواعد التي يتفق عليها لائحة مستقلة ، وان يفرض على الدول في الأتفاقية واجب أصدار تشريع يضعها موضع التنفيذ ، فيمكن هذا الدول التي تعارض في ان تلتزم مقدماً بقبول حقوق معينة لجيش الاحتلال على الأقليم المحتل ، من ان تغفل النص على هذه المواد ضمن التشريع الذي تضعه هي لجيوشها .

وانتهى الأشكال بالأخذ بهذا الحل . ولعل مندوب بلجيكا كان لديه الدافع في ذلك الوقت في معارضة أي تقنين لحقوق جيش الاحتلال على الأقليم المحتل نظراً لتعرض أراضي بلجيكا لقسوة الاحتلال من جراء الحروب الأوربية التي دارت في القرون الأخيرة . ولو ان ذلك له أضراره من حيث ترك سلطة جيش الاحتلال مفتوحة وغير مقيدة بقيود قانونية صريحة وواضحة .

وفي سنة ١٩٠٧ أجتمع مؤتمر لاهاي الثاني تنفيذاً لما كان قد أتفق عليه في مؤتمر لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ ، وحظر هذا المؤتمر مندوبو كل دول أوربا ودول أمركيا ،

بما فيها امريكا الجنوبية . وقد أعاد المؤتمر النظر في بعض أتفاقيات وتصريحات سنة ١٨٩٩ ، وفيما يتعلق بقانون الاحتلال الحربي فلقد قام بوضع الأتفاقية الرابعة وهي الأتفاقية الثانية القديمة والتي وضع فيها تنظيماً لقواعد الحرب البرية . وألحق في مقدمتها ان النظم التي وضعها لا تتناول جميع الحالات التي يتناولها التنظيم تبقى الشعوب ، ويبقى المتحاربون تحت حماية المبادئ العامة للقانون الدولي العام كما تستخلص مما جرى عليه عرف الشعوب المتمدينة ومن قوانين الانسانية ومما يتطلبه الضمير العام .

وفي سنة ١٩١٤ أندلعت حوادث الحرب العالمية الأولى ، ومما يؤسف له ان الدول المتحاربة لم تراع في كثير من الحالات تطبيق أتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ بالنسبة لمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة . وقاسى سكان هذه الأراضي الكثير من الأعمال المخالفة لهذه الأتفاقيات ولوائح الحرب البرية الملحقة بها . وعلى الرغم من حوادث الحرب العالمية الأولى وأنشاء عصبة الأمم . فأن أتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ استمرت كما هي سارية بأعتبارها تكون القانون الدولي الأنساني الذي هو فرع من فروع القانون الدولي وجزء من أجزائه التي تنظم العلاقة بين الأطراف المختلفة في زمن الحرب والاحتلال الحربي . بل لقد استمرت هذه الأتفاقيات بأعتبارها تشكل جزءاً من القانون الأمريكي الملزم لدول القارة الأمريكية في زمن الحرب والاحتلال الحربي . وفي هذا المعنى يقول هدسون (Hudson) في مجال تقييمه لهذه الأتفاقيات بأعتبار انها ما زالت موجودة ولم تختف بسبب ما حدث من أنتهاكات لها في الحرب العالمية الأولى (١) .

((لا توجد لديهم وسائل لعدم الظهور كجزء من القانون الدولي ... وهم يشكلون جزء من القانون العرفي))

وفي الواقع فأنه لم يحدث في المدة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية أي تطوير او تعديل لقانون الاحتلال الحربي كما هو في أتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

---

١. Manley o. Hudson, present status of the Hague conventions of ١٨٩٩ and ١٩٦٧ A-Jill. ٢٥. ١٩٣١ p. ١١٤.

ألا ان الأمر لم يخل من تناول فقهاء القانون الدولي لحوادث هذه الحرب بالتحليل من وجهه نظر ما حدث من أنتهاكات لقواعد القانون الدولي الأنساني من جانب سلطات الاحتلال في الأراضي التي شملها الاحتلال الحربي في خلال هذه الحروب .

وفي سنة ١٩٣٩ أشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية . وكانت ذروة البربرية في معاملة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة وأنتهاك أحكام القانون الدولي الأنساني ، مما دعا معظم الكتاب الى تناول حوادث الحرب بالشرح والتعليق والمطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية للمدنيين وأموالهم في زمن الحرب والاحتلال الحربي ، وتقيد سلوك المحاربين في الأراضي التي يحتلونها خلال سير الحرب ، وتحدد مسؤولية هؤلاء المحاربين عن الجرائم التي يرتكبونها في زمن الاحتلال الحربي .

كما طالب أكثرهم بأنشاء محاكم للنظر في مخالفات دول الاحتلال لأتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقة بها وان يتفق على أنشاء هذه المحاكم في معاهدات السلام التي تعقد بعد انتهاء الحرب .

وحتى أندلاع حوادث الحرب العالمية الثانية . لم يكن للمدنيين قواعد قانونية او أتفاقيات او لوائح خاصة تعطيهم حماية كافية في زمن الحرب والاحتلال الحربي ،

فلقد أعتبرت المواد المحددة التي جاءت بلوائح لاهاي الملحقة بأتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (المواد من ٢٤ – ٥٦) والخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، غير كافية في حالات الحرب الشاملة ((Total Warfare)) وهي الحرب التي يتسبب عنها تعرض المدنيين في عدد كبير من الدول للاخطار نفسها التي تتعرض لها القوات المسلحة .

وهذا ما أثبتته حوادث الحربين العالميتين الأولى والثانية ولقد ادى ذلك الى ان تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بالتفكير الجدي نحو وضع مشروع أتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي .

الا ان مجهوداتها سارت ببطء نتيجة لعدم رغبة الدول القوية عسكرياً في التعاون معها بالدرجة المطلوبة . ولقد تمثل أول مجهود لهذه اللجنة في التوصية التي أصدرتها في قرار عند عقد المؤتمر الدبلوماسي سنة ١٩٢٩ الخاص بوضع أتفاقية معاملة أفراد القوات المسلحة ، والتي جاء فيها انه يجب اجراء الدراسات اللازمة لوضع اتفاقية لحماية المدنيين . وفعلاً وتنفيذاً لهذه التوصية ، قامت اللجنة بتحضير مشروع جديد وكامل لهذه الأتفاقية وقدمته لمؤتمر الصليب الأحمر الدولي الذي عقد في طوكيو سنة ١٩٣٤ . وقد كان من المفترض ان يعرض هذا المشروع على مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي دعت اليه الحكومة السويسرية والذي تباطأت الحكومات في قبول الدعوة لحضوره حتى عام ١٩٣٩ وتحدد له سنة ١٩٤٠ الا ان أندلاع الحرب العالمية الثانية جعل أنعقاد المؤتمر أمراً مستحيلاً .وبعد أنتهاء الحرب قامت اللجنة بأعادة تقديم المشروع سنة ١٩٤٦ (١) ,في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد سنة ١٩٤٧ . وأخيراً قدمت اللجنة مشروع أتفاقية المدنيين كاملة الى المؤتمر الدولي السابع عشر لجمعيات الصليب الأحمر الذي عقد في استوكهولم في سنة ١٩٤٨ الذي وافق عليه مع بعض التعديلات وفي المدة من ٢١ نيسان الى ١٩٤٩/١٢/١٢ عقد مؤتمر في جنيف دعت اليه حكومة الأتحاد السويسري بأيعاز من لجنة الصليب الأحمر الدولي وحضره مندوبون عن ٥٩ دولة و٤ دول بصفة مراقبين . وقد تم في ١٢/١٢/ سنة ١٩٤٩ توقيع أتفاقية جنيف الرابعة والخاصة

بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي (٢) . كما تم أقرار نصوص ثلاث أتفاقيات أخرى ، وهي :

---

١. د. عامر الزمالي – مدخل الى القانون الدولي الأنساني – تونس ١٩٩٧ اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبية الأقليمية للمغرب العربي .

٢. أنظر نص الأتفاقية في U.N.T.S. VOL . ٧٥ P. ٢٨٧

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١) والتي جاءت تعديلاً للأتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي أتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وتعديلاتها في سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٢٩ .

- أتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار (٢) والتي جاءت تعديلاً لأتفاقية جنيف لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ .

- أتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (٣) وهي التي تضمنت نصوص أتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وأتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ . وبذلك تكون أتفاقية المدنيين هي الأتفاقية الجديدة التي وضعها المؤتمر الدبلوماسي . فهو لم يتول مراجعة أتفاقية لاهاي الرابعة . واللوائح الملحقة بها . ونتيجة لذلك فأن هذه الأتفاقية الجديدة والخاصة بحماية المدنيين والتي وضعها المؤتمر في ١٢/١٢ سنة ١٩٤٩ لا تلغي اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وهي لا تحل محلها . فهذه الأخيرة ما زالت نافذة بل تكملها الأتفاقية الجديدة . ودليلنا في ذلك نص المادة ١٥٤ من هذه الأتفاقية والذي يقول ((في العلاقات بين الدول المرتبة بأتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية سواء المؤرخة في ١٨٩٩/٩/٢٩ او المؤرخة ١٩٠٧/٥/١٨ والتي تعاقدت بهذه الأتفاقية فأن هذه الأخيرة تعتبر مكملة للقسمين الثاني والثالث من اللوائح الملحقة بأتفاقيات لاهاي المشار اليها)) (٤) .

---

١. U.N.T.S.VOL . ٧٥ P. ٣١

٢. U.N.T.S.VOL ٧٥ . P. ١٨٥

٣. U.N.T.S.VOL . ٧٥ . P. ١٣٥

٤. د. عامر الزمالي مصدر سابق ذكره ص٢٢ .

الفرع الثاني

القانون الدولي الانساني من منظور اسلامي

لقد جاءت الشريعة الاسلامية باحكام وقواعد محددة تنظم سلوك الدولة في زمني السلم والحرب ، وسنذكر بعض ملامح احكام النزاعات المسلحة في الاسلام على ضوء الكتاب والسنة ووصايا الخلفاء والامراء التي اسس عليها الفقهاء ارائهم المختلفة .

ا-القران الكريم : -يعتبر القرأن الكريم ان اصل العلاقات البشرية هو السلم ، ولذلك يخاطب النبي (ﷺ) قائلا ((وان جنحوا للسلم فاجنح لها)) (١). وكانت القاعدة قبل المبادأة بالقتال في الدعوة الى الاسلام او الجزية، والحرب هي الخيار الثالث . ومن ضمن النصوص القرأنية المتعلقة بالقتال نجد تلك التي تضمنت النص على الوفاء بالعهود (٢) واحترام المستجير ولو كان مشركا (٣) ، واحكام الاسر (٤) ، وعلاقات المسلمين مع غير المسلمين (٥) ، وخوض القتال (٦) ، والاستعداد له (٧) ، وتقسيم غنائم الحرب (٨) .

١.القران الكريم سورة الانفال،الايه٦١

٢. القران الكريم سوره المائدة الايه١-التوبه الاية ٤-النحل الايه من٩١ الى٩٢.

٣. القران الكريم سورة التوبة الاية٦

٤. القران الكريم سورة الانفال الايه٦٧-محمد الاية.٤

٥. القران الكريمسورة الممتحنه الاية٦-١٣

٦. القران الكريم سورة الانفال الايه١٤-١٥ و٤٥-.٤٦

٧.القران الكريم سورة الانفال الاية٦٠

٨. القران الكريم سورة الانفال الاية٤١-الحشرالايةمن٦-٧.

وحرم القران الكريم الحرب العدوانية بوضوح إذ جاء في الترتيل الحكيم : ((وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتديين)) (١) .

ب.السنة:

إنطلاقا من احكام القران الكريم ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمين تحت قيادة الرسول (ﷺ) او بامر منه ،اتضحت معالم قواعد القتال وادابه ،والشواهد عديده في كتب الحديث .فعندما فتح المسلمون مكه نهى الرسول (ﷺ) عن قتل الجرحى والاسرى ومطاردة الفارين وامن من اغلق بابه ،بل شمل عفوه اهل مكه عندما قال ((اذهبوا فانتم الطلقاء)) .ولما امر النبي (ص) زيد بن الحارثه على الجيش الذي انفذه الى مؤته اوصاه قائلاً ((لا تقتلوا وليدا ولا امراه ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء)).

ج.وصايا الخلفاء وامراء الجيوش:

لا تختلف تلك الوصايا عما جاء في السنة النبوية من اداب القتال والألتزام بقواعد الشرف و الشهامة. فقدكانت اوامر الخلفاء الراشيدين مطابقة لها . وفي وصيته الشهيرة الى الجيوش المتوجهه الى الشام قال ابو بكر الصديق : ((ايها الناس قفوا اوصكم بعشرٍ فاحفضوها عني :لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امراءه ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعير الا لماكل وسوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له وسوف تقدمون على قوم ياتونكم بانية فيها الوان من الطعام فاذا اكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه)) .ووفقا لهذه الاوامر الواضحة اصدر الخلفاء الراشدون الى العديد من حكام البلاد الاسلامية الشاسعة شرقا وغربا وامراء الجيوش عبر تاريخ الاسلام الطويل سلسلة من الاوامر التي تحدد سلوك المقاتل اثناء الحرب (١).

د.المذاهب الفقهية:

عالج فقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم واراءهم احكام السلم والحرب.كيف لا والفقه انما تطور واتسع نطاقه خلال الفتوحات الكبرى ،وكان على علماء الاسلام ان يوجهوا جميع الحقائق الجديدة الناجمة عن الاتصال والاحتكاك بالامم الاخرى.

وسواء تاملنا فقه السنة او الشيعة او الاباضية فاننا نجد اهتماما شديدا في ابواب السير

والجهاد لاحكام القتال وواجبات المقاتل ومعامله العدو .وتناول الفقهاء ذلك بكثير من التفصيل والاسهاب .وهكذا نلاحظ ان الاسلام وضع للحرب شروطا واحكام وللمقاتل واجبات وقيود كان لها في اثراء القواعد الانسانية المطبقة زمن الحرب ولا غرابة اذن ان تترك البلاد الاسلامية من خلال ارثها ما تنطوي عليه احكام القانون الدولي المعاصر من قواعد قانونية تشكل ما يسمى اليوم القانون الدولي الانساني .

١.ابن عبد ربه :العقد الفريدج١،بيروت ،دار الفكر العربي،١٩٨٨-١٩٨٩

المبحث الثاني

الصفة الأمرة لقواعد القانون الدولي الانساني

أستعرضنا في المبحث السابق نشأة قواعد قانون الاحتلال الحربي واصبح واضحاً ان هذه القواعد تتكون الآن من نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحقة بأتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية (المواد من ٤٢ الى ٥٦) بالأضافة الى نصوص القسم الثالث من أتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب (المواد من ٤٧ – ٧٨) (١) .

وهذه القواعد سواء ما جاء منها في لوائح لاهاي او أتفاقية جنيف للمدنيين لها صفة أمرة ملزمة لكل الدول سواء الأطراف فيها او غير الأطراف . وسنحاول في المطالب التالية أثبات هذا الرأي .

---

١. محيي الدين العشماوي . الصفة الأمرة لقواعد الاحتلال الحربي المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٢٩ لسنة ١٩٧٣ ص١٩٠ .

المطلب الأول

لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

أثناء الحرب العالمية الثانية رفضت ألمانيا تطبيق هذه اللوائح بحجة ان أتفاقية لاهاي الملحقة بها هذه اللوائح تضمنت شرطاً ينص على عدم تطبيقها الا بين الأطراف المتعاقدة وفي حالة واحدة فقط وهي حالة كون جميع أطراف الأتفاقية مشتركين في الحرب .

وبناء على ذلك فأن هذه اللوائح وهذه الأتفاقية توقفت عن السريان وأمتنع تطبيقها من آب سنة ١٩١٧ وهو تاريخ دخول الحرب مع ليبريا التي لم تكن طرفاً في هذه الأتفاقية . كما أثيرت الحجة نفسها بالنسبة لأشتراك أيطاليا في الحرب ولكونها لم تصدق على أي أتفاقية من أتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧(١) .

وقد رفض الفقه القانوني الدولي هذه الحجة التي أستندت اليها دول الغزو خلال الحرب العالمية لتحقيق أهدافها في التهرب من تطبيق أحكام هذه اللوائح في

الأراضي التي أحتلتها . فلقد أستعرض (Lawrence) ما جرى عليه العمل الدولي منذ القرن التاسع من حيث أصدار بعض المحاربين التعليمات الى جنودهم بألتزام قواعد السلوك الحسن في حالات الغزو والاحتلال الحربي ، ومثل لذلك بتعليمات الدوق ولنجتون في سنة ١٨١٣ أثناء غزوه وأحتلاله لجنوب فرنسا . والتي حرمت على جنوده أرتكاب جرائم السلب او النهب في الأراضي التي أحتلتها قواته كما مثل أيضاً بتعليمات الجيش الأمريكي في الميدان الصادرة سنة ١٨٦٣

---

١. Charie Rousseau . Droit international pblic , paris ١٩٥٣ . p. ٥٤١

وذلك في محاولة منه لأظهار ان القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي الملحقة بأتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ لم تكن الا تقريراً لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدنة خلال القرن التاسع عشر . ثم أبدى لورنس رايه في مدى الزام لوائح لاهاي فقال (١) .

((ففي ثاني اضخم مؤتمر لعام ١٩٠٧ نوقشت قضايا نظام القانون بحيث اعتبر ملزماً بين الحكومات المتميدينة))

كما كتب كنز(Kunz) قائلاً ان أتفاقيات لاهاي ولوائح الحرب البرية الملحقة بها ما زالت هي القانون الساري الملزم وان الدليل على ذلك هو أحتواء قانون الحرب البرية الأمريكية الصادر في ١٩٥٦/٩/١٨ لنصوص هذه اللوائح . كما كتب (لويس دلبز Luis Delbez) عن النظام القانوني للاحتلال الحربي مقرراً ان المبادئ العامة الملزمة للاحتلال الحربي في القانون الدولي العام الحديث هي المبادئ المنصوص عليها في القسم الثالث من لوائح لاهاي (المواد من ٥٢ – ٥٦) وفي أتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي (المواد من ٤٠ – ٨٧) وقد ناقشت محكمة نورمبرغ مدى الزام أتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقة بها لغير الأطراف وذلك في مجال مدى تطبيق هذه الأتفاقيات بين ألمانيا وأيطاليا . فلقد أعتبرت المحكمة ان أتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ملزمة لألمانيا بصرف النظر عن شرط المشاركة العامة ((General participation)) المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأتفاقية (السابق الأشارة اليه والذي

أستندت اليه ألمانيا) فلقد قالت المحكمة على الرغم من ان كل المتحاربين ليسوا أطرافاً في هذه الأتفاقية فأنه ليس من الضروري الأستناد الى هذه الحجة .

١.T .J. lawrence , op. cit , pp , ٤١٥

ذلك لأن قواعد الحرب البرية التي جاءت بلوائح لاهاي كانت بلا شك تكون تطوراً جديداً للقانون الدولي الذي كان موجوداً وقت الموافقة على هذه الأتفاقية .

كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين الحرب وأعرافها العامة التي كانت موجودة حينئذ . ولذا فأن هذه الأتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين الحرب وأعرافها التي كانت موجودة من قبل والتي كان معترفاً بها عند بداية الحرب من الدول المتمدينة (١) .

وبذلك تكون محكمة نورمبرغ قد أعتبرت ان لوائح لاهاي ذات صفة أمرة لكل الدول بوصفها كاشفة لعرف كان مستقراً قبل وضع هذه اللوائح وليست منشئة لقواعد جديدة وبالتالي فهي تطبق على كل الدول سواء كانت طرفاً فيها أم لا (٢) .

ولم تكن محكمة نورمبرغ هي المحكمة الوحيدة التي أعترفت بالصفة الأمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي متمثلاً في لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ .

فلقد ساير القضاء الوطني الذي قام بنظر كثير من قضايا الاحتلال الحربي خلال الحرب العالمية الثانية محكمة نورمبرغ ورأي الفقه في ألزام لوائح لاهاي لكل الدول سواء كانت طرفاً أم لا .

١Trials of war Criminala before the Nuernberg Military vol . II the High command Case . N urnberg . ١٩٤٩ . p. ٥٣٢.

٢. د. محيي الدين العشماوي : الصفة الأمرة لقواعد الاحتلال الحربي – مصدر سابق ص١٩٢ .

هنـاك مـن يحلـل طبيعـة أتفاقيـات ولـوائح لاهـاي لأظهـار مـدى ألزامهـا ويعتبرونهـا تتضمن قواعد قانون دولي ذات طبيعة مختلطة (١) . بمعنى انها تعد قواعد أتفاقية بالنسبة للدول الأطراف في هذه الأتفاقية . كما انها من جهة أخرى تعد قواعد عرفية بالنسبة لباقي الدول غير الأطراف فيها . ونتيجة لهذه الطبيعة المختلطة او المزدوجة بتعبير آخر ، تصبح هذه الأتفاقيات ملزمة لكل دول العالم . ذلك لأنه من ناحية كونها قواعد أتفاقية . فهي أذن ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها . اما من ناحية كونها عرفية . فأن الأمر المستقر هو ان الدول جميعها تلتزم بالعرف سواء أشتركت في تكوينه ام لم تشترك (٢) وبالتالي تصبح هذه الأتفاقية الكاشفة عن قواعد عرفية موجودة فعلاً قبل عقد هذه الأتفاقيات ، ملزمة لكل دولة سواء كانت طرفاً فيها أم لا . ان القواعد العرفية التي كشفت عنها اتفاقيات لاهاي مارستها الدول طوال القرن التاسع عشر . بل لقد جاءت كثير من قواعد الحرب والتشريعات الوطنية(مثل التشريع الأنكليزي و الأمريكي) شاملة لهذه القواعد في تواريخ سابقة على وضع أتفاقيات لاهاي . والأكثر من ذلك هو ان جيوش الدول المتحاربة كانت تلتزم بدرجة كبيرة في سلوكها بهذه القواعد . والأمثلة التالية تؤكد على ذلك :

١. التعليمات والأوامر التي أصدرها الدوق ولنجتون الى جيوشه في سنة ١٨١٣ أثناء غزوه وأحتلاله لجنوب فرنسا . والتي نصت على تحريم الوسائل البربرية في معاملة سكان الأراضي المحتلة وكذلك تحريم السلب والنهب ومعاقبة الجنود الذين يخالفون هذ التعليمات بعقوبات قاسية وصلت الى حد الأعدام شنقاً .

---

١. د. محيي الدين العشماوي – مرجع سابق ص١٩٣ .

٢. جاء النص على أعتماد ان العرف الدولي مصدر من مصادر القانون الدولي الذي تطبقه محكمة العدل الدولية في المادة ٣٨ من قانون النظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢. قوانين ليبر (Lieber Laws) وهي القوانين التي وضعها الأستاذ ليبر الفرنسي والتي أمر الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن بصياغتها فيما عرف بالأمر رقم ١٠٠ لسنة ١٨٦٣ الذي تضمن التعليمات الخاصة بسلوك أفراد الجيش الأمريكي في الميدان . والتي كان الهدف منها تطبيق مبادئ القانون الدولي التي كانت معروفة في

ذلك الوقت خلال الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ – ١٨٦٥) وقد شملت هذه التعليمات القواعد الخاصة بالسلوك الأنساني في الأراضي المحتلة أحتلالاً حربياً وتحريم القتل والتعذيب وسوء المعاملة وقتل الرهائن . كما تضمن النص على حماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وبصفة خاصة النساء وكذا حماية الممتلكات الخاصة والآثار الفنية والعلمية في الأراضي المحتلة الى آخر ذلك من قواعد التي أعترفت بها الأمم المتمدينة وتناولها الكتاب بالأستحسان ، وكان لها عظيم الأثر على مستقبل قانون الأمم . كما انها كانت الأساس في وضع قواعد أتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ بل أيضاً أتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩(١) .

٣. التعليمات التي أصدرها الرئيس الأمريكي (مكنيلي) الى وزير الحربية الأمريكي في ١٨٩٨/٩/١٨ بمناسبة الاحتلال الأمريكي لأراضي سانتيا جو الكوبية في خلال الحرب الأمريكية الأسبانية والتي جاء بها ان على القوات الأمريكية ان تحسن معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة وأحترام أشخاصهم وشرفهم وأملاكهم وحقوقهم الخاصة وعلاقاتهم العائلية الداخلية والخارجية . كذا احترام الكنائس والمعابد والمباني الخاصة بالفنون والعلوم والمدارس التعليمية والمتاحف والآثار التاريخية ومنع تدميرها او المساس بها (٢).

---

١. أحمد فتحي سرور القانون الدولي الأنساني القاهرة ٢٠٠٣ اصدارات الصليب الأحمر ص٣٥ وأنظر كذلك كتيب الولايات المتحدة ١٠-٢٧ FM الخاص بالجيش الأمريكي .

٢. John Brassett Moore . A. Digest of internationl law vol . VII Washington . ١٩٠٦ . pp. ٢٦١– ٢٦٣

ومن هذه الأمثلة يمكن ملاحظة ان ما جاءت به لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ما هو الا تجميع للقواعد العرفية التي كانت سائدة ومستمرة وملزمة لكل الدول وقت وضع أتفاقيات لاهاي.

والخلاصة ان القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي ذات صفة أمرة ملزمة لكل الدول بوصفها كاشفة لقواعد عرفية ملزمة وسابقة على وضع هذه اللوائح (١) .

١.رسالة الدكتور محيي الدين العشماوي – المصدر السابق ص١٩٥ .

المطلب الثاني

أتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في١٢ اب سنة ١٩٤٩والنافذةفي٢٠تشرين الاول١٩٥٠

تعد هذه الأتفاقيات من نوع الأتفاقيات المتعددة الاطراف التي تتضمن في غالب الأحوال قواعد مقبولة من مجموعة كبيرة من دول العالم . وفي هذا المعنى يقول (ميشيل فيرالي Michel Vialli) في شرحه لأنواع المعاهدات الدولية ما يلي :
((انه واحد من عدة جوانب في المعاهدات التي احبطت القواعد المقبولة من قبل الاغلبية العظمى من الدول مثل اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا النزاعات المسلحة))

واتفاقية جنيف هذه من نوع المعاهدات الجماعية ذات الصفة العالمية التي لا تسري عليها القاعدتان المعروفتان بالقضاء الدولي وفي العرف الدولي فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والتي تقرر أولاهما ان المعاهدات لا يمكن ان تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات الا بين أطرافها كما تقرر الثانية ان المعاهدات لا يمكن ان تكون مصدر حق او التزام للغير . فهاتان لا تسريان على أتفاقية جنيف لما لها من صفة عالمية . وهي لذلك تماثل تماماً ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكل دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف في هذا الميثاق (١) .

---

١. د. حسن الجلبي . مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثاني والعشرون ١٩٦٦ ص٤٥ .

وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجده ينص في المادة (٢) فقرة (٦) على ان هيئة الأمم المتحدة ستعمل على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق . وبالتعرف على هذه المبادئ نجد ان من أهمها العمل على حماية الأنسانية من ويلات الحرب وكذلك الاعتراف بحقوق الأنسان الأساسية . وهذا هو نفس ما تضمنته أتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب . والنتيجة التي نخلص بها من هذا الربط المنطقي بين الميثاق والأتفاقية هي ان الأتفاقية تلزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالأضافة الى الدول الأعضاء فيها ،وبالتالي فهي ميثاق عالمي لحقوق المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي .

ومن ناحية أخرى فأنه يمكن القول ان الرضا اللاحق للمعاهدات الدولية من جانب دول العالم التي لم تكن أطرافاً فيها يضفي على هذه المعاهدات الألزام العالمي . ويتمثل هذا الرضا في النص على هذه المعاهدات بكاملها او بعض نصوصها في القوانين والتشريعات الداخلية للدول . وكذلك تصريحات رؤساء الدول وزعمائها ، وأهتمام الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات الأقليمية بهذه المعاهدات كل ذلك يضفي عليها الصفة الأمرة وهذا هو الحال بالنسبة لأتفاقيات جنيف الخاصة

بحماية المدنيين . ان الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة واللجان التابعة لها ، قد نادت في قراراتها العديدة بضرورة التزام الدول بالقواعد التي جاءت بأتفاقيات جنيف فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي .كما تضمن قانون الحرب البرية الأمريكي الصادر في ١٨ أيلول سنة ١٩٥٦ نصوص أتفاقيات جنيف وبالمثل شملها قانون الحرب البرية الأنكليزي الصادر سنة ١٩٥٨ (١) .

١.The law of war on land The war office , london ١٩٥٨ . code No . ١٢٣٣٣ .

ونتيجة لتكرار تطبيق قواعد أتفاقية جنيف بواسطة معظم دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف التي تلجأ الى هذه الأتفاقية لما فيها من قواعد حماية أنسانية جاءت لصالح أبناء البشرية جميعاً دون تفرقة فأنه من المنتظر ان تصبح قواعد هذه الأتفاقية قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي الملزمة لكل الدول (١) .

وليس هناك ما يمنع قانوناً من ذلك . ولاسيما بعد ان وضعت أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في ١٩٦٩/٨/٢٣ الأساس القانوني لمثل هذا الأتجاه الذي نراه . فلقد نصت المادة ٤٨ من هذه الأتفاقية على ما يلي (٢) :

(وليس في المواد من ((٣٤ – ٣٧)) ما يحول دون ان تصبح قاعدة واردة في معاهدة ، ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها ، بأعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترفاً لها بهذه الصفة) .

كما وجاء في محكمة العدل الدولية في صدد نظر قضية النزاع حول الأمتداد القاري في بحر الشمال بين ألمانيا من جهة والدنمارك من جهة أخرى . فلقد ذكرت المحكمة انه ليس هناك ما يمنع ان تتحول قاعدة في معاهدة دولية نتيجة لتكرار أتباعها بواسطة الدول الى قاعدة عرفية بهذا الشكل في وقت عقد المعاهدة (٣) .

---

١. د. محيي الدين العشماوي – مصدر سابق ص١٩٧ .

٢. أنظر نص الأتفاقية في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الخامس والعشرون . ١٩٦٩ الوثائق ص٢٩٢ .

٣. د. محيي الدين العشماوي مصدر سابق ص١٩٨ .

ويقرر الفقه في مجال مناقشته لأتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ان هذه الأتفاقيات بأعتبارها تشكل جزءاً من القانون الأنساني الدولي او ما يسمى بعبارة أخرى قانون جنيف ، لها صفة الألزام العالمي لكل الدول في مجتمعنا الدولي الحديث .

فهي تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الأمم وتؤيد بلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي من أجل توفير حماية أنسانية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي محل النزاع .

ومن ناحية أخرى فلقد بلغ عدد الدول المنضمة رسمياً الى أتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ حتى عام ٢٠٠٤ (١٩٠) دولة (١) .

وهو عدد كبير جداً من دول العالم ويقارب عدد اعضاء الأمم المتحدة البالغ مائة وواحدة وتسعون دولة . كما ان هناك بعض الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة قد أنضمت الى أتفاقيات جنيف ولا توجد من الأتفاقيات العالمية أتفاقية تفوق أتفاقيات جنيف في عدد الأعضاء المنضمين اليها سوى أتفاقيات البريد واللاسلكي وهذا يعني تمتع أتفاقيات جنيف بصفة الألزام لمعظم دول العالم .

---

١. تقرير لجنة القانون الدولي الدورة ٥٦في ٢٣ نيسان ٢٠٠٤-الامم المتحدة ، نيويورك ٢٠٠٤

الفصل الثاني

ماهيـــة الاحتلال وواجبات المحتل

الفصل الثانـــي

ماهيـــة الاحتلال وواجبات المحتل

يميز الفقه القانوني الدولي بين حالتي الحرب والاحتلال الحربي فالأولى هي مرحلة الاشتباك والقتال على أرض المعركة ، والثانية هي المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب والعدوان المسلح (١) .

ولكل من الحالتين قانونها الخاص، وقواعد قانون الحرب ظهرت وتبلورت قبل قواعد قانون الاحتلال، ونجد في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية ، وفي اتفاقية جنيف الرابعة حول حماية المدنيين ، تدويناً او تقنيناً للأحكام المتعلقة بقانون الاحتلال الحربي . بلغ القانون الدولي على مر السنين ذروته، فعلى الرغم من انه يمنح سلطة الاحتلال الصلاحيات التي تحتاجها لإدارة الاراضي التي تسيطر عليها ، الا انه في الوقت ذاته يقنن حقوق سكان الاراضي المحتلة ، ومن الاهداف الرئيسية للقواعد الدولية الخاصة بالاحتلال العسكري تمكين سكان الاراضي المحتلة من العيش بطريقة طبيعية قدر الأمكان في مثل هذه الظروف . ولا يتناول القانون الدولي الخاص بالاحتلال العسكري مسألة شرعية الاحتلال ، وتنطبق قواعده على أية دولة احتلال لمجرد كونها تسيطر على ارض أجنبية ، أياً كان سبب هذا الوضع . والاقرار بأنطباق مثل هذا القانون على وضع معين لا يشكل حكماً على الوضع القانوني للاراضي المعنية (٢) .

---

١. هنظر محمود سامي جنينة قانون الحرب و الحياد القاهر ة ١٩٤٤ صفحة ٩٧ وكذلك المنذر الرزقي – باحث في العلوم السياسية- تونس / في ظل التطورات العالمية الاخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية . مجلة أفكار – مجلة الكترونية ٢٣/٠٢/١٤٢٥ في ٢٠٠٣ة .

٢. وثيقة منظمة العفو الدولية المنشورة في مجلة الطليعة بتأريخ ١٧ مايو ٢٠٠٣ ص٧ الانترنت .

وتوجد نصوص القانون الخاص بالاحتلال العسكري في القانون الإنساني الدولي والمعروف أيضا بقوانين الحرب أو قوانين النزاع المسلح وهي :

أ – اتفاقية لاهاي بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (اتفاقيات لاهاي) والانظمة الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية (انظمة لاهاي) الصادرة في ١٨ آب ١٩٠٧ .

ب – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ .

ج - المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي للعام ١٩٧٧ الملحق بأتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البرتوكول الأول)

د – قواعد القانون الدولي العرفي .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي

ان حالة الاحتلال الحربي هي حالة مؤقتة تعقب الغزو المسلح وتستمر حتى انتهاء حالة الحرب . وتعتبر من الناحية العسكرية والمادية بمثابة فترة الهدوء النسبي خلف خط القتال ، حيث تطبق القواعد القانونية لقانون الاحتلال الحربي ، اذاً فمن البديهي التمييز بين حالتي الحرب والاحتلال وتطبيق مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بكل منهما لاعتبارات تتعلق أولاً بحداثة نشأة قانون الاحتلال الحربي وتطوره ، والتي رأت النور في أعقاب الحروب النابليونية ، بخلاف مجموعة القواعد والانظمة لحالة الحرب بالمعنى الدقيق ، والتي تطورت من خلال الاعراف الدولية في حقب سابقة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب سنة ١٨٦٤ . واخرى تتعلق اساساً بالوظيفة القانونية لمجموعة قواعد قانون الاحتلال الحربي كما دونتها أعمال مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ واتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ .

وقد حدد القانون الدولي سلطات الاحتلال بأحكام خاصة للأقاليم الواقعة تحت الاحتلال وذلك لئلا يتيح المجال لسلطات الاحتلال بتغطية أعمالها الانتقامية في الإفراط باستخدام القوة ضد الإقليم وسكانه خلافا لما تقتضيه الضرورات العسكرية ومقتضيات الحرب بين الدول المتحاربة (١) .

---

١. ينظر د. عز الدين فودة – قانون الاحتلال الحربي – المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٢٥ سنة ١٩٦٩ ص٢٩

وينظـــر كـــذلك .

George. Schwarzenegger, International law as Applied by International courts and Tribunals, Vol. – II London. ١٩٦٨. P.١٦٣-. ١٧٨

٢. M.A. Stuyt. The general principles of law, The Hague, ١٩١٦, p. ٢٥٨.

وعلى سبيل المثال لو اننا بصدد تطبيق القاعدة القانونية الخاصة بعدم جواز ضم الاراضي في وقت الحرب ، بمعزل عن الاساس القانوني لتطبيق هذه القاعدة قي ظل قانون الاحتلال الحربي من حيث المركز القانوني للاقليم المحتل والطبيعة المؤقتة للاحتلال وما يتطلبه ذلك من ضمانات حماية الاقليم وسكانه ، لأصبح المعتدي في حل من انتهاج ضروب القسوة في تغيير معالم الاقليم ومعاملة السكان بحكم اقامتهم

في منطقة الصراع – بالمعنى الواسع – وانهم ليسوا من رعاياه .هذا فضلاً عن ان دولة الاحتلال عادة ما تعزف عن معاملة السكان في الاقليم المحتل بمقتضى قوانينها ، حتى لا تترتب في كنفها أي مسؤولية بمقتضى قانونها الداخلي عن اعمال افراد قواتها تجاه هؤلاء السكان وممتلكاتهم .

وفي كل هذا ما يفوت الغرض الذي توخى من تطبيق أحكام قانون الاحتلال الحربي لتحقيق حد أدنى من الحماية ورعاية قواعد الانسانية والمدنية الحديثة . ومن ثم أتجه الفقه الحديث الى عدم السماح لسلطات الاحتلال بالادعاء بأن ضرورات الحرب لا تسمح بحظر العنف الحربي في المناطق المحتلة على اجمالها وبمعناها الواسع ، أي دونما تمييز بين خطوط القتال وبين المناطق المحتلة خلفها حيث هدأ الصراع العسكري بين القوات المسلحة . فهذا يتنافى من ناحية والغرض الذي توخاه قانون الحرب ذاته بمعناه الدقيقSensu Stricto (١) . من تنظيم الحرب وتخفيف ويلات الانسانية فيها ، وحظر العنف الحربي ضد الاهداف المدنية والأفراد . ومن ناحية أخرى يجب ان نفرق بين ساحة القتال ، اذ تدور العمليات العسكرية ويطبق قانون الحرب بمعناه الضيق وبين المناطق التي هدأ او انتهى فيها القتال اذ يطبق قانون الاحتلال الحربي . ــــــــــــــــــــــــــــ

١. M.A Stutyt. The General principle of law, The Huge, ١٩١٦.p٢٥٨
وكذلك د. عامر الزمالي -مدخل الى القانون الدولي الأنساني – اصدارات الصليب الاحمر-تونس ١٩٩٧ ص.٤٧

ومن المعروف ان كلاً من المنطقتين عادة ما تلاصق الاخرى وانه على الرغم من هدوء القتال وانتهائه في الأراضي المحتلة ، الا ان ضرورات الحرب قد تتطلب من المحتل اجراءات معينة لضمان أمن قواته ومنشآته العسكرية وطرق مواصلاته في تلك الاراضي . وقد أتت اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب على ذكر بعض الحالات التي تصبح فيها للضرورات العسكرية أولوية بشرط الا يخل ذلك بالتوازن الذي يقتضيه تنفيذ الالتزامات المفروضة بمقتضى الاتفاقية على سلطات الاحتلال من أجل حماية المدنيين . فتنص المادة ٢/٦٤ من

الاتفاقية المذكورة على ما يأتي : ((على انه يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الاراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بها هذه الاتفاقية وللأحتفاظ بحكومة نظامية للأراضي ولضمان أمن دولة الاحتلال ، وأفراد وممتلكات قوات وادارة الاحتلال ، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي يستخدمونها)) . ومن هذا النص نرى مدى اتساع وغموض معيار السلطات المخولة لدولة الاحتلال العسكرية والمدنية وادارتها في هذا الشأن . ولكن من المنتهي اليه فقهياً وعملياً انه يجب الا تتخذ هذه الرخصة المخولة لسلطات الاحتلال في الظروف الاستثنائية الخطيرة ، ذريعة لأهدار قواعد الحماية التي الزمت الاتفاقية دولة الاحتلال بوجوب رعايتها وضمانها . وفي ضوء هذا الاعتبار نصت المواد التالية من مواد الاتفاقية على مختلف الضمانات (١) التي يجب ان يحاط بها سكان الاقليم في هذه الظروف الاستثنائية التي تتولى فيها سلطات الاحتلال فرض تشريعات او قوانين عقوبات ، هي بمثابة أوامر سلطة مؤقتة ، تراها ضرورية في ضوء المادة ٦٤ /٢ السابق ذكرها .

١.المادة٦٥ من اتفاقية جنيف (نشر القوانين الجزائية الصادرة عن سلطة الأحتلال وابلاغها للسكان بلغتهم ولا يكون لها اثر رجعي كما وجاء في المادة ٦٦انه في حالة تشكيل محاكم عسكرية للمحتل ان تعقد هذه في البلد المحتل اراضيه وتحدثت الماده ٦٧ حول التكييف القانوني وانطباق المواد على المتهمين.

وطالما انه يمكن التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية في وقت الحرب وبين متطلبات ودواعي الانسانية والمدنية في المناطق المحتلة ، وطالما كان البعد النسبي بين خط القتال وبين الاراضي المحتلة يجعل من الممكن والضروري التمييز بين القواعد القانونية التي تطبق في كل من الحالتين والمنطتين، فأن تطبيق قانون الاحتلال الحربي يصبح رهناً بغلبة الاعتبارات الانسانية على عنصر الضرورة الحربية . كما تصبح مخالفة أحكام هذا القانون ، العرفية منها والمدونة في اتفاقية لاهاي وجنيف، عن طريق ما تأمر او تسمح به سلطات الاحتلال خرقاً للالتزامات المفروضة عليها تجاه الاقليم وسكانه ، عملاً مخالفاً للقانون الدولي العام ، يوجب

مسؤولية دولة الاحتلال تجاه دولة الاقليم المحتل بأنهاء حالة الحرب والاحتلال (١) .

ان الاحتلال الحربي هو حالة فعلية مؤقتة يقتضي عدم ضم الاقاليم الخاضعة لسيطرة المحتل من جانب واحد ، تحت أي أسم او شكل من الاشكال طوال مدة قيام حالة الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الاقليم المحتل .

كما وانه يجب تحديد صلاحيات دولة الاحتلال وسلطاتها العسكرية والمدنية في ادارة الاراضي المحتلة، وتنظيم العلاقة بينها وبين قواتها القائمة بالاحتلال وبينها وبين الدولة المحتلة أراضيها وبينها وبين سكان الاقاليم المحتلة .

---

١. أ. د عز الدين فودة المصدر السابق ص٣٣ .
وانظر كذلك د. محي الدين علي عشماوي مصدر سابق

المطلب الأول

الاحتلال الحربي حالة فعلية مؤقتة

عرفت المادة (٤٢) من اللائحة الملحقة بأتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها والمؤرخة ١٨ تشرين الأول سنة ١٩٠٧ ، الاقليم المحتل كالآتي : ((يعتبر الاقليم محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي . ولا يمتد الاحتلال ألا الى الاقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها)) . وعرف اوبنهايم الاحتلال الحربي انه ((ما يفوق الغزو من الاستيلاء على أقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الاحوال ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة اقامة المحتل نوعاً من الادارة ، الامر الذي لا يقوم به الغازي)) (١) . ويمكن تعريف الاحتلال على انه حالة فعلية مؤقتة تكون فيها أراضي دولة معينة خاضعة لسلطة دولة أخرى بأي وسيلة كانت حربية ام سلمية . وترتب على هذه الحالة المؤقتة التزامات على سلطات الاحتلال وتمنحها بعض

الحقوق .وفي هذا الصدد لا نفرق بين ما اذا كان الاحتلال العسكري للاقليم في وقت الحرب قد تم نتيجة استسلام الدولة صاحبة السيادة عليه (كما حدث لدى استسلام فرنسا أمام ألمانيا قبل عقد الهدنة في ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٠) ، او نتيجة القاء القوات المسلحة وقيادتها السلاح (كما حدث في حالة هولندا أمام المانيا) ، او نتيجة عقد الهدنة او ايقاف أطلاق النار مع بقاء حالة العداء والحرب (كما حدث لدى عدوان ٥ حزيران ١٩٦٧ من قبل اسرائيل على البلاد العربية) . وما يعنينا هنا الواقعة المادية المحددة وهي واقعة الاحتلال وأخضاع الاقليم للسيطرة الفعالة للسلطات العسكرية او المدنية للمحتل ، سواء في ذلك الاقليم الذي غزته قوات الاحتلال كلاً اوجزءاً ــــــــــــــــــــــــــــــ

١. انظر . Oppenheim , International law vol II . ١٩٥٧, p. ١٦٧

فهذا هو الاساس الذي يضفي على سلطات الاحتلال مركزها الخاص في قانون الحرب ، والذي في ضوئه يقوم قانون الاحتلال الحربي بتنظيم حالة الاحتلال ، وترتيب اختصاصات محددة في علاقة دولة الاحتلال بالاقليم المحتل وسكانه ، وعلاقتها بالدولة المحتل أراضيها . كما يحرم ضم الاقليم المحتل في وقت الحرب نتيجة للاحتلال على أساس استمرار الدولة والحكومة صاحبة الاقليم المحتل وتمتعها بحقوق السيادة القانونية عليه ، وان قطع تنفيذ أثارها قيام الاحتلال قهراً . وبمعنى أصح لا تعدو سلطة الاحتلال ان تكون سلطة فعلية ، تتمتع ببعض الاختصاصات المؤقتة في ظل قانون الحرب وحالتها المؤقتة . وفي ضوء هذا التفسير لمعنى السلطة الفعلية للاحتلال في المادة ٤٢ آنفة الذكر ، عبرت المادة ٤٣ من لائحة لاهاي المذكورة عن الدولة المحتل اراضيها بالسلطة القانونية.

Legally constituted authority – paviour legal

والخلاصة ان فعالية الاحتلال الحربي واثاره المباشرة في أخضاع الاقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية لقوات وسلطات الاحتلال هي العنصر المميز في تعريف الاحتلال الحربي ، وأمكان تطبيق القواعد القانونية الخاصة به من حيث المكان

والزمـان . فـلا تسـري أحكـام قـانون الاحـتلال الحربـي الا فـي أراضـي العـدو التـي تدعمت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد غزوها .

أما الاراضي التي غزتها قوات الاحتلال ولم تتمكن بعد من السيطرة على الامور فيها حيث ما زال يدور القتال ، والاراضـي التـي انسحبت منهـا قـوات الدولـة صـاحبة الاقليم ولـم تـتمكن بعـد قـوات الاحـتلال مـن مباشـرة سـلطتها الفعليـة فيهـا ، وكـذلك الاراضـي التابعـة لدولـة الاحـتلال (كالمحميـات) وقامـت فيهـا بقمـع ثـورة لـم يعتـرف لرجالها بحقوق المحاربين (١) ، والاراضي التابعة للبلاد

١. أنظـــر فـي .Schwarzenegger , op . Cit, pp. ١٧٤-١٧٧ هذ الصدد

المتحالفة ، وأراضي البلاد المحررة من الاعداء بجيوش حلفائها ، فلا تسري عليها أحكـام قـانون الاحـتلال الحربـي . وفـي هـذا مـا يعنـي عمـلا، التفرقـة بـين الغـزو وبـين الاحـتلال ، وكـذلك التفرقـة بـين قـانون الحـرب بمعنـاه الـدقيق وبـين قـانون الاحـتلال الحربي (١) .

ففـي الاراضـي التـي غزاهـا جيش دولـة الاحتلال ولكن لـم يهـدأ فيهـا القتـال ، يطبـق قانون الحرب بأعتبار انها لم تعد أقليماً محتلاً في ضوء التعريـف السـابق ، ولا يطبـق قانون الاحتلال . ويجد السكان في العرف الدولي الذي يضمن حداً أدنى لمعاملتهم فـي وقت الحـرب ، وفـي الاتفاقيـة الرابعـة مـن اتفاقيـات جنيـف لسـنة ١٩٤٩ بشـأن حمايـة الاشخاص المدنيين في وقت الحـرب (البـاب الثالـث) ، مـا يكفـل لهـم الحد الادنـى مـن الحماية والمعاملة الانسانية .

وفي الاراضـي التي لا تعتبر تابعـة لدولـة معاديـة ، كأراضـي الـدومنيون او المحميـات التابعـة لدولـة الاحـتلال ، عنـدما يقـوم الجـيش بإخمـاد ثـورة فيهـا لـم تتطـور الـى حالـة الحـرب الاهليـة والاعتـراف لرجالهـا بحقـوق المحـاربين ، كمـا كـان شـأن اسـبانيا فـي إخماد ثورة الريف المراكشي سنة ١٩٢٤ ،

١.يأتي نص المادة ١/٧٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب على هذه التفرقة من حيث الزمان والمكان بصورة أكثر وضوحاً بصدد من خالفوا قوانين وتقاليد الحرب ((لا يقبض على الاشخاص المحميين او يحقق معهم او يحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من أجل افعال اقترفوها او عبروا عنها قبل الاحتلال ، او في خلال انقطاع مؤقت له ، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يطبق قانون الاحتلال الحربي ، اذ لم تقم حرب بين دولتين بالمعنى الصحيح . هذا وإن أوجب القانون الوضعي الحديث (قانون المنازعات المسلحة) تطبيق حد أدنى من قواعد المعاملة الانسانية في مثل هذه المنازعات غير ذات الصفة الدولية بالنسبة للمقاتلين والسكان المدنيين لا مجرد أحكام القانون الداخلي للدولة المتبوعة (المادة ٣ من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩) .

وهكذا يمكن تعيين عناصر الاحتلال الحربي وتطبيق القواعد القانونية الخاصة به كالآتي :

أولاً :

قيام حالة حرب وعداء مسلح يتمكن فيها أحد الطرفين المتنازعين من غزو أراضي الطرف الآخر واحتلالها كلها او بعضها . بطبيعة الحال تختلف هذه الحالة عن حالة وجود الحاميات والقواعد الاجنبية على أقليم دولة من الدول في وقت السلم ، اذ يقوم وجودها في صدد واجباتها العسكرية دون ان تتدخل في ادارة الاقليم او أمور سكانه . ومن هذا القبيل كان وجود الحاميات الفرنسية في أقليم السار بمقتضى المادة ٤٩ من معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ ، ووجود القواعد العسكرية البريطانية والامريكية في ليبيا بناء على اتفاقيات سنة ١٩٥١ وسنة ١٩٥٣ . كما تختلف عن حالة الاحتلال العسكري للأراضي في وقت السلم عن طريق الاتفاق كما حدث لدى احتلال قوات الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وبلجيكا لأقليم الراين بالاتفاق من المانيا في اتفاقية ٢٨ يوليو سنة ١٩١٩ بمقتضى المادتين ٤٢٨ و ٤٣٢ من معاهدة فرساي ، او ما يقتضيه تنسيق الخطط الستراتيجية لدول الكتلتين من وجود قواتهما العسكرية على

أراضي البلاد التابعة لكل منهما في نطاق ملف الأطلنطي (١) الشمالي وحلف وارسو .

---

١. أ. د. محي الدين علي عشماوي مرجع سابق ص١٩٧ .

كأسلوب من أساليب تنظيم الأمن الجماعي ، او عن طريق عمل انفرادي هو من قبيل التدخل كذلك الذي حدث من جانب الدول الاوربية في الصين ضد ثورة البوكسر سنة ١٩٠٠ لحماية الجاليات الاجنبية ، وتدخل قوات حلف وارسو بأحتلال أراضي تشيكوسلوفاكيا في تشرين الثاني سنة ١٩٦٨ ، صيانة لأمن مجموعة الدول الاشتراكية ، او من قبيل الاعمال الانتقامية كما حدث لدى احتلال أيطاليا جزيرة كورفو اليونانية سنة ١٩٢٣ واحتلال القوات الفرنسية ميناء جزيرة متيلين التركي سنة١٩٠١ .

ففي جميع هذه الحالات من ضروب وأنواع الاحتلال العسكري في وقت السلم لا توجد ثمة قاعدة تنهي من ممارسة الدولة المحتل أراضيها كامل اختصاصها الأقليمي وحقوق السيادة عليه ، بأستثناء القوات الاجنبية القائمة بالاحتلال . فالأساس الاتفاقي الغالب في معظم هذه الحالات ، واحترام السيادة المحلية كصفة مشتركة لها في مجموعها ، هما وجها التفرقة بين هذه الانواع من الاحتلال السلمي وبين الاحتلال الحربي .

بل يرى البعض ان سلطة مثل هذه تقوم على أساس الاتفاق ورعاية الاهداف المشتركة للطرفين في الاحتلال السلمي هي سلطة تقوم على القانون لا على القوة المادية والعسكرية لقوات الاحتلال على الرغم مما يحمله وجود هذه القوات من اعتبارات سياسية ورد الفعل لدى شعب دولة الاقليم بتفسير هذا الوجود الاجنبي كنوع من الاستعمار الجديد (١) .

فعملاً تستطيع سلطات الاحتلال السلمي ان تمارس بعض الاختصاصات الادارية وان تتدخل بالضغط تحت تأثير وجود قواتها في عديد من المجالات المتعلقة بالاختصاص الاقليمي لدولة الأقامة .

١. Stuyt; op.cit; p.p ٢٤-٢٥
Debauch .op.cit.pp.٨-٩

ثانياً :

قيام حالة فعلية تؤدي الى احتلال القوات الاجنبية لأراضي دولة أخرى واخضاعها لسيطرتها المادية والعسكرية.فالقانون الدولي الحديث لا يعترف بالغزو والاحتلال بمجرد حالة فعلية مؤقتة لا أثر لها على حقوق السيادة التي يحتفظ بها لدولة الأصل صاحبة الاقليم على الرغم من توقف ممارستها اختصاصات تلك السيادة ، نتيجة قيام الاحتلال كحالة مادية قاهرة (١) . وهكذا يتداخل قانون الاحتلال الحربي لتنظيم هذه الحالة المؤقتة وتحديد صلاحيات المحتل اختصاصاته في أدارة الأراضي المحتلة ، على ضوء مركزه الفعلي ، وبقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لابد منها للحفاظ على أمنه وحياة أفراد قواته من جانب ، وحماية أرواح السكان وصيانة ممتلكاتهم من جانب آخر (المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧) . فلا يسبغ عليه هذا المركز الفعلي الممتاز أية حقوق قانونية تحمله على تجاوز ما يتطلبه الوضع المؤقت من صلاحيات الأمن والضرورة العسكرية ، او ما يجحف بحقوق الأهلين التي يوقع قانون الاحتلال الحربي على كاهله وجوب احترامها ، سواء في صدد معاملتهم وصيانة أرواحهم وممتلكاتهم ، او في صدد احترام الأوضاع الخاصة بهم لدى ادارته العسكرية او المدنية للأقليم المحتل . ومن ثم لا تخول هذه الحالة الفعلية المؤقتة في ظل قانون الاحتلال الحربي دولة الاحتلال نقل حقوق السيادة اليها ولا تجيز لها احلال حكومتها او اختصاصاتها التشريعية والقضائية محل حكومة دولة الاصل في ممارسة حقوق السيادة واختصاصاتها .فاذا أصبح لها الحق في ان تشرف على ادارة الاقليم المحتل في ضوء المقابلة بين ضرورات أمنها وأمن قواتها وبين الالتزامات المفروضة عليها تجاه الأقليم وسكانه ، وان تمارس أعمال السلطة الفعلية

١. Debbasch, Op cit.p.p, ١٨,١٥١

الناجمة عن عمل من اعمال القوة هو الغزو وفرض الاحتلال قهراً ، فليس لها ان تدعى حق ممارسة حقوق السلطة الشرعية للشعب صاحب السيادة على أقليمه بأسره – المحتل منه وغير المحتل – والحكومة الممثلة له . فاذا كان حق الغزو على حد تعبير مونتسكيو في عصره لا يشكل قانوناً (١) ، فأن سلطة الاحتلال الناشئة عنه وان كان لها الفعل ، فليس لها الحق . وقد ناقشت المحكمة الدائمة للعدل الدولي طبيعة الاحتلال الحربي في قضية بين فرنسا واليونان . واذا كانت المحكمة لم تدل في هذا الشأن برأي محدد ، الا انه جاء على لسان الاستاذ بوليتس Politis وكيل اليونان في الدعوى : ((لا يضع الاحتلال الحربي أية قيود قانونية على سلطة السيادة القانونية . فصاحب السيادة القانونية يقابل مختلف انواع الصعاب الفعلية الناشئة عن قيام حالة الحرب ، ولكنها طبقاً لاتفاقية لاهاي بصفة خاصة ، لا تضع أية قيود قانونية)) . كما جاء على لسان الاستاذ بادفان Basdevant وكيل فرنسا ان الدولة المحتلة أراضيها : ((تتمتع بأختصاصاتها قانوناً ، وان كانت لا تستطيع ممارستها فعلاً)) (٢) . وقد أيد الفقه منذ أواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين هذا الاتجاه حيث قال لولين جونز انه : ((لا الاحتلال الحربي او الاحتلال السلمي يعني أي تنازل او نقل لسيادة حكومة الأرض المحتلة ففي حالة الاحتلال الحربي لا تملك سلطة الاحتلال الا حقها في ممارسة السلطة الضرورية لسلامة قواتها وعملياتها الحرب . ومن ثم فأن قوانين الدولة المهزومة تظل نافذة ، ما لم يضر ذلك بمركز جيش الاحتلال ويظل جميع الموظفين الاداريين والقضائيين للدولة المحتل أراضيها يباشرون مهام وظائفهم المعتادة .

---

١. أنظر Montesquieu, Lettrespersanes, XCVI . Stuyt, of cit. p. ٢٥٢.

٢. Stuyt, of cit, p, ٢٥٢ نقلا عن رساله دعز الدين فوده

ولا يتدخل في الحياة اليومية لأهالي الأراضي المحتلة في وقت الحرب الا في أضيق الحدود)) (١).

وكتب روبين R .Robin يقول :

((ان سيادة الدولة المحتل أراضيها ..... تشل عملاً ..... ، ولكنها تستمر قانوناً . فالاحتلال لا يعدو ان يكون حالة فعلية نتيجة الحرب ..... أما فيما يتعلق بدولة الاحتلال فأن سلطاتها على هذه الاراضي لا تعدو ان تكون وضعاً لليد . ولهذا السبب تترتب لسلطة الاحتلال بعض الحقوق ، كما تلتزم في المقابل بواجبات معينة . هي سلطة فعلية لا تملك حقوق السيادة ، ..... ولا تتحول الى سلطة قانونية الا بعقد السلام والتنازل عن الأراضي المحتلة . فبمجرد حالة مادية كالاحتلال الحربي لا يمكن ان يؤدي الا الى قيام سلطة فعلية ، لا تملك على اساس من القانون ان تحدث تغييراً في المركز الدولي للأقليم المحتل (٢) .

---

١. نقلاً عن د . عز الدين فودة ، الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية , بيروت , مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٩م ص١٢٤ - ١٢٥ سلسة دراسات فلسطينية رقم (٦٢) .

٢. أ . د . عز الدين فودة مصدر سابق ص٨٧ .

المطلب الثاني

العلاقة بين دولة الاحتلال والدولة المحتل أراضيها

اذا كانت القوة لا تخلق القانون ولا ترتب حقوق السيادة ، حتى لا يصبح لدولة الاحتلال الا اختصاصات محددة تتحدد في أطارها علاقة دولة الاحتلال بدولة الاصل وعلاقة سلطات الاحتلال بسكان الاقليم المحتل ، فأن الاحتلال لا يحده أي تأثير على جنسية السكان وولائهم لدولة الأصل صاحبة الاقليم المحتل (١) . على

الـرغم مـن ان للمحتـل ان يطـالبهم بحـق أطاعـة الأوامـر التـي يصـدرها وفقـاً لصـلاحياته فـي ادارة الاقلـيم وسـلامة قواتـه كمـا يحـددها قـانون الاحـتلال(٢). فـالاحتلال وإن قطـع اسـتمرار مباشـرة الدولـة اختصاصـات السـيادة علـى الاقلـيم المحتـل أوجـد الـى فقـدانها اسـتقلالها السياسـي ، فهـو لا ينهـى شخصـيتها الدوليـة نتيجة لمبدأ استمرار الدولة . فبينما توجد لدولة الاحتلال سلطة فعليـة تنشـئ أوامـر سـلطة تنطـوي علـى القواعـد المعمـول بهـا فـي الأقليم المحتـل ، فـأن سـيادة دولـة الأصل على هذا الاقليم طوال قيام حالة الحرب واحتلال الأقليم على مـا هـي عليـه دون مسـاس ، حتـى يحـق للدولـة المحتـل جميـع أقاليمهـا ان تشـكل بهـذا الوصـف حكومة منفى خارج أراضيها (٣) .

وبالفعل قام في أوربـا عدد من حكومـات المنفـى التـي انتقلت علـى رأس اجهزتهـا التنفيذيـة مـن دولـة الاصـل او تشكلـــت تشـكيلاً جديـداً خـارج أقاليمهـا نتيجـة الظروف المتعلقة بالحرب .

---

١ . المادة ٤٥ من التعليمات الملحقة بأتفاقية لاهاي الرابعة

٢ . شارل روسو – القانون الدولي العام – بيروت ١٩٨٧ ص٢٦٤ .

٣ . د. سموحي فوق العادة – القانون الدولي العام ١٩٦٠ دمشق ص٩٥٦ .

حيث استمرت في ممارسة أعمال السيادة ومخاطبـة التـابعين لهـا بالجنسية من سكان الاقليم المحتل ، وان أثيرت في وجهها مختلف الصعاب والعقبات نتيجة قيام الاحتلال (١) . وما يكون لذلك من أثر علـى ممارسـة السلطة الفعليـة وتنفيذ القواعد القانونيـة التي تشرعها والأوامر التي تصدرها علـى الاقليم المحتل . بيد انـه من الواضـح فـي ظل هذا القدر من الاختصاصات التي يوليها قانون الاحتلال الحربي لدولـة وسلطات الاحـــتلال فـــي الاقلـــيم المحتـــل ، فـــأن احتفـــاظ دولـــة الأصـــل او حكومـــة المنفـــى بأختصاصات السيادة على الاقليم هو أمر شرعي وطبيعـي تماشياً مـع مبدأ استمرار الدولة . فلا النظريـة ولا العمل الدولي يحولان دون تأكيد صدور قرارات واعمـال السيادة من أرض أجنبية ، حيث تصبح رعاية المصالح العليا والحيويـة لسكان الاقليم المحتل ، والرغبة العميقة فـي تحرير الاقليم من الاعداء ، فضـلاً عن رابطـة الـولاء

وعاطفة الاخلاص للوطن ، هي مصداق التعبير عن تأييد هؤلاء السكان لحكومة المنفى ، وارتباطهم بها او تجمعهم حولها من أجل انقاذ الوطن وسكانه من أخطار الاحتلال وزوال الكيان القومي للدولة (٢) .

ومن نتائج قيام هذه الروابط واستمرار الدولة المحتل أراضيها في تأكيد احتفاظها بأختصاصات السيادة على الاقليم المحتل وسكانه .

---

١. د. محي الدين عشماوي – الصفة الامرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي – المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢٩ لسنة ١٩٧٣ ص١٩٤ .وكذلك Mark Identity and continuity of states in public international law,Droz,١٩٥٤ ,p.p٧٣-١٠٧

٢. د. محي الدين عشماوي مرجع سابق ص١٩٧ .

ان المعاهدات الدولية المعقودة بينها وبين دولة أخرى في صدد تنظيم العلاقات القنصلية ورعاية حقوق رعاياها تظل سارية المفعول لضمان حقوق ومصالح هؤلاء الافراد (١) . بل لا يغيب عن البال ان تبادل العلاقات الدبلوماسية وانشاء البعثات الدبلوماسية على مستوى السيادة بين حكومة المنفى والدول الأخرى التي تعترف بها ، هي من أبرز الدلائل على عدم الاعتراف لدولة الاحتلال بغير السلطة الفعلية القاهرة ، وأبقاء السيادة لدولة الاصل .

وهكذا أصدر البرلمان البريطاني في ٦ اذار ١٩٤١ اعترافه بخصائص السيادة لحكومات المنفى الخاصة بكل من بولندا والنرويج وهولندا ويوغسلافيا واليونان ، والقائمة بمصر وكريت أثناء الحرب العالمية الثانية ، وتبادلت معها بريطانيا والولايات المتحدة البعثات الدبلوماسية (٢) .

واذا كان هذا هو حال العمل الدولي في صدد الدول التي احتلت كل أقاليمها وانتقلت بحكوماتها او شكلت حكومات جديدة في المنفى بقصد بقاء السيادة للدولة المحتلة خارج أراضيها ، فمن باب أولى الا يؤدي احتلال جزء من أقليم الدولة

مع بقاء دولة الأصل على بقية هذا الاقليم الى انتقال في اختصاصات السيادة على الأقليم المحتل الى دولة الاحتلال صاحبة السلطة الفعلية الموقوتة .

---

١ . الاستاذ جورج جبور / الطبيعة العنصرية للاستعمار الاستيطاني والمسائل القانونية الناجمة عنها / المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد السابع والعشرون ١٩٧١ .

٢. Guggenheim , Traite de Droit International , Geneva , ١٩٥٤ . Tome I, P. ٢٠٨.

ومن ثم ليس لسلطات الاحتلال ان تمارس تصرفاً لا يكون الا لصاحب السيادة القانونية والسلطة الشرعية على الاقليم المحتل(١) فهي أولاً وقبل كل شيئ ادارة عسكرية وسلطة مؤقتة فعلية ، لا يجوز لها الا التصرفات الضرورية ذات الأثر المؤقت . فلا يجوز لها ان تستحوذ على اختصاصات السيادة في أصدار التشريعات الخاصة بالأقليم أسوة بدولة الأصل . ولا يجوز لها ان تصدر الاحكام في محاكم الأرض المحتلة بأسم هيئة او شخص غير أصحاب السلطة الشرعية في هذه الأرض (٢) .وانما هي تصدر أوامر سلطة تقتضيها ظروف وجودها الفعلي المؤقت على الأقليم ، وحجب اختصاصات السيادة عنه بصفة مؤقتة نتيجة لقيام الاحتلال . وهي لهذا لا يجب ان تقوم بأجراء أي تغييرات في حالة الأقليم كما رتبتها سلطات السيادة القانونية للدولة الأصلية وأدارتها الشرعية السابقة سواء من النواحي الاقتصادية او التشريعية والادارية وغيرها من النواحي المختلفة الاجتماعية والتعليمية للأقليم ، ما دام ذلك لا يخرج عن الحدود التي تضطهرها اليها سلامة جيوشها وأدارتها للأقليم (٣) .

وفي ضوء هذه الاعتبارات يعتبر قرار الاحتلال الإسرائيلي في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ بأعتبار سيناء والضفة الغربية والمرتفعات السورية مناطق اسرائيلية ، وليست مناطق تابعة للعدو من الناحية القانونية هو تصرف يخرج عن حدود طبيعتها كسلطة مؤقتة ، هي بمثابة (واضع اليد) لا صاحب الأقليم او الأرض (٤) .

١. الأستاذ جورج جبور مرجع سابق ص١١٦ .
٢. د . محمود سامي جنينه - القانون الدولي العام ص٦٥٤ .
٣. د . سموحي فوق العادة مصدر سابق وكذلك شارل روسو مرجع سابق ص٤٠٦ .
٤. د . عز الدين فودة مصدر سابق ص٣٩ .

ان المادة ٤٣ من لائحة لاهاي الملحقة بأتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ تؤكد وجوب احترام الاوضاع والقوانين والانظمة السائدة بالأراضي المحتلة ، وما يتعلق ذلك من وجوب المحافظة على الأنفس والأملاك وتنظيم جميع أنواع الخدمات الاجتماعية والانسانية للمدنيين . وتحرم هذه المادة على سلطات الاحتلال القيام بأجراء اي تغيير في هذه الأوضاع والقوانين والأنظمة بالأرض المحتلة ما لم يكن ذلك محرماً بشكل مطلق Unless absolutely prevented فأذا أضطرت سلطات الاحتلال الى أجزاء بعض التغييرات ، فأن ذلك يجب ان يكون في أضيق الحدود وأقلها ، ونتيجة لما تقتضيه سلامة جيش الاحتلال وأفراده وأدارة الاحتلال ، دون أن يؤدي الأمر الى أساءة لاستخدام السلطة او استغلال الأحوال بما يحقق صالحاً للاحتلال على حساب الأقليم وسكانه (١) .

ولهذا برر الغاء سلطات الحلفاء في المانيا تطبيق بعض القوانين النازية المنافية للأعراف البشرية والمبادئ العامة للقانون ، بأعتبار انه لم يكن من الممكن السماح بتطبيقها من جانب الحلفاء (٢) .

وقد فصلت المواد ٢٧ – ٣٤ و ٤٧ – ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب من أحكام النص السابق للائحة لاهاي المذكورة . ويعنينا هنا ان نشير الى المادة ٦٤ من اتفاقية جنيف التي تحتم على المحتل أبقاء القوانين الجنائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ، ما لم يكن فيها ما يهدد أمن دولة الاحتلال او يعتبر عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية (٣) .

١. Mc Naiy , op . Cit, p. ٣٧٠: G, Draper, the Red Cross commotions,

٢ . Praeger , ١٩٥٨ p. ٣٩. Colby, op. cit pp ١٥٢ – ١٧٠.

٢.Oppenheim , op . cit pp . ٤٤٦ – ٤٤٧

٣.جاء في المادة ٦٤ فقرة ١؛ تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالاراضي المحتلة نافذة مالم تلغها دوللة الاحتلال او تعطلها اذا كان ما يهدد امنها او يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية وفي الفقرة الثانية يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الاراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتميكنها من الوفاء بالتزامه بمقتضى هذه الاتفاقية.

وان تظل محاكم الأراضي المحتلة قائمة بواجباتها فيما يختص بجميع المخالفات المنصوص عليها بهذه القوانين مع مراعاة الاعتبار الأخير وضرورة ضمان سير الادارة القضائية الفعالة .

وواضح من استقراء مجمل الأحكام التي أتت بها مجموعة هذه المواد انها تقوم على أساس الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي ، وقد أجمل دريبر (١) المبادئ التالية :

١. الطبيعة المؤقتة والمحدودة للاحتلال .
٢. ان السيادة لا تولى لدولة الاحتلال .
٣. ان مهمة الاحتلال الأولى هي استباب النظام في المنطقة المحتلة .
٤. أجراء أقل تغيير ممكن في الادارة الحالية والانظمة الاقتصادية والقانونية والحياة العامة للمجتمع المحتل .
٥. ان الحد الأدنى لهذا التغيير يجب ان يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبها أمن قوات جيش الاحتلال وادارته المدنية .

---

١. Mc Naiy, op. Cit, p ٣٧٠: G. Draper, the Red Cross – Conventions, praeger . ١٩٥٨: p. ٣٩. Colby, op. Cit pp – ١٥٢ – ١٧٠.

ومن هنا لا يجوز لسلطات الاحتلال :

١. ان تدعي حقوق السيادة على الأقليم المحتل او نقلها اليها .
٢. ان تمارس من أعمال السلطة الفعلية المؤقتة الا ما هو ضروري لضمان سلامة أمنها وافراد وممتلكات قواتها وادارتها ومنشآتها ، وما هو ضروري للقيام بتنفيذ التزاماتها تجاه الأقليم المحتل وسكانه وفقاً لقانون الاحتلال الحربي (المادة ٢/٦٤ من أتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩) .
٣. ان تعدل او تلغى أحكام القوانين السارية في الأقليم المحتل او أدارته ونظامه القضائي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي ، ما لم يكن ذلك ممكناً ، او فيه ما يهدد أمن الاحتلال او يعتبر عقبة في سبيل تنفيذ أتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ .
٤. ان تتدخل في الحياة اليومية لأهالي المناطق المحتلة بالتحقيق او الاعتقال او القبض او ما شاكل ذلك ، الا بأضيق الحدود وبناء على اعتبارات الضرورة السابقة او بسبب الاخلال بقوانين وعادات الحرب (المادة ١/٧٠ من أتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين لسنة ١٩٤٩) .
٥. ان تقوم بالتحقيق والمحاكمة او القبض والأبعاد بالنسبة لرعاياها (رعايا دولة الاحتلال) الذين لجأوا قبل نشوب الاعمال العدائية الى أراضي الدولة المحتلة ، الا لمخالفات أقترفت بعد نشوب الاعمال العدائية ، او لمخالفات اقترفوها قبل بدء الاعمال العدائية وكانت تقتضي بموجب قانون الدولة المحتلة تسليم المتهمين الى حكومتهم في وقت السلم (المادة ٢/٧٠ من أتفاقية جنيف) .
٦. ان تقوم بتجزئة الأراضي المحتلة او ضمها دون ان تنتهي حالة الحرب او تعقد معاهدة صلح ويتم التنازل عن الأقليم بالاتفاق ، او يترك لدولة الاحتلال نتيجة استسلام الدولة المحتل أراضيها او فنائها في دولة الاحتلال (١) .

ويؤكد الطابع الفعلي المؤقت للاحتلال ، والمركز الوسط الذي يشغله قانون الاحتلال الحربي بين قانون الحرب والقواعد التي تحكم ممارسة اختصاصات السيادة في وقت السلم ، فضلاً عما يضعه قانون الاحتلال الحربي من قواعد ناهية تضيق من صلاحيات دولة الاحتلال في ادارتها للأراضي المحتلة وتبقي على حقوق السيادة للدولة الأصلية ، عدم جواز ضم الأراضي الى دولة الاحتلال في وقت الحرب . لقد أتى حين من الدهر كان الغزو والضم مباحاً كوسيلة من وسائل أكتساب الملكية للأقليم . ومن هذا القبيل كان غزو فرنسا للجزائر وضمها اليها في منتصف القرن التاسع عشر . وقد بدا هذا طبيعياً كنتيجة لإباحة الحروب كوسيلة مشروعة في العلاقات الدولية وخصيصة أساسية من خصائص سيادة الدولة . بل بدا للبعض أمثال الاستاذ لوثر باخت ان يقرر ان مجرد أيقاف القتال دون عقد معاهدة صلح يمكن التمسك بالوضع الراهن في اكتساب الأقليم ، ما دام الطرف المهزوم قد أوقف القتال وترك الأقليم ولم يعد يطالب به (٢) .

---

١. ومثال ذلك استيلاء أيطاليا على طرابلس وبرقة سنة ١٩١٢

Oppenheim op. cit., vol II, par. ٢٧٣

٢. Oppenheim, op. cit. vol. II ٢٦٣, notes ٢٧: M. MCMAHON, Conquest and Modern International Law ١٩٤٠.

نقلا عن الدكتور عز الدين فودة , المركز القانوني للاحتلال الحربي . المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد الخامس والعشرون , القاهرة١٩٦٩

ومع ذلك فأنه قد قام في مواجهة هذه الآراء التقليدية التي دعمت سياسة القوة أكثر مما سعت الى استقرار النظام الدولي على أساس القانون مبدأ رفض ضم الأقليم المحتل بالارادة المنفردة في وقت الحرب ، ولو بعقد هدنة لا مجرد أيقاف القتال ، وقد تدرج هذا المبدأ في العرف الدولي حتى تأصل بتواتر استعماله خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين (١) . والواقع انه مما لم يتأكد هذا الطابع الفعلي والمؤقت للاحتلال ، بحيث يعكس أثاره على أعمال وتصرفات سلطة الاحتلال ، وكذلك مواقف الدول الاخرى غير المتحاربة ، من هذه الحالة الفعلية ، فأنه لا توجد

أية قواعد تحول دون هذا الضم في وقت الحرب ، ففي ظل قانون الحرب لا أساس لمبادئ التعايش السلمي ، وما من دوله محاربة عليها ان تلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة العدو او احترام استقلالها السياسي والمحافظة على سلامة أراضيها . ولكن العمل الدولي درج منذ القرن التاسع عشر ، مؤيداً في ذلك بكتابات الفقهاء (٢) . بأعتبار ضم الأقليم المحتل في وقت الحرب عمل سابق لأوانه ولا يتفق والحدود التي رسمها القانون الدولي العام لسلطات وأدارة الاحتلال ، ما دامت الحرب لم تنته بعد . وليس هناك من سبيل الى تطوير هذه الحدود الا بنقل السيادة من الدولة الاصلية الى دولة الاحتلال ، الأمر الذي لا يستقيم الا بأرضاء الدولة الاصلية المهزومة تغيير الوضع السابق . أما الضم والأخضاع بالارادة المنفردة كما حدث لدى أخضاع جمهورية جنوب أفريقيا لدولة أورانج الحرة في نهاية الحرب ن فأمر لم يعد القانون الدولي يجيزه ، أو يقبل المجتمع الدولي العمل به .فقد أصبح العمل الدولي هو العامل الأساسي في تأكيد مبدأ عدم الضم بالارادة المنفردة نتيجة الغزو والاحتلال في العرف الدولي ، وأصبح اجراء الضم فعلاً عمل غير مشروع من جانب دولة الاحتلال تجاه الدولة المحتلة .

جاء في حكم وطني قديم لمجلس الفلاندر في ١١ايلول : ان احتلال مدينة اوقلعة اثناء الحرب لايفقد صاحب السيادة الملكية والسيادة على البلاد التابعة او الخاضعة له دون التنازل عنها في مهاهدة

.٢Mcanair,op.cit,p.٣٦٩ .

وتأكد هذا العمل الدولي برفض الدول الأخرى غير المحاربة الأعتراف بمثل هذا الضم ، ما لم يستكمل بالتنازل من جانب الدولة المهزومة عن الأقليم بطريقة او بأخرى (١) ، والا أصبح أعترافها هو عمل غير مشروع تجاه دولة المحتل أراضيها . وبهذا وجد مبدأ عدم ضم القليم المحتل بالارادة المنفردة في وقت الحرب أساسه الالزامي في القانون الدولي العام العالمي .

بل أتجه القانون الدولي الحديث الى عدم أجازة الموافقة على الضم من جانب الدولة المهزومة نتيجة الضغط أو الأكراه في معاهد الصلح (٢) . فمن المعلوم ان أتباع طريقة الضم والأخضاع ، او أخذ الموافقة عن طريق الضغط والأكراه ، يجعل قاعدة عدم شرعية الضم في وقت الحرب وعدم الأعتراف بالتغييرات الأقليمية لصالح

المعتدي ، لغواً لا معنى له . فكلاً من الطريقتين او الوسيلتين ، تعني عدم الاعتداد برغبات الشعب صاحب السيادة على أقليمه بأسره ، وحقه في تقرير مصيره بنفسه ، كمبدأ عرف منذ الثورة الأمريكية سنة ١٧٦٣ والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، وتأصل في الحروب الأهلية المختلفة داخل أوربا خلال القرن التاسع عشر ، وفي مذهب مونرو يرفض أي تدخل في شؤون العالم الجديد سنة ١٨٢٣ ، ثم بأعلان الرئيس ويلسن وأعلان الثورة البلشفية أثناء وأعقاب الحرب العالمية الأولى . وتأكد هذا المبدأ لدى جانب كبير من الفقه في مؤتمر فينا الخاص بقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ الى انه يعد من القواعد الأمرة المشكلة لهيكل النظام العام للمجتمع الدولي . وكذلك تجدر الإشارة الى ان المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ سنة ١٩٤٦ .

---

١ . تنحصر هذه الحالات بين عقد أتفاق او التصديق على الحالة الفعلية التي اجراها المحتل بالضم او السكوت بما يفيد الرضاء والترك ينظـــــر

Debbash , op . Cit, p ٣٣٥

٢. الأسس القانونية لمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة وفق أحكام ميثاق نورمبرغ محمد نعيم بحث من الأنترنت .

رفضت الإدعاء بضم المانيا لأقليمي بوهيميا ومورافيا في سنة ١٩٣٩ بعد احتلالها قد تم برضاء الرئيس هاتشا وذلك على أساس ان الموافقة قد تمت بالضغط والأكراه الواقع على أشخاص المتفاوضين ، وان ظروف الرضا الصحيح لم تكن مهيأة حينئذ ، مما جعل الاتفاق حول الضم باطلاً من أساسه (١) .

ويدحض التنازل عن الأقليم من قبل حكومة او دولة دون الرجوع الى شعبها بالاستفتاء داخل وخارج الأقليم المحتل ، بوصفه صاحب السيادة على أراضيه وأقليم دولته كاملاً دون تجزئة (٢).

ولعل هذا ما أتجه اليه العمل الدولي داخل المنظمات الدولية على عهد عصبة الأمم والأمم المتحدة ، حيث رفض قبول الضم في وقت الحرب حتى بالنسبة الى دولة الاحتلال في حرب مشروعة ، مما يؤكد ان الضم في وقت الحرب مرفوض أساساً بصرف النظر عن مشروعية او عدم مشروعية الحرب ، ولاشك في اعتبار هذا من

باب أولى بالنسبة للدولة المحتل أراضيها نتيجة عدوان غير مشروع . ففي غياب نص صريح أيجابي بتحريم الضم ، وضع النظام الدولي عدداً من الالتزامات والقواعد القانونية التي تعنى بتحريم غزو الأرض وتهديد سلامتها ، وعدم الاتراف بالتغييرات الأقليمية لصالح المعتدي ، مما يفيد تحريم الضم بالارادة المنفردة عن طريق القهر والأخضاع . ومن الملاحظ ان عهد عصبة الأمم قد هدف الى التضييق من نطاق الحرب وأوجب اللجوء الى الوسائل السلمية في فض النزاعات عن طريق التوفيق والتحكيم أولاً . كما حرم ميثاق بريان - كيلوغ سنة ١٩٢٨ تسوية المنازعات الدولية لتحقيق الأغراض القومية للدول عن طريق الحرب .

---

١. Aggelen – protection of Human Rights (مجلة القانون الدولي العدد ٣٢ السنة ١٩٧٦ ص ١٠٦_١٠٧

٢. Debbaach , of . Cit. p. ٣٣٦

وجاء ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس منه وكذلك في المادة الثانية الفقرة ٣ يحتم اللجوء الى الوسائل السلمية في فض المنازعات الدولية ويحرم استخدام القوة او التهديد بها في العلاقات الدولية بما يهدد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة لا فرق في ذلك بين الغزو وآثاره الفعلية من احتلال وضم (المادة ٤/٢) وقد حددت المادة الأولى من الميثاق هذه المقاصد ، ولاسيما فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها . كما أكدت المواد ٥٥ و٧٣ و٧٦ من الميثاق (وهو معاهدة شارعة تقوم على تنظيم حياة المجتمع الدولي وتقنين العمل في نطاقه) ان النص على حق تقرير المصير للشعوب ، مع تحريم الحرب كنظام قاوني في العلاقات بين الدول ، هو تأكيد لحلول هذا الحق للشعوب في أختيار مستقبلها السياسي وتحديد مركزها القانوني وحقها في التمتع بالاستقلال ، محل حق الفتح والغزو الاستعماري الذي أجيز قبلاً لتبرير فرض سيادة دولة الاحتلال على الأقليم المحتل ، في وقت كانت الحروب فيه نظاماً قانونياً معترفاً بوجوده وآثاره قبل ان تحدث التطورات الجديدة في هذا المضمار . ويثبت العمل

الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وفي نطاق الأمم المتحدة ، حيث نص على حق تقرير المصير في الأعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي المادة الأولى لكل من مشروعي الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للانسان ، وفي الأعلان الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٠ ،ان الرجوع عن حق تقرير المصير القومي والتمسك بضم الاراضي والأقاليم تأسيساً على حق الفتح والحرب ، هو عودة بالمجتمع الدولي الى حالة الفوضى التي كانت سائدة نتيجة الحروب وسياسات القوة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وخرق لقاعدة دولية مستقرة في كنف العرف الدولي منذ القرن التاسع عشر ، فضلاً عن ذلك من خرق للالتزامات التي تفرضها المواثيق الدولية .

وتجدر الإشارة الى مبدأ سنتمسون الصادر عن وزير خارجية الولايات المتحدة سنة ١٩٣٢ بمناسة الحرب الصينية اليابانية ومحاولة اليابان تكوين جمهورية في منشوريا بعد انتزاعها من الصين ، وهو المبدأ القائم على أساس عدم الاعتراف بالتغيرات الاقليمية التي تنشأ بالقوة وعدم الاعتراف بالحكومات التي يكون في انشائها مخافلة الالتزامات الدولية العامة والخاصة .

كما ونشير الى المبدأ الذي أنتهت اليه الدول الأمريكية في تصريح بوينس أيرس سنة ١٩٣٦ ((بشجب الغزو الأقليمي وعدم الاعتراف بأي أكتساب يتم بالتالي عن طريق القوة)) .

وقد أعادت الدول الأمريكية تأكيد هذا المبدا في تصريح بنما سنة ١٩٣٨ القائل بأن ((الاحتلال او أكتساب الأقليم او أي تعديل آخر للأوضاع الأقليمية والحدود تتخذ عن طريق الغزو بالقوة او بغير الوسائل السلمية تعتبر غير صحيحة ولا تولد آثاراً قانونية)) .

كما ينص ميثاق الدول الأمريكية الموقع في بوجوتة في ١٩٤٨/٤/٣٠ في المادة ١٧ منه على ما يأتي : ((لا يعترف بأي أكتساب أقليمي او أمتيازات خاصة يحصل عليها عن طريق القوة وغيرها من وسائل القسر الأخرى)) . ويتمشى كل ذلك ، في

تأكيد القاعدة العامة في العرف الدولي بعدم جواز ضم الأراضي المحتلة وقت الحرب ، ما رمت اليه لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة الخاصة بالحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ في القسم الثالث منها . فضلاً عما نصت اليه المادة ٤٣ من هذه اللائحة من شروط خاصة ، بتحديد صلاحيات الادارة الفعلية للاحتلال (١) . فنص المادة المذكور لا يضع شروطاً خاصة بحماية المدنيين في الأرض المحتلة فحسب، وانما يبقي ويحمي حياة الدولة المحتلة واستمرارها في شخص قوانينها وأنظمتها الإدارية حين يحرم على سلطات الاحتلال عدم أجراء أي تغيير في الأوضاع والقوانين والأنظمة بالأرض المحتلة ما لم يكن ذلك مستحيلاً .

---

١. لائحة لاهاي .

من الإحكام الشهيرة للمحاكم الدولية في صدد تحريم الضم وقت الحرب ، حكم القاضي بوريل Borel في قضية الدين التركي . ففي هذا النزاع تنازلت بلغاريا عن بعض أراضيها الى المنتصرين في معاهدة صلح سنة ١٩١٩ . ورأت الحكومة البلغارية انها لم تعد مسؤولة عن هذه الأراضي بعد احتلال المنتصرين لها أثر عقد هدنة في ٢٩ أيلول سنة ١٩١٨ وقبل نفاذ معاهدة الصلح في ٩ آب سنة ١٩٢٠ . وأدعت بلغاريا في ذلك ان الاحتلال لم يتم أثر قتال ومعارك وان كانت حالة الحرب ما زالت قائمة . هذا ، بينما رأت اليونان قيام المسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم في كنف بلغاريا حتى ٩ آب سنة ١٩٢٠ . ورأى المحكم ان الاحتلال في حد ذاته لا ينقل السيادة قانوناً ، وان معاهدة الصلح هي وحدها الكفيلة بترتيب هذا الأثر .

وبهذا يصبح كل تاريخ سابق على نفاذ آثار هذه المعاهدة لا يعتد به . وأوضح المحكم وجهة نظره بالرجوع الى أقوال الفقهاء والمادة ٥١ من معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ . فبمقتضى المادة المذكورة أعيد توحيد الألزاس واللورين مع فرنسا بأثر رجعي يمتد الى تاريخ توقيع الهدنة مع المانيا في تشرين الثاني سنة ١٩١٨ ، اي أعتبار ان ضمها السابق للألمانيا كان عديم الأثر في نقل حقوق السيادة الفرنسية (١) .

١. ٥٥٥ – ٥٢٩ .U.N, Reports of International Awards, ١٩٤٨, I, pp الأنترنت.

وفي قضية التحكيم بين بريطانيا والولايات المتحدة سنة١٩٢٥ حول جزر loilo الفلبينية ، أكدت المحكمة ان احتلال الولايات المتحدة للفلبين أثر الهدنة لا ينتج نقلاً في حقوق السيادة اليها ، قبل التصديق على معاهدة صلح باريس وتبادل وثائق هذا التصديق في ١١ نيسان سنة ١٨٩٩ .

وجاء في حكم محكة التحكيم المختلطة الخاص بقضية المناجم التي أثيرت بين المجر ويوغسلافيا سنة ١٩٢٨ ، ان عقد الهدنة بن الدولتين في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩١٨ لا أثر له على اختصاص مصلحة المناجم في بودابست ومباشرة الاعمال الخاصة بذلك في المناطق المحتلة . فهذا الاختصاص ظل قائماً حتى نفاذ معاهدة صلح تريانون في ٢٦ تموز عام ١٩٢١ .

أما المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ فقد قررت في هذا الصدد المبادئ التالية :

١. عدم شرعية ضم الأراضي نتيجة حرب عدوانية .
٢. ما دام الحلفاء الذين قهرتهم المانيا في الحرب العالمية الثانية يخوضون المعركة بهدف تحرير الأراضي المحتلة ، فأن اختصاص المانيا على هذه الأرض لا يتجاوز بالضرورة صلاحيات سلطة الاحتلال في وقت الحرب .
٣. ان علاقة المانيا بأقليمي بوهيميا وموارفيا اللذين قامت بضمها أثر أجتياح قواتها لهما في آذار سنة ١٩٣٩ ، لا يعدو ان يكون احتلالاً عسكرياً تحكمه قواعد الحرب .
٤. ان لجوء المانيا الى الحرب العدوانية ضد هذه البلاد ، لا يعني على وجه الاطلاق تحللها من القواعد التي تحكم وضعها كسلطة احتلال (١) .

١ . يونس العزاوي . مشكلة المسوؤلية الجنائية الشخصية في القانون الدولي . رسالة دكتوراه ١٩٦٨

وجدير بالذكر ان الضم الفعلي لمناطق الراين العليا والراين السفلى والموزل الى الأقاليم الألمانية المجاورة لها أثناء الاحتلال النازي لفرنسا قد وضع القضاء الفرنسي ((في اعقاب اعادة توحيدها مع فرنسا من جديد ، وإصدار مرسوم ١٤ أيلول سنة ١٩٤٤ بأعادة الشرعية الجمهورية الى هذه المناطق)) في مركز دقيق . فقد سعت المحاكم الفرنسية جهدها في حل المشاكل الناجمة عن هذه الحالة الفعلية الناجمة عن الغاء سريان القوانين الفرنسية ، ساعية الى التوفيق بين ضرورات القانون في عدم الاعتراف بما أجراه المحتل من ضم وأجراءات فعلية أخضع لها الالزاس واللورين طوال الفترة من سنة ١٩٣٩ حتى ١٩٤٥ ، وبين الرغبة في رعاية مصالح الافراد والسكان . حتى جاءت أحكامها متنوعة في معالجة هذه الظاهرة الخبيثة للتوسع الالماني .

ففي حكم بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٥١ حكمت محكمة نانسي بأنه على الرغم من بطلان كل ما رتبته سلطات الاحتلال الألماني من أجراءات على أساس الضم الفعلي فأن القوانين الجنائية الفرنسية تعتبر سارية المفعول بتلك الأقاليم ، الا انه نظراً للألغاء الفعلي للقوانين الفرنسية ، رأت المحكمة ان السبيل لأعفاء من خالفوا القانون الفرنسي ولم يقوموا بتطبيق أحكامها يقتضي النظر الى الوضع التشريعي الطارئ نظرة يفرضها الواقع . وعلى خلاف ذلك عزف القضاء الأمريكي بصورة مطلقة عن ان يتولى الضم الذي لا يعترف به المشرع الأمريكي أي وزن او أثراً (١) .

وبينما أتجه المشرع البلجيكي الى إصدار قانون ٥ اذار سنة ١٩٤٤ بألغاء كل المراسيم والقوانين والأوامر وغيرها من القرارات القائمة على أساس الضم الفعلي لبعض مناطق بلجيكا الى المانيا أثناء الحرب العالمية الثانية ، عاد الى تعديل ذلك القانون في قانون آخر سنة ١٩٥٣ في صدد بعض المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة بالطلاق والغاء الزواج .

---

١ . د . عز الدين فودة مصدر سابق ص٤٢ .

وأضطر القضاء الى وجوب مراعاة الاستقرار في المعاملات ، وأجازة بعض الحالات أستناداً الى الحالة الفعلية للضم دون الاعتراف به قانوناً . وفي حكم شهير بتأريخ ١٩٥٣/٩/٢١ في صدد وصية شفوية لأحد المبعدين الى معسكرات أوشفتيز ببولندا ، حكمت محكمة باريس بأن القانون المحلي الذي يحكم هذه الحالة ويحدد أركان الوصية هو القانون البولدني ، الذي يسري في الأراضي البولندية وليس القانون الالماني الذي فرضه المحتل أثناء الحرب على الأراضي التي قامت حكومة النازية بضمها الى الرايــخ ضماً فعلياً (١) .

وفي حكم لمحكمة كولمار في ١٦ حزيران ١٩٥٢ ، قررت المحكمة ان خرق سلطات الاحتلال للمادة ٤٢٥ من لائحة أتفاقية لاهاي الرابعة في شأن الحرب البرية ، وأحكام أتفاقية الهدنة بين فرنسا والمانيا في ٢٢ تموز سنة ١٩٤٠ والتي تنص في المادة الثالثة منها على أبقاء الادارة المدنية الفرنسية في كل الأراضي المحتلة حتى يتم عقد معاهدة الصلح ، وذلك بتعيين عمد ورؤساء مدن يتجاوزون سلطاتهم في تطبيق القانون بأعتبار انهم ينتمون الى المذهب الاشتراكي الوطني ، ويستولون غدراً على أملاك الغائبين بأسم البلديات التي يديرونها دون ان يقوموا فعلاً بأنجاز التصرفات الخاصة بنقل الملكية . يوجب مسؤولية هؤلاء بصفتهم الشخصية . وقد أدلت محكمة النقض الفرنسية برأيها في هذا الموضوع بحكمها الصادرين في ٢ كانون الأول سنة ١٩٥٢ ، وأنتهت الى انها لا تعزو جميع التصرفات التي قام بها موظفون أداريون عينوا خلافاً لقواعد القانون الدولي والمحلي ، وعلى أساس الضم الفعلي ، الى صحة هذا الضم وقانونيته ، نتيجة عدم أستناده الى معاهدة صلح او أتفاق دبلوماسي يمهد لهذا الصلح بين حكومة الرايخ وفرنسا .

---

١ . د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي . القاهرة ١٩٧٧ مكتبة وزارة العدل الناشر دار النهضة العربية ص٧٣ .

ولكنها ترى وجوب العمل على أقرار هذه التصرفات حتى لا تهدر حقوق الأفراد الذين أصابهم الضرر بسببها وقررت في هذا الشأن ان عزل المدير الفرنسي لأحدى

مستشفيات الألزاس وتعيين آخر الماني في منصبه يجب الا يطبع كل تصرف أتاه او قرار أصدره هذا الأخير بطابع الغضب والسلب . وعزت المحكمة صفة القرار الاداري الى التصرفات الادارية التي قامت بها السلطات الالمانية في المناطق التي ضمتها ضماً فعلياً ، والتي أدت في كثير من الأحيان الى الاستيلاء على الأملاك غصباً او تدمير ممتلكات الأفراد ، بحيث توجب مسؤولية الادارة عن هذه الاعمال وتعويض من لحقهم الضرر بسببها ومن الواضح ان محكمة النقض الفرنسية قد هدفت بذلك الى دحض كل فكرة عن نقل حقوق السيادة الفرنسية على أساس الضم الفعلي للأرضي المحتلة في وقت الحرب .

ففي أعتبارها ان هؤلاء الموظفين الألمان قد باشروا سلطة فعلية بأسم الادارة الفرنسية في مناطق ما زالت فرنسية ، وعلى هذا الأساس يجب تعويض من لحقهم الضرر نتيجة أعمال تمت في ظروف غير طبيعية .

أما مسؤولية سلطات الاحتلال عن هذه الأجراءات والتصرفات المنافية للقانون الدولي وأتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (المادتين ٤٢ ، ٤٣) فتصبح مثال مسؤولية دولية ، هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون لألتزاماته الدولية ، نتيجة الخطأ او التعسف في استعمال الصلاحيات التي أولاها قانون الاحتلال الحربي لسلطات الاحتلال ، ووجوب تحمل مخاطر ما تأتي من تصرفات (١) .

---

١ . ينحصر الأثر العملي للمسؤولية الدولية في التعويض . فبقيام دعوى المسؤولية الدولية والحكم فيها يصبح التعويض المقضي به حقاً للدولة المضارة . ويكون للأفراد ان يحصلوا على هذا التعويض طبقاً للأجراءات المنصوص عليها في قانونهم الداخلي .

ولطالما أثارت هذه الأجراءات والتصرفات الصادرة عن سلطات الاحتلال ثائرة حركة المقاومة الفرنسية ، ودفعت باللجنة الوطنية الفرنسية الى ان تعبر عنها بكونها من قبيل اللصوصية الدولية Brigandage International ولعله من الأهمية بمكان ان نشير الى تعقيب العلامة الفرنسي جورج سل في هذا الصدد :

((تمارس دولة الاحتلال أختصاصاً أدارياً بحتاً وفي الحدود التي تتطلبها بالضرورة أحتياجات الاحتلال وقواته)) (١) .

كما قال والين waline ان ((أحلال سلطة محل الأخرى لا يعدو ان يكون تصرفاً فعلياً لا يرتب أية أثار قانونية ، سوى مسؤولية دولة الاحتلال مسؤولية خطأية عما ترتكبه من جرائم دولية بالمعنى الصحيح)) (٢) .

---

١ . Debbaach. Op. cit. p ٢١٧

٢ . I bid. p. ٢١٧

المبحث الثاني

واجبات سلطات الاحتلال تجاه السكان المدنيين وتنظيم الادارة

سيتم تقسيم المبحث الى مطلبين ،الاول واجبات الاحتلال تجاه السكان المدنيين والثاني واجبات الاحتلال تجاه تنظيم الاداره وحرمة المال العام.

المطلب الأول : الواجبات تجاه السكان المدنيين

يحكم الاحتلال الحربي العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في أتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وأتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية واعرافها المعقودة ١٩٠٧ وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها

مجمع القانون الدولي لعام ١٨٨١ (١) .ومن أهم تلك القواعد أحترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم .ولذلك تنص المادة (٤٧) من أتفاقية جنيف الرابعة على انه ((لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أرض محتلة بأية طريقة من فوائد هذه الأتفاقية نتيجة أدخال أي تغيير في مؤسسات او حكومة الأرض المذكورة او بمقتضى أي أتفاق معقود بين سلطات الأرض المحتلة والقوة القائمة بالاحتلال)) .وبموجب هذه القواعد الدولية يتوجب على سلطات الاحتلال احترام حياة السكان المدنيين بكل جوانبها ، وممارسة حياتهم الطبيعية وحقهم في التعليم (٢) .

---

١ . د. أحمد فتحي سرور - القانون الدولي الانساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني – اصدار الصليب الاحمر ٢٠٠٣ ص١٤٦ .

٢ . د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – مطبعة المعارف الأسكندرية – ١٩٦٢ ص٣٢ .

كما ولا يجوز لسلطات الاحتلال ان تطلب الى السكان المدنيين من الخدمات الا ما يلزم لسد حاجات جيش الاحتلال ، وبشرط الا تؤدي هذه الخدمات الى الزامهم بالأشتراك في الأعمال الحربية ضد وطنهم (١) .

١ . د. محمد حافظ الغانم – مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ١٩٦٨ ص٦٤ .

الفرع الأول

الحق في الحياةوالحق في التعلم في ظل قانون الاحتلال الحربي

جاء في المادة ٣من اتفاقيةجنيف الرابعة،(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة ،يلتزم كل الاطراف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الاحكام التالية : تحظر الافعال التالية : الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب) .ان في هذا النص اشارة واضحه على وجوب التزام قوات الاحتلال بالمحافظة على ارواح سكان الاراضي المحتلة وعدم تعريضهم لخطر الموت او التعذيب .ان هذا الحق من اهم الحقوق التي يتوجب على سلطات الاحتلال مراعاتها والوقوف على تطبيقها والذي اكدت عليه كل الاتفاقيات الدولية (١) .اما الحق في التعلم فهو من الحقوق الأساسية للأنسان ، فلا يمكن أنكار حق الفرد في الحصول على القدر الكافي من التعليم وحقه في المساهمة في الحياة الثقافية للمجتمع الذي يعيش فيه . وقد أهتمت الوثائق القانونية المختلفة التي عالجت حقوق الانسان هذا الحق ونظرت اليه بأعتباره من الحقوق الأساسية للأنسان .وقد أصبح القانون الدولي لحقوق الانسان اليوم فرعاً من فروع القانون الدولي العام الحديث الذي حاول جاهداً ان يؤمن الاحترام الكامل للحقوق الاساسية للانسان ومن بينها الحق في التعليم

والثقافة الوطنية (٢) .وهو يصادف في سبيل ذلك العقبات والصعاب، فأن تأمين الاحترام الكامل لحقوق الانسان في ظل الاحتلال الحربي يبدو مطلباً انسانياً وأساسياً في ضوء التطورات الحديثة والمعاصرة لقانون الاحتلال الحربي .

١.جاء في الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان القسم الاول المادة (حق كل انسان في الحياة...)،روما، ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ .كما وجاء في الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان في المادة الاولى(كل انسان له الحق في الحياة...)المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية ١٩٤٨ .كما وجاء في الميثاق العربي لحقوق الانسان في ٢٣ ايار ٢٠٠٤ في المادة ٥ (الحق في الحياة ملازم لكل شخص.

٢ . د. صلاح الدين عامر . محاضرة القيت بالجمعية المصرية للقانون الدولي خلال الموسم الثقافي للعام ١٩٧٨ / ١٩٧٩ ص٣٥ .

ذلك القانون الذي تستهدف المحاولات الجادة لتطويره بوصفه جزءاً من قانون المنازعات المسلحة (١) ، ان يتوائم مع المتغيرات التي أصابت قانون الحرب (بوجه خاص) بعد القضاء على حق الدولة في شن الحرب والتحول بذلك من قانون يهتم أساساً بالقواعد المتعلقة بتسيير العمليات الحربية الى قانون يتصرف بصفة أساسية الى وضع القواعد التي تكفل حماية ضحايا الحرب في كافة النزاعات المسلحة . حتى بات يعرف اليوم بالقانون الدولي الانساني فضلاً عن الاتجاه الفقهي الذي ينظر الى الاحتلال الحربي بوصفه عملاً غير مشروع في ظل النظام الدولي المعاصر (٢).لقد جاء نص المادة الثالثة عشر من الأتفاقية الدولية للحقوق الأقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦ مؤكداً حق الانسان في التعليم كحق من حقوقه الاساسية . ومبيناً أهميته وكيفية احترامه وقد نصت هذه الاتفاقية على ((تقر الدول الأطراف في الأتفاقية الحالية بحق كل فرد في التعليم . وهي تتفق على ان توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية ، للأحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية كما انها تتفق على ان يمكن التعليم جميع الاشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية او الدينية وان تدعم نشاط الأمم المتحدة لحفظ السلام(٣).وطبقاً لأحكام القوانين الدولية والأتفاقيات المعقودة فأن التزام سلطات الاحتلال يعني بالضرورة التسليم لهم بالحق في ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على القدر الضروري والمعتاد من التعلم الوطني(٤).

١. مجلة الانساني الصادرة عن الصليب الاحمر الدولي العدد ٢٥ سنة ٢٠٠٣ ص٣٢ .

٢ . د. صلاح الدين عامر – بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد الرابع والثلاثون – ١٩٧٨ ص١١٥ .

٣ . أنظر هذه الاتفاقية في المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد الثالث والثلاثون , مصر ١٩٧٨ , ص ١١٩

٤. شفيق الرشيدات ، العدوان الصهيوني والقانون الدولي – أصدارات أتحاد المحامين العرب ص١٩٦-١٩٧

كما ان الادارة الطبيعية للأقليم من جانب السلطة القائمة بالاحتلال تنطوي على التزامه بالعمل على ضمان سير وانتظام العمل بالمؤسسات التعليمية التي تضطلع بالعملية التعليمية والتربوية على النحو المعتاد فضلاً على ان مسؤولية القائم بالاحتلال بأعادة وتأكيد النظام العام في الأقليم طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من لائحة لاهاي تفرض عليه العمل على انتظام سير تلك المؤسسات(١). وقد أنطوت المادة (٥٠) من أتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت النزاع المسلح لسنة ١٩٤٩ على اشارة خاصة الى تعليم الاطفال (٢) . ويلاحظ من دراسة هذه المادة ان القانون الدولي يحتم على سلطات الاحتلال واجب التعليم لأبناء البلد المحتل وكذلك أتخاذ الأجراءات الكفيلة برعاية الاطفال الذين تيتموا او أفترقوا عن ذويهم . لقد أدت الأهوال والفضائع التي شهدتها الحروب التي دارت رحاها في العالم وخاصة الحرب العالمية الثانية الى ان يحرص واضعو الميثاق للأمم المتحدة على ان يتضمن نصوصاً تؤكد ضرورة العمل على حماية حقوق الانسان ، وبذلك كان هذا الميثاق أول وثيقة دولياً تسجل ذلك التطور الذي شهده القانون الدولي العام منذ بدايات القرن الفائت في مجال حماية حقوق الانسان ، وقد جاء في ديباجته ((نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزاناً يعجز منها الوصف وان تؤكد من جديد أيماناً بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها ما حقوق متساوية .

---

١. شفيق الرشيدات مرجع سابق ص١٩٨ .

٢. جاء في المادة ٥٠ على انه (تكفل دولة الاحتلال بالأستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية ، حسن تشغيل المنشآت النخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم ، وعليها أتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم ولا يجوز لها بأي حال ان تغير

حالتهم الشخصية او ان تلحقهم بتشكيلات او منظمات تابعة لها اذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة وجب على دولة الاحتلال ان تتخذ اجراءات لتامين واعالة الاطفال الذين تيتموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب او صديق يستطيع رعايتهم علما ان ذلك يكون كلما امكن بواسطة اشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم .

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول سنة ١٩٤٨ منطوياً على المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم في مجال حقوق الانسان . ان مبادئ حقوق الانسان قد وجدت طريقها الى دائرة القانون الدولي الوضعي عن طريق عدد كبير من المواثيق والمعاهدات والأتفاقات الدولية اذ أصبحت حقوق الانسان تشكل اليوم فرعاً هاماً من فرع القانون الدولي (١) .

كما ان هذا البناء القانوني الدولي والذي يزداد رسوخاً يوماً بعد يوم وجد طريقه الى نطاق قانون الحرب والذي كان يقوم منذ البداية على محاولة الوصول الى نوع من التوازن بين الاعتبارات الانسانية واعتبارات الضرورة العسكرية .

وقد كانت صيغة (دي مارتن) التي وردت بديباجة أتفاقية لاهاي الرابعة والمادة الثالثة المشتركة من أتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت النزاع المسلح بمثابة علامات بارزة في هذا الصدد ولكن واقع الحال وما حصل بعد الحرب العالمية الثانية من أهوال النزاعات المسلحة ذات الطابع الأقليمي وما قامت به وتقوم به الدول التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة والدول المتقدمة التي ترفع شعار حقوق الانسان قد أدى الى كشف الكثير من الثغرات في قانون المنازعات المسلحة القائم ، اذ بدا واضحاً قصور قواعد ذلك القانون من كفالة حقوق الانسان في كثير من الحالات أثناء النزاعات المسلحة وخلال الاحتلال الحربي واذا كنا ننهي الى وجوب تطبيق النظام القانوني الدولي لحقوق الانسان في أحوال النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي ، فأن ذلك يعني ان القواعد العامة التي أدرجت في هذا المطلب تنطبق في الأراضي الخاضعة للأحتلال .

---

١. د. صلاح الدين عامر . المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام, مصر ١٩٧٨ ص٤٧٧ – ٤٧٨ .

وتلتزم الدول القائمة بالاحتلال بتأمين تطبيق تلك القواعد واحترامها في مواجهة مواطنيها وأفراد شعبها . ومن ناحية أخرى فأن الرأي الغالب الذي ينظر الى الاحتلال الحربي بوصفه عملا غير مشروع في ظل النظام الدولي المعاصر ما ينهض دليلاً جديداً على وجوب الالتزام القائم بالاحتلال بأحترام النظام الدولي لحقوق الانسان .

وقد أنطلقت الفروع المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة واليونسكو من هذا الأساس القانوني في مجال تقريرها لوجوب احترام حق المدنيين في الأقاليم المحتلة في التعليم والثقافة الوطنية (١) .

---

١ . أنظر ملف القدس ١٩٧٧ الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤٤٣) الدورة (٢٣) الأنترنت

الفرع الثاني

واجبات الاحتلال تجاه السكان المدنيين وحرمة الأموال الخاصة

يترتب على دولة الاحتلال واجب أعادة فرض النظام العام والسلامة في الأراضي التي تسيطر عليها قواتها والحفاظ عليهما (١) .

ولأداء هذا الواجب يحق لدولة الاحتلال أتخاذ أي أجراءات ضرورية للسيطرة والأمن فيما يتعلق بالأشخاص المحميين نتيجة الحرب وهذا ما جاء في المادة ٢٧ من أتفاقية جنيف الرابعة .

وقد تتضمن هذه الأجراءات استخدام القوة ، ولكن أي استخدام للقوة في ظروف خارج القتال ، سواء من جانب الجنود او أفراد الشرطة يجب ان يتماشى مع المعايير الدولية لأنفاذ القوانين ، بما فيها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بأنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بأنفاذ القوانين لعام ١٩٩٠ (المبادئ الأساسية).وتكون القوات المقاتلة غير مدربة تدريبا كافيا ولا تملك المعدات الصحيحة اللازمة لأداء مهام الشرطة ، ولا يجوز ان نتوقع منها ان تفعل ذلك ن لكن على دول الاحتلال واجب التخطيط لاحتمال انهيار سيادة القانون والنظام في المناطق التي تسيطر عليها عسكرياً ، وهو حدث شائع للغاية في النزاعات المسلحة وأمر جرى التنبؤ مراراً بحدوثه في النزاعات المسلحة وما تلاها من احتلال عسكري (٢) . ان هذا الأمر يرتب على سلطات الاحتلال مجموعة أجراءات احترازية لضبط النظام والمحافظة على الأمن الداخلي لسكان دولة الاحتلال .

---

١ . المادة ٤٣ من نظام لاهاي ١٩٠٧ .

٢ . شفيق الرشيدات العدوان الصهيوني والقانون الدولي ص١٨٨ .

اما فيما يتعلق بواجب توفير الغذاء والرعاية الطبية فقد حددت المادة (٥٥) من أتفاقية جنيف الرابعة ((من واجب دولة الاحتلال ان تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والأمدادات الطبية ومن واجبها على الأخص ان تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها اذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية)) .

وفيما يتعلق بالرعاية الطبية فقد نصت المادة (٥٦) على انه ((من واجب دولة الاحتلال ان تعمل باقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية ، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد التدابير الوقائية اللازمة وتطبيقها لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة ، ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتها بأداء مهماتهم)) .

ان أهمية الجانب الصحي وما قد يخلفه اهمال هذا الجانب من كوارث وتفشيً للأوبئة والأمراض يجعل منه التزاماً مؤكداً على سلطات الاحتلال لا مناص منه كونها السلطة الوحيدة على الأراضي المحتلة . اما فيما يتعلق بالممتلكات الخاصة فالقاعدة انه لا يجوز مصادرةالممتلكات الخاصة .

هذا ما جاء في المادة ٤٦ من نظام لاهاي حيث تنص المادة على عدم جواز مصادرة الأملاك الخاصة ، وحظرت المادة ٤٧ بأعمال النهب والتخريب والتدمير والاستهلاك الفردي . غير ان المانيا خرقت هذا المبدأ خلال الحربين العالميتين اذ صادرت الأملاك الخاصة دون تعويض .

وصادرت الأموال الأجنبية والودائع الخاصة في المصارف واستولت على التحف الأثرية ووضعت يدها على المناجم وشركات البترول (١) .

---

١ . القانون الدولي العام د . سموحي فوق العادة ١٩٦٠ دمشق ص٨٩٦ .

على ان المادة ٥٢ من النظام المذكور يتيح مصادرة الأملاك الخاصة لأغراض عسكرية ضمن أربعة شروط (١) :

أ . ان تكون المصادرة محصورة بأحتياجات الجيش الفاتح .

ب . ان تكون متناسبة مع موارد البلاد المحتلة .

ج . ان تقرها السلطة المختصة .

د . ان تكون مقرونة بتعويض نقدي .

فأذا ما تمثلت الأشياء التي صودرت في أجهرة اتصال او مرافق للنقل ، يلزم فقط اعادتها بعد أحلال السلام وتسوية مسألة التعويض . وفي حالة ان تكون هذه الأشياء مطلوبة للوفاء بأحتياجات جيش الاحتلال وعندما تتناسب المصادرة مع موارد البلد . وفي جميع الحالات يتعين على المالك تلقي التعويض العادل .

وتنص المادة (٥٥) من أتفاقية جنيف الرابعة على انه يجوز لسلطة الاحتلال الأستيلاء على أغذية وأمدادات طبية لقوات الاحتلال الاداريين فقط طالما وضعت احتياجات السكان المدنيين في الاعتبار وتم سداد قيمة عادلة لما تم الاستيلاء عليه (٢) .

اما فيما يتعلق بعملية ترحيل السكان المدنيين فقد جاءت مجمل أحكام محكمة نورمبرغ في أحكامها في تشرين الثاني عام ١٩٤٦ بأن ترحيل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة يعتبر غير قانوني وانه جريمة حرب .

---

١ . د. محمود سامي جنينة - القانون الدولي العام شارل روسو ص٣٥٧ وكذلك راجع قانون الحرب والحياد– القاهرة – ١٩٤٤ ص٣٠٨ .

٢ . مجلة الانساني الصادرة عن الصليب الاحمر الدولي العدد ٢٥ لعام ٢٠٠٣ ص٣٣ .

وقد أكدت معاهدة جنيف الخاصة بالمدنيين ان الأبعاد عمل غير قانوني وليس موقوفاً على الترحيل الجماعي كما جاء في ميثاق نورمبرغ بل يتعداه الى الترحيل الفردي فالمادة (٤٩) الفقرة (١) من المعاهدة تنص على : ((ان النقل الأجباري الفردي او الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين في أراضي محتلة محظورة بغض النظر عن دوافعه)) (١) .

ونستشهد بالإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٣٥ فقرة (١) حيث جاء بها ((لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق فيما يأمن به العوائل في حالات البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجة عن أرادته والتي تفقده أسباب عيشه)) .

١ . الأسس القانونية لمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة وفق أحكام ميثاق نورمبرغ /الإنترنت www.cihrs.org , وأنظر كذلك المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ٣٢ لسنة ١٩٧٦ ص٨٥ .

الفرع الثالث

حالة العراق والاحتلال الأنكلوأمريكي

ان حالة الاحتلال تأتي بطبيعة الحال بعد عمليات عسكرية وقتال بين جهتين متناحرتين ، وقد تحدثت معظم المواثيق والمعاهدات الدولية عن تحريم القتال واستخدام القوة ، بل ان ميثاق الأمم المتحدة قد حرم مجرد التلويح بأستخدام القوة العسكرية في العلاقات بين الدول لما قد يتبع هذا العمل من ويلات وآلام على الانسانية ، وما يحصل من خروقات وانتهاكات لحقوق الانسان من جراء هذه الاعمال الشاذة . فأذا أصبح واقع الحال على ذلك وأندلع القتال واحتلت قوات أحد الأطراف المتنازعة أراضي الطرف الآخر ، وعلى الرغم من وجود قانون ينظم حالة الاحتلال ويرتب واجبات على المحتل تجاه البلد المحتلة أراضيه ، الا ان الخروقات والتجاوزات الحاصلة على أرض الواقع هي كبيرة وكثيرة ، وقد شهد العراق منذ ٢٠٠٣/٤/٩ حالة الاحتلال العسكري الأمريكي ولمس أبناؤه هذه التجاوزات وتعايشوا مع الخروقات الأمريكية للقوانين والمواثيق الدولية التي تتحدث عن حالة الاحتلال .

لقد قام الباحث بأستطلاع في المجتمع العراقي للوقوف على الخروقات التي قام بها أفراد جيش الاحتلال تجاه السكان المدنيين وأموالهم الخاصة وهذه نتيجة الاستطلاع :

أ . ما يتعلق بأستخدام القوة لأعادة فرض النظام بعد الاحتلال الأمريكي للعراق ، كانت هناك حالة من الفوضى وأنعدام الأمن وعدم وجود سلطة رادعة لهذه الحالات ، وبعد ذلك كانت هناك وقائع محددة أمعنت قوات الاحتلال بأستخدام القوة فيها وخرقت كل القوانين والأعراف الدولية وارتكبت مجازر بحق السكان المدنيين ، ومثال ذلك ما حصل في الفلوجة والنجف وديالى (بهرز) اذ قامت قوات الاحتلال بعمليات إبادة جماعية (١) تجسدت بقصف مكثف وعشوائي على مناطق سكنية راح ضحيتها الآلاف من الأطفال والنساء والأبرياء من أبناء البلد المسالمين الآمنين في منازلهم (٢) ، واستخدمت أسلحة غير تقليدية علماً ان اتفاقيات جنيف والمواثيق الدولية الأخرى تحرم العقاب الجماعي عن فعل أقترفه شخص او عدة أشخاص وهذا ما جاء ذكره سابقاً في أتفاقيات جنيف الرابعة . لقد قامت قوات الاحتلال الأمريكي بحصار هذه المدن وقصفها بالمدفعية والطائرات وقطع التيار الكهربائي وخدمات الماء عنها واوقات طويلة بحجة وجود متمردين او جهات إرهابية (٣) .

---

١. انظر البيان الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان في ٢٠٠٤/٤/٨ الانترنيت www.cichrs.org انظر كذلك بيان المنظمة العربية لحقوق الانسان لبنان في ٢٠٠٤/١١/٨ الانترنيت www.aohrs.org انظر كذلك اللجنة العربية لحقوق الانسان . عام على احتلال بغداد في ٢٠٠٤/٤/٩ , باريس الانترنيت www.iraqrictims.com

٢. انظر بيان نقابة المحامين حول العدوان الامريكي البريطاني على الفلوجة وعلى عموم محافظات العراق في ٢٠٠٤/١١/٨ وكذلك بيانها في ٢٠٠٤/١٠/٤ انظر كذلك ٨٠٠ civilian feared dead in Falloja. Daher Jamil. UN. Official denounces Falloja الانترنيت www.iraq dispathes.com انظر كذلك kilning, Nov ١٦/٢٠٠٤. الانترنيت نقلا عن Associated press وكذلك Guardian (UK) ,Nov.١٦/٢٠٠٤

٣ . انظر بيان اتحاد الحقوقيين العراقيين حول مايجري من احداث دامية على الساحة العراقية المؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/١ انظر كذلك الان اشليمان المسؤول في انشطة الحماية باللجنة الدولية في الصليب الاحمر (الابادة الجماعية ابادة خطيرة) الانترنيت www.icrc.org كما ونصت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وفق نظام روما والمعلن عن تشكيلها ٣١ تموز ٢٠٠٢ بعد تصديق الدولة رقم ٦٠ على نظام روما ١ .Add / ٢ / ١٣٨ . A/ conf ((يشكل أي فعل من الأفعال التالية)) جريمة ضد الانسانية حتى ارتكب في أطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم وعلماً ان أركان الأبادة كما ورد في المادة أعلاه هي :-

١ . ان يقتل المتهم شخصاً او أكثر ، بما في ذلك أجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً الى أهلاك جزء من مجموعة من السكان .

٢ . ان يكون التصرف قد أرتكب في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين او كان جزءاً من تلك العملية .

٣ . ان يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين .

٤ . ان يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق او نهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين او ان ينوي ان يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم .

ان الخروقات التي قام بها الاحتلال الأمريكي تجسدت بالإفراط باستخدام القوة العسكرية بعد توقف القتال رسمياُ علماً انه كان باستطاعة هذه القوات اللجوء الى استخدام وسائل أخرى وقد جاء في وثيقة لمنظمة العفو الدولية أدى استخدام القوة المفرطة الى مصرع أشخاص عزل بينهم أطفال (١) .

لقد جاء في قانون ليبر (٢) . (انه يلتزم المقاتلون بعدم ألحاق أذى من أي نوع بالسكان المدنيين سواء تمثل الأذى بأعمال القتل او الاستعباد او إبعادهم او إقلاق راحتهم او احداث أرباك وقلاقل في علاقتهم الخاصة وكذلك قام المحتلون الأمريكان بالأعتداء على حرمة الأعيان الدينية المقدسة في ضرب مساجد الفلوجة والدخول الى العتبات المقدسة في النجف الأشرف وهذا ما لا يجيزه قانونهم الداخلي سالف الذكر (قانون ليبر) . كما وجاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك (٣) .

ب. ما يتعلق بالأنتهاكات الحاصلة من قوات الاحتلال الأمريكي تجاه الأموال الخاصة .

---

١ . منظمة العفو الدولية الوثيقة MDE ١٤/١٢٨/٢٠٠٣

٢ . قانون ليبر قانون داخلي للقوات المسلحة الأمريكية والموقع عليه في ١٨٦٤/٤/٢٤ من قبل الرئيس الأمريكي لنكولن القانون الدولي الانساني أصدارات الصليب الاحمر القاهرة ٢٠٠٣ ص٣٥ .

وأنظر كذلك كتيب الولايات المتحدة FM ٢٧/١٠ خاص بالجيش الأمريكي .

٣ . أنظر د. ضاري خليل محمود – باسل يوسف المحكمة الجنائية الدولية – بيت الحكمة هيمنة القانون او قانون الهيمنة ٢٠٠٣

المادة ٨ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولاسيما عندما ترتكب في أطار خطة او سياسة عامة او في أطار عملية أرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم . وقد جاء في الفقرة ٩ من هذه المادة (تعمد توجيه

هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية ، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة الا تكون أهدافاً عسكرية) .

لقد كانت هناك خروقات كبيرة من قبل قوات الاحتلال تجاه الأموال الخاصة لأبناء البلد المحتلة أراضيه (العراق) قامت هذه القوات بأقتحام منازل وأماكن سكن بأعذار مختلفة ومصادرة أموال خاصة للأفراد لا علاقة لها بحالة الاحتلال وغير مؤثرة على جيش الاحتلال حيث صودرت مسكوكات ذهبية ومبالغ نقدية ووثائق شخصية .
لقد جاء في قانون ليبر السالف الذكر في أحد فقراته ((تحريم أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين الذين يعيشون على أرض تم غزوها من القوات الأمريكية ، مثل تدمير ممتلكات بدون أوامر من القادة وكذلك أعمال السرقة والنهب وبخاصة نهب المدن وأعمال الأغتصاب وإحداث الجروح وقطع الأطراف والقتل وتخضع هذه الجرائم لعقوبة الأعدام او العقوبات الأخرى صارمة)) (١) .
كما وجاء في قانون ليبر ((تقر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بواجبها نحو حماية المبادئ الدينية والخلقية السائدة في الدولة المعادية المحتلة أراضيها بواسطة القوات الأمريكية ، كما تتضمن حماية الممتلكات الخاصة ، والسكان المدنيين.....)) .
وجاء في وثيقة منظمة العفو الدولية (حصل أنهيار في الوضع الأمني وأعمال السلب والنهب واسعة النطاق للمبادئ العامة والخاصة) (٢) . ان أي استخدام للقوة في ظروف خارج القتال يجب ان يتماشى مع المعايير الدولية لأنفاذ القوانين (٣)

---

١ . القانون الدولي الانساني مصدر سابق ص٣٨

٢ . منظمة العفو الدولية مصدر سابق الوثيقة رقم MED١٤/١٢٨/٢٠٠٣

٣ . المادة (٢٧) من أتفاقية جنيف وكذلك مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بأنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩ (مدونة السلوك) .
أنظر الوثيقة MDE الصادرة عن منظمة العفو الدولية ٢٠٠٣/٤/١٦ وكذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بأنفاذ القوانين لعام ١٩٩٠ .

وتعكس المادة (٣) من مدونة قواعد السلوك مبدأي الضرورة والتناسب ((لا يجوز للموظفين المكلفين بأنفاذ القانون استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم)) .

ويشير التعليق على هذه المادة بشكل محدد الى ان استخدام الأسلحة النارية يشكل تدبيراً أقصى :

((ينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية ، ولاسيما ضد الأطفال . وبوجه عام لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية الا عندما يبدي الشخص المشتبه بأرتكابه جرماً مقاومة مسلحة او يعرض حياة الآخرين للخطر وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به او لألقاء القبض عليه .

وفي كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير الى السلطات المختصة دون أبطاء)) ..

وبحسب المبائ الأساسية فأنه عندما يواجه الموظفون المكلفون بأنفاذ القوانين أضطرابات ، بينها التجمعات التي تصاحبها أعمال عنف ((يتعين على الموظفين المكلفين بأنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد الا في حالات الدفاع عن النفس او دفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت او بأصابة خطيرة)) ...

ان مصطلح (الموظفون المكلفون) في حالة الاحتلال الحربي هم جيش الاحتلال ، وليس من المتوقع ان يكون القصف المدفعي وبالطائرات وبرجال البحرية الأمريكية (المارينز) على مدن الفلوجة والنجف وديالى وسقوط ما يناهز ٢٠٠٠ شخص في الفلوجة و٥٠٠ شخص في النجف معظمهم من الأطفال والنساء ، من قبيل مسائل الدفاع عن النفس او من قبيل حالة الضرورة القصوى . جاء في المادة ٥٣ من أتفاقية جنيف الرابعة ((يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات او بالدولة او السلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)) .

كما ان استخدام القوة من جانب قوات الاحتلال يجب ان يراعي مبدأين أساسين هما :

١ . مبدأ التمييز وهنا لابد من التأكيد على ان المقصود هناك عمليات حربية وقوات متحاربة وفي سياق تنفيذ العمليات الحربية يجب ان يكون هناك تمييز بين الأهداف المدنية وغيرها من الأهداف ، وكذلك التمييز في استخدام وسائل القوة سواء من حيث الأساليب او الأسلحة المستخدمة بما يضمن حدوث أقل الأضرار والمعاناة الممكنة .

٢ . مبدأ التناسب : ويعني انه يجب ان تتناسب الأعمال العسكرية والأساليب المستخدمة مع الأهداف العسكرية المرجو تحقيقها لذا فأنه يجب ان تبقى محظورة تلك الأعمال والتي قد ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات التي ليس لها علاقة بالعمليات او النتائج المتوقع تحقيقها(١)..

وأخيراً فقد جاء في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر ضمن توصياته ((اذ يهوله كثيراً العذاب الأليم الذي يتكبده السكان المدنيون في حالة أي نزاع مسلح او احتلال أجنبي للأراضي ، وبخاصه تعدد أعمال الأبادة الجماعية وممارسة ((التطهير الأثني)) وتفشي الأغتيالات وتهجير الأشخاص بالقوة واللجوء الى القوة لمنعهم من العودة لديارهـــــم .....)) .

علماً ان كل هذه الأعمال هي أنتهاكات للقانون الدولي الانساني (٢) .

---

١ . رفح المنكوبة / السنة السادسة – العدد الثامن والعشرين – نيسان ٢٠٠٣ ص٢٣ وأنظر كذلك باسيل يوسف منظور الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي الأنساني في القرن الواحد والعشرين – مجلة دراسات قانونية – بيت الحكمة العدد الأول ٢٠٠٢ ص٥٧ .

٢ . جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الانسان – حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح – القرار (٢) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر . جنيف ٧/٣ كانون الأول – ١٩٩٥ .

المطلب الثاني

الواجبات تجاه تنظيم الادارة وحرمة المال العام

يترتب على سلطات الاحتلال واجبات عليها ان تؤديها في مجال تنظيم الادارة كونها السلطة الفعلية المؤقتة في الأقليم المحتل .

ان الاحتلال الحربي لا يؤدي الى نقل السيادة من الدولة المحتلة الى الدولة الفاتحة . بحيث يبقى رئيس الدولة الشرعي محتفظاً بمختلف أختصاصاته التشريعية والأدارية والقضائية (١) .

كما وان الاحتلال الحربي لا يحول كذلك دون نفاذ قوانين الدولة المحتلة ولاسيما القوانين الجزائية والأدارية ، ولا يجوز لسلطات الاحتلال أيقاف نفاذ هذه القوانين او بعضها واستبدالها بغيرها الا اذا دعت الضرورة الملحة الى ذلك والذي يحدث عادة ان لا تتعرض سلطات الاحتلال للقوانين المدنية او التجارية لأن الحاجة لا تدعو الى ذلك ، وان التعديل أو الأستبدال يتناول في الغالب القوانين الأدارية وغيرها من القوانين الاساسية كقوانين الصحافة والاجتماعات والتجنيد وما شابهها ، ان القوانين الجنائية فأنها تظل نافذة بحالتها منطبقة على جميع الجرائم الوارد ذكرها فيها ، فيما عدا ما يوجه منها ضد الجيش المحتل او ضد سلامة الدولة المحتلة فيخضع عادة للقوانين العسكرية لهذه الدولة (٢) .

---

١ . د. سموحي فوق العادة – القانون الدولي العام – ١٩٦٠ دمشق ص٨٩٣ .

٢ . راجع فوشي ٢ رقم ١١٦٤ وما بعده ، شتروب ص٥٥٦ ، وأنظر المواد ٦٤ وما بعدها من أتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩ لحماية المدنيين (تبقى الاللتشرعات الجزائية الخاصة بالاراضي المحتلة نافذة مالمتلغها او تعطلها دوللت دو.اة الاحتلال اذا كان فيها مايهدد أمنها او يمثل عقبة تطبق هذه الاتفاقية .....) وكذلك د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – ١٩٦٢ ص.٧٩١

وتبقي سلطات الاحتلال على الموظفين الأداريين كرجال الشرطة والقائمين على المرافق العامة (١) . ولكن يجوز لها ان تعزل الموظفين السياسيين كالمديرين والمحافظين(٢) .

وكما هو معروف ان البلد المحتل يكون ناقص السيادة ، والدولة الناقصة السيادة تتمتع بالشخصية الدولية وبالسيادة بيد انها محرومة من ممارستها .

ولا يجوز لدولة الاحتلال ان تحل نفسها محل الدولة التابعة في العلاقات الدولية ولها الحق في ان تحتفظ بسفارتها في الخارج وبعثاتها الدبلوماسية .
وأمتداداً لأحتفاظ الدولة ناقصة السيادة وهي المحتل أراضيها عبر مركزها القانوني وشخصيتها القانونية فأن المعاهدات الموقعة بينها وبين دول العالم الخارجي تبقى قائمة وكذلك كافة العقود ، والالتزامات المالية ، وكذلك عضويتها في المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية تبقى موجودة (٣) .

---

١ . المادة ٥٤ من أتفاقية لاهاي .
٢ . د. محمود سامي جنينة – قانون الحرب والحياد ١٩٤٤ ص٧٤٥ .
٣ . د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدات جريدة الرياض اليومية / الأنترنيت ، العدد ١٢٩٣١ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٣ .

الفرع الأول
الاختصاص القضائي

من المسلم به ان استمرار نفاذ القوانين المدنية والجنائية المعمول بها في الأقليم المحتل يدعو الى بقاء الهيئات القضائية فيه قائمة بعملها . وتستمر هذه الهيئات في أصدار أحكامها بأسم رئيس الدولة صاحبة الأقليم كما لو لم يكن الاحتلال قائما . فتقوم الهيئات القضائية بأصدار الأحكام بأسم دولتها كما لو لم يكن هناك احتلال ، وذلك لأن الاحتلال وكما بينا ، لا يمس السيادة على الأقليم (١) .
ولا تملك سلطات الاحتلال أجبار المحاكم على أصدار الأحكام بأسمها (٢) .

وقد حدث أثناء الحرب العالمية ان طلبت المانيا من محاكم الألزاس المحتلة ان تصدر أحكامها بأسم السلطات العليا المحتلة بالألزاس واللورين ، فلم تجبها المحاكم لمخالفة الطلب لمبادئ القانون الدولي .

وتستطيع سلطات الاحتلال على سبيل الاستثناء ، إنشاء محاكم عسكرية تختص بنظر الجرائم التي ترتكب ضد الجيش المحتل او ضد سلطات الاحتلال (٣) .

---

١ . د. محمود سامي جننية مصدر سابق ص٧٤٤ وأنظر كذلك شارل روسو مصدر سابق ص٨٩٥ وكذلك علي صادق أبو هيف مصدر سابق ص٧٩١ .

٢ . أنظر أكسيولي الجزء الثالث ص١٨٦ ، وديفو ص٤٧٣ .

٣ . المادة ٦٦ من أتفاقية لاهاي .

ان تنظيم هذه المحاكم يختلف بحسب مشيئة الدولة المحتلة ، فالدولة الفرنسية مثلاً تقرر ان هذه المحاكم تؤسس وفقاً لنظام المجالس العسكرية المختصة بمحاكمة الجنود . اما المانيا فكانت تترك لتنظيمها وتحديد الجرائم والعقوبات لمطلق تقدير القواد العسكريين (١) .

وفي حالة أضراب القضاة عن العمل في المحاكم تحت الاحتلال فيجوز لسلطات الاحتلال تعيين قضاة جدد من أبناء البلد المحتل او من جنسيات الجيش المحتل ولكن عليها تطبيق القانون الوطني للبلد المحتل.

وقد حدث في بلجيكا المحتلة خلال الحرب العالمية الأولى ، ان قامت المانيا بأحداث محاكم مدنية وجزائية المانية على أثر أضراب القضاة البلجيكيين سنة ١٩١٨ . الا ان المانيا أساءت استعمال هذا الحق . ان حالة الاحتلال هي حالة غير شرعية ، وترتب هذه الحالة تصرفات كيفية وبعيدة عن القانون الدولي والداخلي للدول وقد حدثت حالات كثيرة خلال الحروب خرقت بها المواثيق والأعراف الدولية وقانون الاحتلال

والذي هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الانساني وهناك حالات كثيرة ومؤشرة وسوف أورد مثالاً عن المحاكم تحت الاحتلال .

حدث في نيسان سنة ١٩٤١ ان قامت القوات الالمانية بأحتلال جزء من الأراضي اليونانية وهو الجزء الواقع بين نهر ستربمون والحدود التركية . ثم قامت بتسليم هذا الجزء الى السلطات الحربية البلغارية حين كانت بلغاريا من حلفاء المانيا في ذلك في الوقت . وأجبرت السلطات اليونانية والأدارية والقضائية على ترك الأراضي المحتلة ثم أنشأت حكومة صوفيا أدارة جديدة ومحاكم جديدة شكلتها بالكامل من موظفين رسميين بلغار .

---

١ . أنظر فوشي المرجع السابق رقم ١١٦٨ – ١١٧٣ .

وفي سنة ١٩٤٣ باع شخص أمر العقارية الى شخص آخر وذلك بموجب عقد تم توثيقه على يد قاضي المقاطعة البلغاري . وبعد تحرير اليونان طالب الشخص البائع لأسترداد ممتلكاته على أساس بطلان العقد شكلاً لمخالفته للقانون اليوناني الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ .

وقد قررت محكمة أول درجة بأن التصرف الناقل للملكية في هذه الدعوى باطل ولا أثر له لأنه تم بمعرفة شخص غير مختص في أتمام هذا التصرف . ((بأعتبار ان سلطات الاحتلال قد خالفت لوائح لاهاي وألغت القانون اليوناني وأحلت محله القانون البلغاري)) (١).

وهناك أمثلة أخرى عن تجوزات حصلت من قبل سلطات الاحتلال الالماني أثناء الحرب العالمية الثانية تمثلت هذه التجاوزات والمخالفات برفض حق الدفاع للمتهمين والغاء استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة ، وحصر حق الدفاع في أعضاء نقابة المحامين المحليين ، وإحداث محاكم خاصة .. تابعة لدوائر الاستخبارات والغستابو ، وتطبيق مبدأ الأثر الرجعي على القوانين الجزائية . كل تلك

الخروقات تبررها سلطات الاحتلال دائماً كون جيش المحتل غير متخصص في أدارة البلاد المحتلة ولا يمتلك الخبرة الكافية في ذلك او نتيجة الضرورات الملجئة الى خرق القوانين والأعراف الدولية والداخلية للبلد المحتل . وهذا ما يحدث حالياً في العراق حيث المعتقلات مليئة بالعراقيين بدون توجيه تهم محددة ودون عرضهم على القضاء العراقي وسلبهم حق توكيل محام للدفاع عنهم (٢) .

---

١ . د. محي الدين عشماوي – الصفة الأمرة لقواعد قانون الاحتلال الحربي – المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ٢٩ السنة ١٩٧٣ ص١٩٣ .

٢. انظر منظمة العفو الدولية تزيح الستار عن نمط التعذيب واساءة المعاملة للسجناء العراقيين , الانترنيت www.ara.amnesty.org في ٢٠٠٣/٤/٣٠ , انظر كذلك هيومن رايتس ووتش . واشطنطن ترى نفسها فوق القانون , ٢٠٠٣/٣/٢١ www.arabr٢newal.com وانظر البيانات الصادرة للجنة الدولية للصليب الاحمر ووزارة حقوق الانسان العراقية في هذا العدد .

الفرع الثاني

الأمـــوال العامـــة

الأموال العامة هي تلك الأموال التابعة للدولة او الى شخص من أشخاص القانون العام والتي تكون مخصصة للأستعمال العام المباشر للجمهور او تكون مخصصة للمرفق العام سواء أكان ذلك على أساس من طبيعة المال او على أساس مما جرى عليه العمل ، بشرط ان تكون هذه الأموال لها أهمية جوهرية وأساسية لتحقيق أغراض المرفق العام (١) . وجاء في التشريع العراقي (٢) تعريفاً للأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون . وفي حالة الاحتلال الحربي . لأقليم دولة ما ، تصبح الممتلكات الحكومية المنقولة التي يمكن استخدامها للأغراض العسكرية غنائم حرب (٣) . وتصبح حين الأستيلاء عليها من ممتلكات دولة الاحتلال دون تعويض بأستثناء الأغذية والمواد الطبية التي تملكها الدولة والتي لا تكفي الا لسكان الأراضي المحتلة وما يزيد عن حاجة سكان البلد المحتلة أراضيه يمكن استغلاله من قبل سلطات الاحتلال (٤) . وتنص المادة ٢/٥٥ من أتفاقية جنيف

الرابعة لسنة ١٩٤٩ بوضوح على ذلك . والقواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بالممتلكات الثابتة (العقارات والغابات) إذ جاء في المادة ٥٥ من لائحة لاهاي انه لا يجوز لسلطة الاحتلال ان تستولي على ممتلكات ثابتة تخص دولة العدو.

١ . د. علي محمد بدير . عصام البرزنجي ، مهدي ياسين – مبادئ وأحكام القانون الأداري بغداد ١٩٩٣ ص٣٨٧ .

٢ . المادة ٧١ فقرة (١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ وأنظر كذلك المادة ٨٧ من القانون المدني المصري .

٣. المادة ٥٣ من لائحة لاهاي

٤. مجلة الأنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد ٢٥ ص٣٣ .

ويتعين عليها حماية رأس المال لهذه الممتلكات . وتكون عرضة للمسائلة عن الضياع او التدمير الذي ينتج عن هذا الانتفاع . وفيما يتعلق بأستخدام البترول في الأرض المحتلة ، يتعين اعتبار البترول في الأرض من الممتلكات الثابتة ، ولا يجوز لسلطات الاحتلال الاستيلاء على البترول في الأرض اذ ان القيام بذلك يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للاحتلال . وحيث ان سلطة الاحتلال ليست سوى مسؤولاً أدارياً ومنتفع من الممتلكات الثابتة التي تخص الطرف المعادي (المباني العمومية والعقارات والغابات والأراضي الزراعية) ، يتعين على سلطة الاحتلال صيانة رأس المال لهذه الممتلكات وأدارتها أيضاً كمنتفع . ويحظر استخدام المحتل للبترول للصالح العام لأقتصاده ، او بيعه للأستخدام التجاري او الحربي . وفضلاً عن ذلك طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ ((سلطة الاحتلال بعدم استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة)) (١) .

ويجوز للمحتل أدارة آبار البترول . ولا يجوز لسلطات الاحتلال بأي وجه من الوجوه التعرض باي شكل من الاشكال للعقارات والمنشآت المخصصة للعبادة او للأعمال الخيرية او للتعليم او للعلوم والفنون (٢) .

وتجري في حكمها تماماً الآثار التأريخية والتحف العلمية والفنية ، سواء كانت هذه العقارات للدولة الأصلية او للهيئات او للأفراد (٣) .

١ . مجلة الانساني – الصليب الاحمر الدولي العدد ٢٥ – ٢٠٠٣ – ص٣٣ وأنظر كذلك الوثيقة (A/RES /٥١/١٩٠ and A//F)

٢ . أنظر أكسيولي الجزء الثالث ص١٨٩ وكذلك لائحة الحرب البرية مادة ٥٦ .

٣ . المواد ٥٣ ، ٥٥ من لائحة لاهاي

وقد حصلت خروقات كثيرة خلال الحروب فقد خرقت الجيوش الفرنسية والانكليزية هذه القاعدة في الحملة التي شنتها عام ١٨٦٠ على الصين ، اذ هاجمت (القصر الصيفي) ونهبت محتوياته ، كما خرقها الجيش الدولي الموفد عام ١٩٠٠ بقيادة المارشال والدرسي (Waldersee) للقضاء على ثورة البوكسر.

وقد حصلت خروقات كثيرة خلال الحروب فقد خرقت الجيوش الفرنسية والانكليزية هذه القاعدة في الحملة التي شنتها عام ١٨٦٠ على الصين ، اذ هاجمت (القصر الصيفي) ونهبـــت .

الفرع الثالث

حالـة العـراق بالنسبة للمـال العام

شـهد العـراق الاحـتلال الأمريكـي لـه منـذ ٢٠٠٣/٤/٩ ، وأقـرت الولايـات المتحـدة الأمريكية بأحتلالها للعراق رسمياً ، ومن جراء هذا الأقرار ترتب قانوناً علـى المحتل جملة من الالتزامات تجاه البلد المحتلة أراضيه .

جاء في قانون ليبر (١) . ان المـال العـام للدولـة المهزومـة الواقعـة تحت الاحـتلال ان يستولي الجيش المنتصر عليه حتى يتلقى تعليمات من حكومته وله ان يصادر هذه الممتلكات لمصلحته الخاصة وكذلك ملحقاتها وريعها ، وتعليقها مؤقتاً حتى نهاية الغزو (٢) . غير انه أستثنى من ذلك المنشآت ذات الاستخدام العام مثل الكنائس والمستشفيات ، والمتاحف ، وكذلك المؤسسات التعليمية المعنية بنشر المعرفة ونقاط المراقبة من الممتلكات العامة التي لا يجوز الاستيلاء عليها ومصادرتها ، الا انه يجوز استخدامها اذا أقتضت الضرورة . كما أكد قانون ليبر على أهمية حماية بعض الاشياء الثمينة بأبعادها عن أماكن التفجير وعن الأماكن المحاصرة ، وجمعها في أماكن محصنة ومن هذه الاشياء الأعمال الكلاسيكية الفنية والمكتبات ، والتلسكوبات الفلكية ، وقد جعل لهذه الاشياء الحصانة نفسها التي للمستشفيات (٣) .

---

١ . فرانسيس ليبر استاذ في كلية كولومبيا قام بأعداد جملة تشريعات أعتبرت كقانون داخلي للجيش الأمريكي وقد وقع عليه الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن في ١٨٦٤/٤/٢٤ .

٢ . نص المادة ٣١ من قانون ليبر / القانون الدولي الانساني / مرجع سابق ص٤٥ .

٣ . مادة ٣٥ من قانون ليبر .

فيجب النظر بأي أذى يعرضها للتلف ، كما لا يجوز بأي حال من الاحوال سرقتها او أبعادها عن موطنها او تدميرها .

هذا ما جاء في القانون الداخلي لجيش الولايات المتحدة الأمريكية وما جاء في المواثيق الدولية والمعاهدات كان أدق وفرض قيوداً أكثر على استغلال المال العام والمحافظة عليه وأدامته لحسن سير المرافق العامة ، الا ان ما حصل على ارض الواقع كان خلافاً لذلك فبدئاً بالآثار العراقية التي سرقت من المتاحف من قبل جيش

الاحتلال او قد ساعد على سرقتها من قبل الآخرين (١) ومروراً بحرق كل المرافق العامة من جامعات ودوائر خدمية ومباني حكومية ومكتبات وسرقة كل ما فيها والأمعان في تخريب البنى التحتية للبلد المحتلة أراضيه وبصورة منظمة . ان مسؤوليات دولة الاحتلال هي المحافظة عليها واستغلالها وكما جاء في ما سبق لا ان تخربها او تساعد في خرابها وأدناه بعض المرافق العامة التي دمرت ونهبت بشكل كامل :

١ . الوزارات العراقية كافة (عدا وزارة النفط) تعرضت للنهب والاحراق والتخريب بالأضافة الى الدوائر الخدمية الأخرى مثل مديريات الجنسية والنفوس والبلديات والماء والمجاري ودوائر الكهرباء ودوائر الهاتف (تم زيارتها من قبل الباحث) .

٢ . الجامعات العراقية مثل الجامعة المستنصرية وجامعة بغداد وجامعة ديالى والجامعة التكنولوجية ..... ألخ , تعرضت للنهب وأحراق المكتبات العائدة لها والمختبـــرات وأصابها الضرر بنسبة ١٠٠% .

---

١. انظر تصريح وزير الثقافة العراقي الدكتور مفيد الجزائري . استمرار سرقة الاثار والكنوز العراقية . في ٢٠٠٤/٥/٢٩ في باريس , الانترنيت www.iribperisan.com , انظر كذلك منظمة العفو الدولية . العراق انعدام الامن وغياب القانون , الوثيقة رقم : ٢٠٠٣/١٥٧/١٤ في ٢٣ تموز ٢٠٠٣ , وانظر كذلك اللجنة العربية لحقوق الانسان , مصدر سابق .

٣ . المتحف العراقي تعرض لسرقة الآثار العراقية النادرة التي تؤكد تأريخ العراق وأصالته وفيه كل الحضارات العراقية القديمة والتي لا تقدر بثمن وقد وجدت هذه الآثار في شتى دول العالم بعد ذلك حيث هربت بصورة منظمة وعلى مرأى ومسمع قوات الاحتلال .

٤ . تعرضت المستشفيات العراقية للسرقة والنهب والتخريب وقد سجلت البعثة الدولية للصليب الاحمر في العراق المستشفيات المتعرضة للسرقة والنهب وكان من ضمنها مستشفى الأمراض العقلية في الشماعية اذ تعرض للنهب والحرق وشرّد كل المرضى الموجودين فيه . بحيث لم تسلم حتى ثلاجات الموتى من السرقة بعد ان أفرغت من أشلاء الموتى (١) .

٥ . المفاعل النووي العراقي وكل المصانع والمعامل تعرضت للسرقة والاحراق ونهبت كل المعامل . وقد تعرضت منطقة سلمان باك الى التلوث نتيجة استعمال البراميل الخاصة بأعمال المفاعل النووي في التويثة (٢) .

قد يرد الى أذهان بعضهم انه ليس قوات الاحتلال فقط هي التي عمدت الى سرقة المال العام وتخريب منشآته ، وان هناك أيادي عراقية قد عمدت الى ذلك أيضا اضافة الى تدخل دول اخرى اسهم في هذا الواقع ، ويمكن ان نجيب هذه التساؤلات انه على دولة الاحتلال تقع المسؤولية على الحفاظ على المال العام وأدامته لأنها أصبحت البديل محل النظام السياسي الزائل ولو بصورة مؤقتة ، فعليها المحافظة على كل المرافق العامة واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحفاظ عليها .

---

١ . مجلة الانساني – الصليب الاحمر العدد ٢٤ – ٢٠٠٣ ص٢٣ .

٢ . محمد جمال باروت – البيان – العدد ١٨٦ – ٢٠٠٣/٥/٢٨ .

لقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣ (يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق ، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية ، والمتاحف والمكتبات والآثار واذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٨ أيار /٢٠٠٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/٢٠٠٣/٥٣٨) .

واذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين ، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة (السلطة)(١) .

كما وجاء في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ ((يطلب من جميع المعنيين ان يتقيدوا تقيداً تاماً بألتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧)) . ان هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن يلزم دول الاحتلال التقيد بألتزاماتها المقررة قانوناً كما وجاء في قرار مجلس الأمن

١٥١١ في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣ على ((الطابع المؤقت لأضطلاع سلطة التحالف المؤقتة بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق والمعترف بها والمنصوص عليها في القرار ١٤٨٣ والتي ستنتهي عندما يقيم شعب العراق حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دولياً)) (٢) .

---

١ . مجلس الأمن القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٦١ المعقودة في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ / الوثيقة (٢٠٠٣) S/res/١٤٨٣

٢ . الوثيقة (٢٠٠٣)S/res/١٥١١ في ١٦ تشرين الأول ٢٠٠٣ الصادرة عن مجلس الأمن الأمم المتحدة

كما وجاء في وثيقة منظمة العفو الدولية ((يتعين على دولة الاحتلال أداره الأراضي قدر الإمكان من دون أجراء تغييرات بعيدة المدى في النظام القائم وفي الوقت ذاته ضمان حماية الحقوق الأساسية للسكان)) (١) .

للأراضي المحتلة .

وقد يطرح تساؤل حول ما اذا كان القانون الخاص بالاحتلال يظل مطبقاً اذا ما كانت سلطات مدنية جديدة شكلتها دولة الاحتلال من صفوف مواطني الأراضي المحتلة تدير الشؤون اليوميةللاراضي المحتلة .

والجواب هو نعم طالما ظلت قوات الاحتلال موجودة في تلك الأراضي وتمارس السيطرة النهائية على أفعال السلطات المحلية (٢) .

١ . منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة MDE في ٢٠٠٣/٤/١٦ .

٢ . منظمة العفو الدولية الوثيقة سالفة الذكر .

الفصل الثالث

حقـــوق الاحتـــــلال

الفصـل الثالـث

حقـــوق الاحتـــلال

ان حالة الاحتلال هي حالة شاذة في المجتمع الدولي ، وتعتبر المدة الزمنية للاحتلال في حياة الدول المحتلة أراضيها من العهود المظلمة في حياة هذه الدول . ولأن المواثيق الدولية قد حرمت استخدام القوة او التلويح باستخدامها (١) ، الا ان الواقع يؤكد دائماً على ان الدول تخرق كثير من المواثيق الدولية والمعاهدات الشارعة التي توقع عليها ، ويأتي ذلك تماشياً مع مبدأ السيادة للدول ، وانه لا يمكن ان يفرض على الدول شيء .

لقد أدرجت ضمن المواثيق الدولية مسائل عدة تتعلق بحالة الاحتلال الحربي من قبل دولة لأراضي دولة أخرى ، ولكي لا تتمادى هذه الدول المحتلة في اكتساب الحقوق من الدول المحتلة أراضيها ، وضعت المواثيق الدولية والاتفاقيات ومنها اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الرابعة ١٩٤٩ بعض الحقوق للمحتل ، ليس تأكيداً منها على شرعية الاحتلال ولكن لضمان عدم تملك هذه الدول للدول المحتلة أراضيها وللمحافظة على حقوق الانسان في هذه الأراضي .

في هذا الفصل سوف يتم مناقشة حقوق المحتل في الأراضي المحتلة وطرح ما قام به المحتل الأمريكي في تغيير بعض القوانين وأنشاء محاكم جديدة .

---

١ . ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الأول

حق الإشراف على إدارة إقليم الدولة

ان الطبيعة المؤقتة للاحتلال تجعل من قوات الاحتلال مشرفة على ادارة الإقليم المحتل ، في ضوء الموازنة بين ضرورات أمنها وأمن قواتها وبين الالتزامات المفروضة عليها تجاه الإقليم وسكانه ، وان تمارس أعمال السلطة الفعلية الناجمة عن عمل من أعمال القوة هو الغزو وفرض الاحتلال قهراً ، فليس لها ان تدعي حق ممارسة حقوق السلطة الشرعية للشعب صاحب السيادة على أقليمه بأسره – المحتل منه وغير المحتل – والحكومة الممثلة له . وقد جاء في رأي للقاضي Zugene Borel في قضية تحكيم الدين التركي سنة ١٩٢٥ : ((مهما يكن من شأن الآثار الناجمة عن الاحتلال للأراضي من قبل العدو قبل أقرار السلم ، فمن المؤكد ان هذا الاحتلال لا يمكن ان يقوم قانوناً بنقل السيادة اليه)) (١) .

ان الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه الدولة المحتلة بمقتضى نظام لاهاي لسنة ١٩٠٧ يفرض ، بنوع خاص ، صيانة النظام العام ، وتأمين سلامة جيش الاحتلال .

ويترتب على الدولة الفاتحة ادارة شؤون الإقليم المحتل ، ووجوب جباية الضرائب وفق القوانين النافذة (٢).

غير ان التعديل الكيفي للقوانين المالية أعتبر خروجاً عن الهدف الحقيقي للاختصاص التنظيمي(٣) .

---

١ . أنظر المصدر السابق Stuyt , op . Cit. p. ٢٥٢

٢. شارل روسو – القانون الدولي العام – الأهلية للنشر والتوزيع ص٣٥٦ .

٣ . د. سموحي فوق العادة – القانون الدولي العام – ١٩٦٠ ص٨٩٥ .

ان سلطات الاحتلال لا يجوز لها الا التصرفات الضرورية ذات الأثر المؤقت ، فهي تصدر أوامر سلطة تقتضيها ظروف وجودها الفعلي المؤقت على الإقليم ، وحجب اختصاصات السيادة عنه بصفة مؤقتة نتيجة قيام حالة الاحتلال . وهي لهذا لا تقوم

بـأي تغييـر فـي النـواحي التنظيميـة والإداريـة والاجتماعيـة او التعليميـة للإقلـيم الا مـا يضطرها اليه سلامة جيوشها وأدارتها للإقليم .

لقد جاء في المادة ٦٤ من أتفاقية جنيف الرابعة انه يجب علـى قوات الاحتلال الأبقـاء على القوانين الجنائية الخاصـة بالأراضـي المحتلـة نافذة مـا لـم يكن فيهـا مـا يهدد أمن دولة الاحتلال او يعتبر عقبة في سبيل تطبيق هذه الاتفاقية .

ومن هذه المادة نستنتج ان على سلطات الاحتلال أجراء أقل تغيير ممكن فـي الأدارة الحالية والأنظمة الاقتصادية والقانونية والحياة العامة للمجتمع المحتل .

وان هذا الحد الأدنى للتغيير يجب ان يتحدد بالقيود والتغيرات التي يتطلبهـا أمن قوات جيش الاحتلال وأدارته المدنية (١) .

---

١ .. G. I. A. D. Draper the Red Cross convention, ١٩٥٨ p. ٣٩.

المطلب الأول

حق تغيير بعض النصوص العقابية

على الرغم من ان حالة الاحتلال مؤقتـة وغير مشروعة قانونـاً الا ان الحالـة الواقعيـة للاحتلال تدعو الى منح الاحتلال بعض السلطات ومنهـا حق تغيير بعض القوانين او تعطيلها .

وهذه القوانين التي كانت سارية في البلد المحتل أبان الاحتلال وللمحتل الحق في تغييرها وتعديلها يجب ان تكون من القوانين العقابية التي ينص عليها قانون العقوبات والتي تتناقض مع المعايير القانونية الدولية

كما وهناك بعض القوانين التي تتنافى مع حقوق الانسان وحرياته الاساسية . في هذا المطلب ، سأسعى جاهداً للتعريف بالقوانين ذات المعايير العالمية والتي درجت عليها القوانين المتعارف عليها في العالم ، وكذلك التعريف بحقوق الانسان وحرياته الأساسية والتي اذا لم تكن موجودة في القوانين العقابية للبلد المحتل أراضيه فللمحتل الحق في اضافتها بما يتماشى والمفاهيم الدولية وما أدرج ضمن القوانين العالمية والأعراف وما هو موجود في الكتب السماوية المنزلة .

الفرع الأول

المبادئ العالمية للقوانين العقابية

لقد أدرج القانون الدولي الإنساني جملة من الضمانات القضائية الأساسية والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين ، كما وجاءت في المبادئ العالمية للقوانين العقابية وعلى النحو التالي :

أ . حق المتهم في ان يحاكم بوساطة محكمة مستقلة وغير متحيزة : الاتفاقية الثالثة المادة ٨٤ (٢) والبروتوكول الأول المادة ٧٥ (٤) والبروتوكول الثاني المادة ٦ (٢) .

ب . حق المتهم في ان يتم إعلانه بالجرائم المنسوبة اليه : الاتفاقية الثالثة المادة ١٠٤ (٢) والاتفاقية الرابعة ، المادة ٧١ (٢) والبروتوكول الأول ، المادة ٧٥ (٤) (أ) والبرتوكول الثاني المادة ٦ (٢) (أ) .

ج . حقوق ووسائل الدفاع : الاتفاقية الثالثة المادتان ٩٩ و١٠٥ والاتفاقية الرابعة ، المادتان ٧٢ و٧٤ والبرتوكول الأول ، المادة ٧٥ (٤) (أ) و (ز) والبرتوكول الثاني ، المادة ٦ (٢) (أ) على سبيل المثال الحق في الاستعانة بمحامي مؤهل يتم اختياره بحرية ، وبمترجم مؤهل .

د . مبدأ المسؤولية الفردية : البرتوكول الأول المادة ٧٥ (٤) (ب) والبرتوكول الثاني ، المادة ٦ (٢) (ج) .

هـ . مبدأ لا جريمة الا بموجب القانون : الأتفاقية الثالثة المادة ٩٩ (١) والبرتوكول الأول ، المادة ٧٥ (٤) (ج) والبرتوكول الثاني المادة ٦ (٢) (د) .

و . أفتراض البراءة : البرتوكول الأول المادة ٧٥ (٤) (د) والبرتوكول الثاني المادة ٦ (٢) (د) .

ي . حق المتهم في ان يحاكم حضورياً : البرتوكول الأول المادة ٧٥ (٤) (هـ) والبرتوكول الثاني المادة ٦ (٢) (هـ) .

ك . حق المتهم في عدم الإدلاء بشهادة على نفسه او الاعتراف بأنه مذنب البرتوكول الأول المادة ٧٥ (٤) (و) البرتوكول الثاني المادة ٦ (٢) (د) .

ل . مبدأ عدم أخذ الشخص مرتين بجريرة واحدة : الاتفاقية الثالثة المادة ٨٦ والاتفاقية الرابعة ، المادة ١١٧ (٣) والبرتوكول الأول مادة ٧٥ (٤) (ح) والبرتوكول الثاني المادة ٦ (٢) (أ) .

ن . حق المتهم في النطق بالحكم عليه علناً : البرتوكول الأول المادة ٧٥ (٤) (ط) .

ر . حق المتهم في تنبيهه الى حقوقه في الطعن القضائي : الاتفاقية الثالثة المادة ١٠٦ والاتفاقية الرابعة المادة ٧٣ ، البرتوكول الأول ، المادة ٧٥ (٤) (ي) والبرتوكول الثاني المادة ٦ (٣) .

ومن كل ما تقدم فلقوات الاحتلال تغيير بعض النصوص العقابية اذا ما تعارضت مع النصوص الدولية السالفة الذكر او تعارضت مع حالة الاحتلال في البلد .

الفرع الثاني

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

ان القانون هو مجموعة من القواعد التي تهدف الى حفظ النظام في المجتمع ، فحيثما توجد الجماعة يوجد القانون . وإن وظيفة القانون في المجتمع هي تنظيم سلوك الأفراد من اجل أقامه نظام متوازن وهو يحدد سلوك كل فرد أزاء الأفراد الآخرين(١) .

لقد ظهرت فكرة الحقوق لاول مرة في شريعة حمورابي وقبلها في اشنونا في العراق . فعلى سبيل المثال يرى البعض ان القانون الروماني لم يعرف فكرة الحق الا من خلال الدعاوى القضائية التي مهدت الطريق أمام الفكر القانوني اللاحق للوصول الى فكرة الحق الشخصي والحق العيني (٢) .

أما المجتمعات السياسية فقد عرفت وجود قواعد قانونية وضعتها السلطات التشريعية في كل مجتمع سياسي معين ، تتصف بالعمومية والتجريد ، كما وجدت الى جانب تلك القواعد القانونية المجردة حقوقاً خاصة (مراكز قانونية خاصة) تعطي بعض الأشخاص اختصاصا او ميزة او استئثارا على شيء معين بالذات يطلق على مجموعها الحقوق . ان النظام القانوني لكل مجتمع سياسي يتكون من هاتين الفئتين . ونظراً للاهتمام الشديد بحقوق الأفراد الخاصة ، التي سماها البعض حقوق الشخصية

، فقد ذهبت بعض الأفكار القانونية والفلسفية في القرنين السابع عشر والثامن عشر الى هذه الحقوق سابقة على وجود القانون ، وحينما شرعت القوانين الوضعية كان هدفها حماية هذه الحقوق وحماية كل إنسان (٣) .

---

١ . أنظر الدكتور سمير تناغو النظرية العامة للقانون . منشأة المعارف في الأسكندرية عام ١٩٧٤ ص١٤ .

٢ . نفس المرجع ص١٤-١٥ .

٣ . أنظر الدكتور عبد الحق حجازي : مذكرات في نظرية الحق . القاهرة عام ١٩٥٠ /١٩٥١ ص٢٨ .

بالنظر للاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعناية والرعاية التي برزت على المستوى الدولي والإقليمي والداخلي فقد بدأ المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة وأجهزتها بوضع اتفاقيات دولية وإقليمية تحدد حقوق الإنسان ووسائل حماية تلك الحقوق والحريات ، وهذا ما يحصل على المستوى الداخلي حيث تنص الدساتير والتشريعات الداخلية للدول على تلك الحقوق ووسائل حمايتها .

ان البلد المحتلة أراضيه وتشريعاته الداخلية تنحرف بعيداً عن حقوق الإنسان وما جاء في المواثيق الدولية ، يكون له الحق (المحتل) في تغيير تلك التشريعات الداخلية بما يتماشى والمعايير الدولية .

ان الحرية والمساواة القانونية هما ركنان أساسيان من أركان حقوق الإنسان (١).

يختلف مدى الحقوق والحريات التي تمنح او تتاح للأفراد بحسب النظام المطبق وبحسب ما اذا كان الفرد غاية النظام أم ان غايته المجموع يكون موقع الفرد محل احترام ضمن المجموع ولا اعتبار له خارجه (٢) . ويمكن تقسيم حقوق الانسان الى خمسة أقسام هي :-

(١) الحقوق المدنيـــــة .

(٢) الحقوق السياسيــة .

(٣) الحقوق الاجتماعية .

(٤) الحقوق الاقتصادية .

(٥) الحقوق الثقافيـــــة .

---

١ . أ . د. عبد الكريم حسن . الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام . رسالة دكتوراه عام ١٩٧٤ ص١١٢ / الأنترنت www.yahoo.com.

٢ . د. عبد الوهاب الشيشاني : حقوق الانسان وحرياته الأساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة ، عمان ١٩٨٠ ص٩ .

لقد نصت المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ على : (لكل انسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي) .

ونصت المادة السادسة من الأتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي أصبحت نافذة المفعول عام ١٩٧٦ على انه (لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة) .

كما ونصت الأتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان عام ١٩٧٨ على (يحمي القانون حق كل انسان في الحياة) .

ونص مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة الثالثة بقولها (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق) .

وجاء في الاعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ في مادته الأولى : (ان من واجب كل دولة ان تعترف لكل انسان في حق متساو في الحياة) (١) .

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية فقد أتت المواثيق الدولية على ذلك ، فنصت المادة الثالثة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ((ان لكل شخص الحق في العمل بحرية وبشروط عادلة مرضية وحق الحماية من البطالة وفي أجر متساوً وفي أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشة تليق بكرامته)) .

هناك أمثلة كثيرة ومتنوعة لحقوق الإنسان وكلها تؤكد ، على حق الإنسان في العيش الكريم وفيما يتعلق بالثقافة فلكل إنسان الحق في الثقافة التي تقضي بتلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية والإحساس .

---

١ . وردت هذه النصوص والمواثيق الدولية في كتاب د. جابر الراوي مرجع سابق ص١٧٠ .

وقد جاء في المادة السادسة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ((ان لكل شخص الحق في التعليم وان يكون التعليم بمراحله الأولى بالمجان إلزاميا وتعميم التعليم الفني والمهني وتيسير القبول في التعليم العالي)) .

وقد جاء ذكر هذه المادة في الفصل الأول من هذا البحث في باب واجبات المحتل ، وقد وجدت انه من باب أولى ان يكون للمحتل الذي قد أصبح أمراً واقعاً على أراضي الدولة المحتل أراضيها الحق في تغيير بعض القوانين والمفاهيم الخاطئة في المجتمع المحتل أراضيه اذا كانت تلك القوانين والمفاهيم مغايرة لما يجري على أرض الواقع في المجتمع المتمدن والمتطور وبما يلائم طبيعة وأعراف وتقاليد المنطقة المحتل أراضيها وضمن أخلاقيات وما يمليه عليه دين وشرائع تلك المنطقة ، لكي نكسب من الاحتلال والذي هو حالة شاذة وغير شرعية في المجتمع الدولي مكاسب تخدم الانسانية وتنهض بالمجتمع حتى اذا ما زال الاحتلال بأي طريقة كانت ، سلمية او حربية فأن دولة الاحتلال لن تكون المستفيد الوحيد من هذه العملية ، بل ان الدولة المحتلة أراضيها سوف تحقق مكاسب أيضاً ، من خلال مواكبة المجتمعات المتقدمة وأستلهام المفاهيم الراقية التي تنهض بالفرد والمجتمع على حِدسواء .

لقد تحدثت عن الحقوق ولا يفوتني هنا الحديث عن الحريات التي يمكن تعريفها : مجموعة من الرخص او المكنات المتاحة للناس جميعاً بدون تخصيص يعترف بها القانون ، ويتكفل بحمايتها ، وتكون محلاً لاكتساب الحقوق (١) .

---

١ . جابر الراوي مرجع سابق ص١٩١ .

وتقسم الحريات الى قسمين رئيسين هما :

١- الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية والمتضمنة الحريات الشخصية المتضمنة حرية التنقل وحرية التراسل والتخاطب مع الآخرين وحرية السكن

وحرية التملك وحرية العمل . وقد جاء ذكرها جميعاً في المواثيق الدولية والإعلانات العالمية المختلفة .

٢- الحريات العامة المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية : وتتضمن العديد من الحريات منها :

أ - حرية العقيدة والعبادة .

ب - حرية الرأي والتعبير .

ج - حرية التقاضي .

ان للاحتلال الحربي الحق بتغيير القوانين العقابية التي تكون مغايرة لهذه المفاهيم العالمية والقوانين التي تحد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وان كل ذلك يجب ان يكون ضمن ما جاء في المواثيق الدولية والأعراف السائدة والكتب السماوية المنزلة .

وهنا قد يثار تساؤل قد قيل في بداية هذا المبحث ان التغييرات يجب ان تكون محدودة ومقتصرة على ما يؤثر على سلامة جيش الاحتلال ، وان الحقوق التي تمنح للمحتل بموجب هذا المطلب أصبحت صميمية وكبيرة وليست هامشية ، والرأي هنا يقول ان الدول المتقدمة في هذه المرحلة أصبحت تحت تسميات منمقة وأهداف كبيرة تحتل الدول وتستنزف مواردها ، وتعيث بالأرض فساداً والمسميات هي محاربة الأرهاب او نشر الديمقراطية ،ولكي تتعادل كفة الميزان وبما ان الاحتلال يكون حتمياً في أحيان كثيرة وبدون رادع دولي او انساني ، فالأولى بالشعوب المحتلـــة أراضيها ان تستفيد من هذه المدة المظلمة من تأريخها السياسي بناتج مثمر ومنتج لها الا وهو التغيير نحو الأفضل والأسمى .

وقد يكون هذا التغيير في بعض القوانين الداخلية من مراعاة لحقوق الانسان وضمان للحريات السبيل في تحرير هذه الشعوب من الاحتلال بعذر ان الارهاب قد تلاشى وان الديمقراطية قد أينعت في هذه البلدان لأن قوانين هذه البلدان قد نهضت وتطورت

وكفلت للأفراد الحياة الحرة الكريمة ، فلا يعد هناك مبرراً لوجود الاحتلال على أراضيها ويسحب البساط من تحت دول الاحتلال للجلاء عن الأراضي المحتلة .
هذه فلسفة الباحث في ميدان الحقوق الممنوحة لسلطات الاحتلال المؤقتة لتكون مؤقتة فعلاً ولزوال الاحتلال .

الفرع الثالث
القوانين التي أصدرها المحتل في العـراق

لقد أصدر الاحتلال الأمريكي في العراق جملة من القوانين والقرارات وفي شتى المجالات .
بعد الاحتلال الامريكي للعراق تم الغاء دستور العراق المؤقت في عام ١٩٧٠ وأحلوا محله قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي تضمن :

١. الديباجة : والتي جاء فيها ان الشعب العراقي الساعي لاسترداد حريته التي أغتصبها النظام الاستبدادي السابق والرافض للعنف والاكراه وكل اشكاله

..... أقر الشعب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة رسمية تعمل في ظل دستور دائم وشرعي سعيا الى تحقيق نظام ديمقراطي كامل . ينفذ قانون ادارة الدوله العراقية للمرحلة الانتقالية في كافة محافظات العراق بلا استثناء ولايجوز تعديل هذا القانون الا باغلبية ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية الوطنية وأجماع مجلس الرئاسة ..... نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فدرالي) ديمقراطي تعددي ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة المركزية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

٢. المباديء الاساسية : تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية . الاسلام دين الدولة الرسمي ويضمن قانون ادارة الدولة كذلك الحرية الكاملة لجميع الاديان وممارساتها الدينية .

٣. الحقوق الاساسية : تتضمن بعض الحقوق المصانه مثل

- حق حرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها بدون الخشية من الاكراه بشأنها .
- حق حرية التعبير .
- حق الاجتماع السلمي والانضمام الى الجمعيات والاحزاب .
- حق التنقل في انحاء العراق والسفر الى خارجه بحرية .
- حق التظاهر والاضراب سلميا .
- لكل مواطن حق التعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي .

٤. الحكومة العراقية الانتقالية :

تتألف الحكومة العراقية الانتقالية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء والسلطة القضائية وتختص الحكومة العراقية بالشؤون التالية حصراً

- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات .

❖وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني بما في ذلك أدامة جميع القوات المسلحة وتأمين جميع الحدود وتوفير وسائل الدفاع عن العراق .

❖السيطرة على الموارد الوطنية في العراق بشرط انفاق الواردات الناتجة عنها على احتياجات المناطق في البلد بشكل يستفاد منه جميع المواطنين

٥. السلطة التشريعية الانتقالية : يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تتألف من ٢٧٥ عضو تعرف باسم الجمعية الوطنية وتكون وظيفتها الرئيسية هي التشريع والاشراف على عمل السلطة التنفيذية . تكون كافة جلسات وقرارات وعمليات التصويت للاعضاء علنيا وتنشر محاضر أجتماعاتها

٦. السلطة التنفيذية الانتقالية : تتكون من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه .

٧. السلطة القضائية : القضاء مستقل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة الاتحادية .

٨. المحكمة الخاصة والهيئات الوطنية .

٩. الأقليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

١٠. المرحلة ما بعد الانتقالية : ستجري الانتخابات طبقا الى قانون الانتخابات الذي تقره الجمعية الوطنية الانتقالية.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية أصدرت سلطات الاحتلال تعديلات والغاء للقوانين السابقة وفق ما يلي :-

١. القضاة والشرطة والمدعون العامون / يؤدي جميع القضاة ورجال الشرطة والمدعون العامون واجباتهم وفقاً لنصوص اللائحة التنظيمية رقم (١) الصادرة عن السلطة الائتلافية المؤقتة بتاريخ ٢٣ / أيار ٢٠٠٣ ، ووفقاً لأية لوائح تنظيمية او أوامر ومذكرات او تعليمات أخرى تصدرها السلطة الائتلافية المؤقتة (١) .

٢. تعليق العمل ببعض أحكام قانون العقوبات وفق الآتي :

أ . دون المساس بعمليات المراجعة المستمرة للقوانين العراقية ، تطبق الطبعة الثالثة من القانون الجنائي العراقي لعام ١٩٦٩ مع التعديلات التي أجريت عليه وهو القانون المسجل في بغداد في اليوم الخامس من جمادي الأولى ١٣٨٩هـ ، الموافق في اليوم التاسع عشر من تموز ١٩٦٩م ، مع مراعاة ما يلي : يتم بموجب هذا الأمر تعليق :

أولاً : المادة ٢٠٠ من (الكتاب الثاني – الباب الثاني) .

ثانياً : المادة ٢٢٥ من (الكتاب الثاني – الباب الثالث – الفصل الأول) .

---

١ . قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ وتعديلات الطبعة الخامسة ٢٠٠٤م .

وأنظر كذلك الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٧) في ١٧ حزيران ٢٠٠٣م .

٣ . لا يجوز أقامة دعوى ضد مرتكبي الجرائم التالية الا بأذن خطي من المدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة :

أ – الجرائم التي تنص عليها المواد ٨١ – ٨٤ من (الكتاب الأول – الباب الرابع) وهي الجرائم المرتبطة بالنشر .

ب – الجرائم التي تنص عليها المواد ١٥٦ – ١٨٩ من (الكتاب الثاني – الباب الأول) وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ج – الجرائم التي تنص عليها المواد من ١٩٠ – ١٩٥ ومن ١٩٨ – ١٩٩ ومن ٢٠١ – ٢١٩ من (الكتاب الثاني – الباب الثاني) وهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

د – الجرائم التي تنص عليها المواد ٢٢٣ – ٢٢٤ و ٢٢٦ – ٢٢٨ وهي الجرائم الماسة بالهيئات النظامية .

هـ - الجرائم التي تنص عليها المادة ٢٢٩ وهي جرائم الاعتداء على المواطنين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة .

العقوبـــات :

١ . تعلق عقوبة الاعدام ، في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ، يجوز للمحكمة ان تستعيض عنها بمعاقبة

المتهم بالسجن مدى الحياة او بفرض عقوبة أخرى عليه أقل منها ، وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات .

قوانين الضرائب (١)

القسم رقم (٢) تعليق الضرائب : مع الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في القسم رقم ٦ من هذا الأمر ، تعلق الضرائب التالية اعتباراً من ١٦ نيسان ٢٠٠٣ وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ :

أ – جميع ضرائب الدخل على موارد الدخل المقدرة والمفصلة في المادة الثانية من قانون الضرائب على الدخل ، القانون رقم ١١٣ لعام ١٩٨٢ .

ب – الضريبة على أيجار الأملاك العقارية طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٩ بصيغته المعدلة .

ج – جميع الضرائب التي لا يتم تعريفها على وجه التحديد في القسم ٣ أدناه ..

القسم رقم (٣) الضرائب المحددة :-

١ . يستمر تحصيل الضرائب المحددة التالية ، ويتم تحصيلها فيما تبقى من عام ٢٠٠٣ :

أ . الضرائب المفروضة على فنادق ومطاعم الدرجة الأولى والممتازة طبقاً للقرار .

ب . الضرائب المفروضة على نقل ملكية الممتلكات العقارية .

ج . رسوم مبيعات السيارات .

د . رسوم أنتاج البترول وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الرسوم التي ينص عليها القانون رقم ٩ لعام ١٩٣٩ ، والقرار رقم ٨٢ لعام ١٩٩٩ .

٢ . لا تنطبق الضرائب المحددة في الفقرة ١ أعلاه على الاشخاص والكيانات التالية :

أ . سلطة الأئتلاف المؤقتة .

١ . مجموعة قوانين الضرائب الطبعة الأولى ٢٠٠٤م أعداد صباح صادق جعفر ص١٢٨ .

ب . قوات الأئتلاف .

ج . قوات الدول ، والمتعاقدين معها والمتعاقدين من الباطن ، الذين يعملون بالتنسيق مع قوات الأئتلاف .

د . المتعاقدين والمتعاقدين من الباطن مع الأئتلاف وفقاً للتعريف الوارد لهم في الأمر رقم ١٧ الصادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة الذين يزودون سلطة الأئتلاف بالبضائع مباشرة او يقومون بتوفيرها نيابة عن أي منها .

هـ . وزارات ووكالات حكومات قوات الائتلاف ، والمتعاقدين معها من الباطن الذين يزودون العراق بمساعدات فنية ومادية وموارد بشرية .

و . الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الربحية التي تقوم بتزويد العراق بمساعدات فنية ومادية وموارد بشرية .

القسم رقــم (٤)

معدلات ضرائب الدخل في السنوات القادمة لن تتجاوز معدلات الضرائب الدخل على دخل الأفراد والشركات في عام ٢٠٠٤ وفي الأعوام التالية عن ١٥% من أجمالي الدخل.

القسم رقـــم (٧)

العلاقة بين هذا الأمر والقانون القادم تعلق بموجب هذا الأمر جميع القوانين العراقية الحالية التي لا تتماشى مع هذا الأمر . وذلك من اجل ان يصبح هذا الأمر نافذاً(١) .

---

١ . نشر الأمر رقم ٣٧ في مطبوع صادر عن سلطة الاحتلال بعنوان (نسخ غير رسمية من أوامر ومذكرات وملاحظات عامة) تشرين الثاني ٢٠٠٣ .

الاستثمـار الأجنبي (١) .

الأمر رقم ٣٩ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة

القسم رقم (٣) العلاقة بالقانون العراقي المعمول به :

١ . يحل هذا الأمر محل جميع قوانين الاستثمار الأجنبي المعمول به حالياً في العراق .

٢ . يخضع هذا الأمر للمراجعة عليه من قبل المدير الأداري .

٣ . سوف تصدر في المستقبل أوامر وأرشادات أخرى بخصوص قطاعات الاقتصاد المختلفة .

القسم رقم (٤) معاملة المستثمرين الأجانب :

١ . يكون للمستثمر الأجنبي حق الأستثمار في أستثمارات أجنبية في العراق بموجب شروط مؤاتية لا تكون دون الشروط المواتية المطبقة على المستثمر العراقي الا اذا ورد هذا الأمر ما ينص على خلاف ذلك .

٢ . لا تفرض القيود على حجم الاستثمار الأجنبي في الكيانات التجارية المستحدثة او القائمة في العراق ، ما لم يرد في هذا الأمر نص صريحا بخلاف ذلك(٢) .

* أمر سلطة الأئتلاف بتعديل قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ودمج بعض شركات الدولة :

---

١ . مجموعة قوانين الشركات – الطبعة الثانية ٢٠٠٤م .

٢ . الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٠ في آذار ٢٠٠٤ .

القسم (٢) (الاندماج)

١ . تدمج الشركات المملوكة للدولة والواردة في الحقل الأول من الملحق (١) في الشركات الواردة إزاءها في الحقل الثاني وقد يجري اعادة التصنيف والتنظيم حسب ما هو مطلوب في ظل الوقائع والظروف الاقتصادية ما دام هذا التغيير منسجماً مع هذا الأمر وسيكون للمدير الاداري الصلاحية في اضافة او حذف شركات مملوكة للدولة من الملحق رقم (١) .

لقد كتبت هذه اللوائح والقوانين بالصيغة الآتية :

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة أستناداً الى سلطتي كمدير أداري لسلطة التحالف المؤقتة وبموجب قوانين الحرب وأعرافها وانسجاما مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبضمنها القرار ١٤٨٣ و ١٥١١ /٢٠٠٤ وبناءاً على قوانين الحـــرب وأعرافها و ..... (١) .

تعمدت هنا ان أذكر نماذج من القوانين التي أصدرتها او عدلتها او ألغتها سلطات الاحتلال الأمريكي في العراق دون التعليق على هذه القوانين ومدى أنسجامها مع ما منحه القانون من حقوق للمحتل ومسألة وقتية الاحتلال وللقارئ المقارنة بما ورد في الفصل الأول من هذا البحث وبين ما أورده المحتل من قوانين في أرض الواقع .

---

١ . ادارة مركز الاحتجاز والتوقيف والسجون – موسوعة القوانين العراقية – بغداد ٢٠٠٤ .

وأنظر كذلك الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٥) تموز ٢٠٠٤ .

المطلب الثاني

حق إنشاء محاكم استثنائية

القاعدة العامة تنص على ان القانون الدولي العام منح الدول المتحاربة حق محاكمة مجرمي الحرب بعد القاء القبض عليهم او سقوطهم أسرى لدى العدو .

ومن هذا المنطلق أصبح من أحد أهم حقوق المحتل هو أنشاء محاكم استثنائية . وتنص المادة ٦٦ من أتفاقيات جنيف على انه في حالة أصدار دولة الاحتلال أحكاماً تشريعية يجوز لها أيضاً ان تنشأ محكمتها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً ، التي تعقد في الأراضي المحتلة ، ((ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل)) (المادة ٦٦) .

وينبغي ان تحترم المحاكم العسكرية التي تشكلها دولة الاحتلال الضمانات الإجرائية التفصيلية المحددة في المادة ٦٧ والمواد ٦٩ الى ٧٥ وعلاوة على ذلك ، فأنه تحت عنوان الضمانات الاساسية قننت المادة ٧٥ (١) من البرتوكول الأول جميع ضمانات المحاكمة العادلة . ويجب اعتقال الأشخاص المتهمين او المدانين بأرتكاب جرائم جنائية في أوضاع انسانية وإبقائهم في مرافق اعتقال داخل البلد المحتل (المادة ٧٦) . ويحق لهم تلقي زيارات من مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ..

الفرع الأول

محكمة نورمبرغ كتطبيق للمحاكم الاستثنائية في زمن الاحتلال

لقد سوغت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ اختصاصها في الفصل بالدعاوى المقدمة اليها بقولها ((ان تشريع ميثاق نورمبرغ هو في الحقيقة تعبير عن إرادة الدول ذات السيادة والتي تحكم احتلالها لألمانيا التي خسرت الحرب وسلمت دون قيد او شرط لها الحق إصدار تشريعات خاصة بالمناطق المحتلة وقد أقرت الدول المتمدنة هذا الحق)) (١) .

وأضافت المحكمة تقول ((ان تشريع ميثاق المحكمة ليس عملاً تعسفياً من جانب الدول المنتصرة ولكنه في نظر المحكمة تطبيق للقواعد العامة للقانون الدولي)) (٢) .

ان طبيعة المحكمة وكما يشير الأسم هي عسكرية وهي في الواقع – وكما يطلق عليها بعضهم محكمة متعددة القوميات (الأممية) أي تخص دول وأمم متعددة ، ولا تعتبر بالأحرى دولية وقد أطلق عليها بعض الفقهاء انها ((محكمة سياسية بصورة خاصة)) (٣).

١ . أنظر

Trials of Way criminals before the Nuremberg military tribunals under control of council law No. ١٠, vol. III (Washington, Dc: us government printing office. ١٩٥١) , p – x .

٢ . المصدر السابق نفسه ص٤٦١ .

٣ . د. عبد الوهاب حومد ، الأجرام الدولي ، الكويت ١٩٧٨ ص١٥٥ .

التنظيم اللائحي للمحكمة

أحالت أتفاقية لندن (المعقودة في ٨ آب عام ١٩٤٥ والتي أيدتها ١٩ دولة من الأمم المتحدة) (١) ، أحالت على لائحة ملحقة به وتعتبر جزءاً متمماً لها ، تتضمن النص على المسائل المتعلقة بتشكيل المحكمة واختصاصها والإجراءات الواجبة الأتباع أمامها . وتتضمن هذه اللائحة ثلاثين مادة موزعة على سبعة أبواب وذلك على النحو الآتي :-

<u>أولاً</u> : تشكيل المحكمة

أول ما عنيت به نصوص اللائحة المذكورة (المادة الأولى من هذه اللائحة) . وتعتبر مبدئياً الى انها لم تمانع في انشاء محاكم أخرى لنفس الغرض ، وتحكمها نصوص اللائحة المشار اليها نفسها ، كما انها رأت ان يكون المقر الدائم للمحكمة في مدينة (برلين) على ان تجري المحاكمة الأولى في نورمبرغ(٢).

وثمة أمور ثلاثة لابد من أيضاحها في هذا الصدد :-

١. ان كلمة الحلفاء قد أتفقت على ان تكون المحكمة ذات صفة عسكرية ولذلك أندثر أي نزاع يقوم حول أختصاصها وما اذا كانت ذا صفة قضائية بحتة ، ذلك ان أختصاص المحاكم العسكرية انما يقوم على أساس ما يوضع لها من نظام ، وهو غالباً ما يتسع لما يتسع له النظام القضائي المألوف .

١ . د. يونس العزاوي مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه عام ١٩٦٧ ص١٢٤ .

٢ . راجع المادة ٥ (٢٢) من هذه اللائحة . وقد شكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي (بيدل) والقاضي الفرنسي (ووندیو دي فايو|) والفقيه الروسي (فيكيتشتو) والقاضي الأنكليزي (لورانس) وهو الذي تولى رئاستها راجع – د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي القاهرة ١٩٦٥ ص٣٣٤.

وفضلاً عن هذا فأن القضاء العسكري لا يتقيد بقاعدة الأقليمية على النحو الذي يتقيد به القضاء الاعتيادي ، اذ من المسلم به في القانون الدولي ان قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب ان يحاكم عن طريق محاكم عسكرية كل من يثبت أرتكابه أحدى جرائم الحرب .

٢. ان تشكيل المحكمة كان يقوم على قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء (دول الاحتلال) بعضو أصلي ونائب يحل محله عند تعذر حضوره لأي سبب ، ويجوز لأحدى الدول الأربع ان تستبدل العضو الأصلي او نائبه كما تشاء ، بينما لا يجوز رد او تنحية أحدهم سواء من جانب المتهمين او هيئة الإدعاء او الدفاع .

٣. ان أنعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً الا بحضور أربعة أعضاء سواء كانوا من الأصليين او النواب ، ينتخبون أحدهم رئيساً للمحكمة ، ويظل هكذا الى ان يرى ثلاثة من الأعضاء استبداله بغيره (١) .

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس (رئيس المحكمة) فأذا كان الحكم الصادر بالأدانة وجب ان يكون صادراً بأغلبية الثلاثة أرباع (المادة ٤) (٢).

---

١ . د. حسنين ابراهيم صالح عبيد – مرجع سابق ص٨٥ .

٢ . د. يونس العزاوي مرجع سابق ص١٣٧ .

ثانياً : الجريمة والمجرم

أشارت اللائحة المتقدمة - (م٦) - الى ان الجرائم التي يمكن محاكمة مجرمي الحرب عليها يمكن تأصيلها الى ثلاثة انماط .

أولها : الجرائم ضد الانسانية مثل أفعال الإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المذهبي ... ألخ .

وثانيها : الجرائم ضد السلام مثل إثارة او مباشرة او متابعة حرب الاعتداء .

وثالثها : جرائم الحرب وهي تلك المنطوية على مخالفة لقوانين وأعراف الحروب كالقتل وسوء المعاملة والأكراه على العمل(١) .

وبالنسبة لتحديد شخص المجرم يلاحظ ان اللائحة لم تقتصر على الفاعلين الأصليين لتلك الجرائم ، بل انها أنزلت منزلتهم كل من أدار او نظم او عرض او اشترك او ساهم بأية طريقة كانت في تجهيز او تنفيذ أحدى الجرائم المتقدمة ، يستوي في ذلك ان يكون جندياً اعتيادياً او قائداً او حتى رئيساً للدولة (٢) .

اذ لا يتمتع هذا الأخير بتلك الحصانة التي تنجيه من العقاب ، كما ان الجنود لا يستطيعون الأفلات من المسؤولية استناداً الى صدور أمر من رئيس أعلى تجب عليهم أطاعته ، اذ يتعين - والحال كذلك - محاكمة ومعاقبة كل من أصدر الأمر ونفذه . لأنه لا طاعة لرئيس في معصية القانون – القانون الدولي (٣) .

---

١ . د. حميد السعدي مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – بغداد ١٩٧١ ص٢٢٩ .

٢ . د. حسنين ابراهيم صالح عبيد – القضاء الدولي الجنائي القاهرة ١٩٧٧ ص١٤٠ .

٣ . د. محمد عبد المنعم رياض – محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب – المجلة المصرية للقانون الدولي . سنة ١٩٤٥ ص١٢٨ .

وأخيراً فقد أجازت اللائحة مساءلة أعضاء بعض الهيئات والمنظمات الارهابية الألمانية ، مثل منظمة الجستابو . وذلك نتيجة لاسباغ الصفة الاجرامية على ما أقترفته من فضائح بالغة وفي هذا الفرض الأخير يكون لكافة السلطات المختصة في كل دولة موقعة على هذه الأتفاقية – واللائحة بالتالي – حق محاكمة أي فرد

أمام محاكمها الوطنية او العسكرية او محاكم الاحتلال ، بسبب انضمامه الى هذه الهيئة او المنظمة الارهابية (١) .

ثالثاً : لجنة الادعاء

نصت المادة (١٤) من اللائحة على وجوب أنشاء هذه اللجنة ، وهي تتكون من ممثل كل من الدول الأربع ، يعاونهم عدد من المختصين ويقومون جميعاً بمباشرة دور الأدعاء أمام المحكمة.

ويلتزم كل مدع بجملة واجبات بعضها ذو جانب فردي والآخر ذو طابع جماعي . اما عن النوع الأول فهو يتحصل في فحص الأدلة الضرورية وجمعها وتقديمها قبل او أثناء المحاكمة . ثم أعداد تقرير الاتهام لتقديمه للجنة المدعين الرئيسية . بالأضافة الى الأستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم . وأخيراً القيام بدور النيابة العامة أمام المحكمة (٢) . اما بالنسبة للنوع الثاني فهو يفترض نفاذ جهود كل مدع ممثل لأحدى الدول الموقعة بحيث تختص اللجنة المؤلفة منهم بإقرار خطة العمل الشخصية لكل مدع وهيئة على التفصيل المتقدم (٣) . ثم تحديد مجرمي الحرب على نحو نهائي تمهيداً للمحاكمة ، بالإضافة الى التصديق على وثيقة الاتهام التي تقدم من كل مدع على حده .

---

١ . القضاء الدولي الجنائي د. حسنين ابراهيم صالح عبيد – القاهرة ١٩٧٧ ص٨٦ .

٢ . د. حسنين ابراهيم عبيد صالح – مرجع سابق ص٨٧ .

٣ . د. سعيد عبد اللطيف حسن – المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة – ٢٠٠٤ ص٧٥ .

حتى يتمكن بعد ذلك إحالة أوراق الدعوى الى المحكمة (١).

رابعاً : ضمانات المتهمين

كفلت اللائحة (مادة ١٦) عدداً من الضمانات للمتهمين حتى يتمكنوا من ابداء كافة ما يريدون من أوجه الدفاع (٢) .

وتتمثل أولى هذه الضمانات في وجوب احاطة المتهم بالتهمة المسندة اليه والمستندات الدالة عليها ، وذلك قبل المحاكمة بفترة كافية ، وباللغة التي يفهمها المتهم ، مع السماح له في أية مرحلة كانت عليها الدعوى -أي سواء كانت في

مرحلة التحقيق الابتدائي او النهائي- بتقديم ما يرغب من أيضاحات تفيده في درء التهمة عن نفسه . وله ان يتقدم بالمستندات الدالة على صدق دفاعه سواء كان ذلك بنفسه او عن طريق محاميه ، كما له مطلق الحرية في مناقشة شهود الأثبات(٣) .

---

١ . أما عن مسؤولية الدولة كشخص معنوي فأنها لا تستبعد مسؤولية الاشخاص الطبيعيين الممثلين لها راجع

Donnedleu de vabre : Le procee de Nuremberg devant les princlpes modernes de droit international penal – course de L, academie ١٩٤٧ , I . p ٥٦٢ et ss .

ومع ذلك فهناك من الفقهاء من ينكر مسؤولية الدولة تماماً ، وذلك استناداً الى الاعتبارات الآتية :

أ. عدم وجود أمكانية حقيقية لتطبيق جزاءات جنائية على الدولة المستقلة الا عن طريق الحرب وحينئذ ينقلب دور القانون الدولي من وسيلة لتجنبها الى أداة لأشعال لهيبها .

ب. ان مثل هذا الجزاء من توقعه الدولة المنتصرة على المنهزمة بأخذ طابع الانتقام وهو ما يعيب محاكمات نورمبرغ راجع الدكتور محمد محي الدين عوض – المرجع السابق ص٢٢٦ .

٢ . د. حميد السعدي – مرجع سابق ص٣٣٦ .

٣ . لائحة نورمبرغ .

خامساً : سلطة المحكمة وسير المحاكمة

ان تقرير جاكسون الذي أقرته أتفاقية لندن قد أشار – منبهاً في ذلك الرأي العام الدولي – الى ان محاكمة مجرمي الحرب الألمان يجب ان تكون عادلة وعاجلة ومن أجل هذا فهي لا تتقيد بأصول الشكلية البحتة (١) ولها بعد ذلك ان تجري أستجواباً لكل من المتهمين ، والشهود – بعد تحليفهم اليمين كما لها ان تأمر بضم ما يلزم من مستندات تفيد في تكوين عقيدتها ، ولها – بل عليها – ان تتخذا من الإجراءات الحاسمة ما يكفل تحطيم أية عقبة تعوق سير المحاكمة او التباطؤ فيها (م١٧) .

وقد أفصحت المادة (٢٤) من اللائحة عن كيفية سير المحاكمة ، وهي تفرق كثيراً عما هو متبع في المحاكمات الاعتيادية ، فتبدأ بتلاوة تقرير الاتهام ، ثم سؤال المتهم عما اذا كان مذنباً او غير مذنب ، ثم يعقب ذلك عرض تحليلي للاتهام

بصفة تفصيلية من جانب الادعاء ، ثم سماع وجهة نظر الدفاع ، يتلوه سماع لأقوال الشهود (النفي والأثبات) ، وللمحكمة تكرار كافة هذه الاجراءات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى على ان يكون ذلك كله باللغات الانكليزية والفرنسية والروسية بالأضافة الى لغة المتهم .

مع جواز ترجمة كل وقائع المحكمة الى لغة البلد الذي تنعقد فيه ان كان ذلك ضرورياً لحسن سير العدالة وتنوير الرأي العام الدولي .

---

١ . د. حميد السعدي مرجع سابق ص٣٨٧ .

الحكم :

تصدر المحكمة بعد أستنفاذ كافة عناصر الدعوى حكمها بالبراءة او بالأدانة ، وفي هذه الحالة الأخيرة تستطيع ان تحكم بالأعدام او بأية عقوبة أخرى مناسبة (م٢٧) فضلاً عن أمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة في المانيا .

ويعهد الى هذا الأخير بمهمة تنفيذ العقوبة ، وله سلطة تخفيفها في أي وقت دون تشديدها ، وله كذلك ان يرفع الى لجنة الأدعاء تقريراً بما عسى ان يكتشف من جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد أتاها ، حتى تستطيع ان تتخذ في شأنه ما تراه من اجراءات عادلة .

سابعا : المصاريف

نصت اللائحة (م٣٠) على ان تتكفل الدول الأربع الكبرى الموقعة على أتفاقية لندن بكافة نفقات المحكمة والمحاكمة على ان تحتسبها ضمن الأعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة في المانيا .

الفرع الثاني
المحكمة الجنائية المركزية العراقيـــة

شكلت قوات الاحتلال الأمريكي في العراق محكمة أسمتها المحكمة الجنائية المركزية العراقية(١) . وجاء في حيثيات الأمر ((وفقاً لصلاحياتي كمدير أداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاما مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وبناء على قوانين الحرب وأعرافها، والتزاما بإنشاء النظام القضائي وتطويره ليحوز ثقة الشعب العراقي واحترامه .....

أخذين بنظر الاعتبار الحاجة المستمرة للدعم العسكري وللحفاظ على النظام العام إضافة الى ذلك ان من واجب سلطات التحالف المؤقتة استعادة النظام وصيانته وحفظه . مدركين بدور رجال القانون العراقيين ودور النظام القضائي العراقي في مقارعة الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام العام والأمن)) .

أ – تأسست هذه المحكمة في العراق ومقرها في مدينة بغداد ، وكان لهذه المحكمة نطاق اختصاصي مكاني وطني طبقاً للقضايا المشار اليها في القسم العشرين .

وتتكون المحكمة المركزية من محكمتين :

١. محكمة تحقيق .
٢. محكمة جنايات .

١ . أمر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم ١٣ المنقح . أنظر الوقائع العراقية العدد (٢٩٨٧) ١٧ آب ٢٠٠٣م ص٤١ .

تشكل محكمة التحقيق من قاض منفرد ، وتمارس صلاحيات محاكم التحقيق وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، والتعديلات التي سوف تصدر عن سلطات التحالف المؤقتة على شكل أوامر او مذكرات تقصيرية(١).

لمحكمة التحقيق صلاحية التحقيق في جميع الجرائم التي تعهد اليها من قبل مدير سلطة التحالف (قوات الاحتلال) .

ولا توجد صلاحية للمحكمة بالنظر أي قضية لم تعهد اليها من مدير سلطات الاحتلال(٢).

اما محكمة الجنايات فتشكل من ثلاثة أعضاء وتمارس صلاحيات محاكم الجنايات وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ سنة ١٩٧١ المعدل ، والتعديلات التي سوف تصدر من سلطات الاحتلال على شكل أوامر او مذكرات تفسيرية(٣) .

القانون الواجب التطبيق في هذه المحكمة هو قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب الأمر المرقم (٧) (سلطة الأئتلاف المؤقتة / أمر / ١٠ حزيران ٢٠٠٣ / ٧) كما تطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب المذكرة رقم ٣ (سلطة الأئتلاف / مذكرة / ١٨ حزيران ٢٠٠٣ / ٣) .

وتخضع الجرائم المرتكبة في العراق منذ تأريخ ١٩ آذار ٢٠٠٣ ، لصلاحية هذه المحكمة وحسبما يقرره مدير سلطات التحالف المؤقتة وفقاً للقسم العشرين .

١ . قانون أصول المحاكمات الجزائية مصدر سابق ص٢٦٥ .

٢ . أصول المحاكمات الجزائية – مصدر سابق ص٢٦٥ .

٣ . أصول المحاكمات الجزائية – المصدر السابق ص٢٦٦ .

قضاة المحكمة يعينون من قبل مدير سلطة التحالف المؤقتة لمدة سنة واحدة و العقوبات المفروضة من قبل المحكمة المركزية ستكون كما نص عليها قانون العقوبات العراقي المعدل بالأمر ٧ (سلطة الأئتلاف المؤقتة / ١٠ حزيران ٢٠٠٣ / ٧) او التعديلات اللاحقة الصادرة من هذه السلطة بموجب الأوامر او المذكرات .

ليس للمحكمة المركزية فرض أصدار مخاطبة على قوات التحالف (الاحتلال) او تقديم دليل مادي ولا أجبار أفرادها على الحضور .

لأي شخص من سلطات التحالف المؤقتة وقوات التحالف الحق بالحضور أمام أي محكمة من المحاكم المركزية بصفته (شخصاً ثالثاً) لغرض الأدلاء بالمعلومات او تقديم أدلة أثبات وعندما يمارس هذه الصلاحية فأن له صفة عضو أدعاء عام ....(١)

يختص مدير سلطات التحالف المؤقتة بناء على توصية المجلس القانوني لتلك السلطة بأختيار القضايا التي سيتم عرضها على المحكمة المركزية .

ان هذه المحكمة من الغرابة وبعدها عن ما أقره القانون الدولي والاتفاقيات الدولية للمحتل بأنشاء محاكم استثنائية عسكرية غير سياسية من جهة ومن جهة أخرى ما أقرته المبادئ العالمية والدساتير الوطنية للدول فيما يتعلق باستقلال القضاء استقلالاً كاملاً عن التدخلات والتأثيرات الخارجية وفيما يتعلق بأن يبقى القضاء وقت الاحتلال يحكم باسم الحكومة السابقة ، كما جاء ذكره في هذا البحث نقلاً عن المواثيق الدولية .

---

١ . القسم (١٨) من قانون المحكمة – قانون أصول المحاكمات الجزائية مصدر سابق ص٢٧٥ .

المبحث الثاني

حق استغلال الموارد المالية وحق إخلاء المناطق بصورة وقتيـة .

المطلب الأول

الفرع الأول

الأموال العامة والموارد الطبيعية

كان العمل جارياً حتى القرن الثامن عشر ، علـى اعتبـار الأقليم المحتل ، وكل مـا بـه من عقار ومنقول مـالاً مباحـاً ، وكانـت الجيوش اذا أحتلت أقليمـاً فأنهـا تنهب وتسلب وتتلف ما تشاء دون ان يعتبر ذلك خروجاً على القانون (١).

ولقد قلت أعمال النهب بعد ذلك بفضل استعمال الجنود النظاميـة المدربـة فـي الحـروب والأوامر المشددة التي كانت تصدر اليها بعدم التعرض للأفراد وأملاكهم .

فلم يعد يسمع بقيام أفراد الجيش المحـارب بنهـب أقليم العدو الـذي كـانوا يدخلونـه وان كان يحصل ان يستولي قائد القوات الغازية نفسه على ما يحتاج اليـه من حاجيـات وان يفرض الاعانات الجبرية على أهالي الأقليم المحتل (٢).

وقد تعدلت القاعدة بعد ذلك تحت تـأثير الـرأي القائـل بـأن الحـرب يجـب ان يقـع العبـى فيها على عاتق الحكومات لا على عاتق الأفراد .

---

١. ويكفي ان نشير في ذلك الى ما كان يحصل في الحروب النابليونية من دخول القوات الفرنسية في بلاد الاعداء ، وهي لا تملك قوتاً او ذخائر ، فتمون فيها وتأخذ منها جميع مـا تحتـاج اليـه من نقود وحاجيات دون ان تدفع ثمناً لها .

٢. د. محمود سامي جنينة – القانون الدولي العام مصدر سابق ص٦٥٥ .

فأصبح من غير الجائز إتلاف شيء موجود على الإقليم الا لضرورة حربيـة قصـوى ، كما أصبح من غير الجائز الاستيلاء على الأملاك الموجودة عليـه الا بشروط خاصـة . وقد جاء في أتفاقيات لاهاي بان إتلاف أمـلاك العدو محـرم مـا لـم تستلزمه ضـرورة ملجئه (١).

هنـاك نوعـان مـن ممتلكـات الدولـة ، ممتلكـات عامـة منقولـة ، وممتلكـات عامـة ثابتـة . جـاء فـي المـادة (٥٣) مـن لائحـة لاهـاي لا تصـبح الممتلكـات الحكوميـة المنقولـة التـي

يمكن استخدامها للأغراض العسكرية غنائم حرب وتصبح عند الاستيلاء عليها من ممتلكات دولة الاحتلال دون تعويض . كما يجوز الاستيلاء على النقود والأوراق والمستندات المستحقة لحكومة الدولة المحتل أراضيها(٢) ، كما ولها الاستيلاء على مخازن السلاح ووسائل النقل والتموين (٣) . أما فيما يتعلق بالأغذية والإمدادات الاخرى التي لا تملكها الدولة المحتلة أراضيها ، وخاصة الإمدادات الطبية فبعد الوفاء بأحتياجات السكان الموجودين في الأراضي المحتلة ، فلقوات الاحتلال ان تستفيد بما يزيد عن حاجة السكان المدنيين(٤) . ومع مراعاة أحكام الأتفاقيات الدولية الأخرى ، تتخذ دولة الاحتلال الأجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه ، وللدولة الحامية ان تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة ، الا اذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية (٥) .

---

١. المادة ٣٣ ومعنى هذا انه اذا أستلزمت ضرورات الدفاع او الهجوم ان تتلف الدولة الغازية قلعة او حصناً او ان تتلف منازلاً ، حتى لا تعوق المدفعية من عملها مثلاً ، جاز لها ذلك وانما اذا قصد بالإتلاف مجرد التخريب والإبادة أعتبر عملاً غير قانوني .

٢. د. محمود سامي جنينة – قانون الحرب والحياد مصدر سابق ص٢٨٥ .

٣. د. سموحي فوق العادة مصدر سابق ص٤١٣ .

٤. مجلة الأنساني مصدر سابق ص٣٢ .

٥. شارل روسو مصدر سابق ص٥٧٢ .

والقواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بالممتلكات الثابتة (العقارات ، الغابات ، ..... ألخ) وقد جاء في المادة (٥٥) من لائحة لاهاي انه لا يجوز لسلطة الاحتلال ان تستولي على ممتلكات ثابتة تخص دولة العدو . ويجوز لسلطة الاحتلال أدارة الممتلكات العامة ولكن فقط بموجب حق الانتفاع ويتعين عليها حماية رأس المال وتكون عرضة للمساءلة عن الضياع او التدمير الذي ينتج من هذا الانتفاع (١) .

وضمن المادة (٥١) من أتفاقيات لاهاي ((ان العقارات المملوكة لحكومة العدو التي توجد في الأقليم المحتل تبقى ملكيتها ، ويكون للدولة المحتلة حق استغلالها فقط (٢) . اما فيما يتعلق بالموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة ، ان السلطات المقررة للقائم

بالاحتلال بشأن العقارات العامة والاستثمارات الزراعية والغابات والمناجم لا تتجاوز التسليم له بحق الانتفاع بها فقط ، وان هذا الانتفاع مؤقت بمدة الاحتلال الحربي ، يكفي السماح للقائم بالاحتلال بالظهور بمظهر المالك المتصرف في تلك الأراضي العامة (٣) .

وفيما يتعلق بأستخدام البترول في الأراضي المحتلة ، يتعين اعتبار البترول في الأرض من الممتلكات الثابتة ولا يجوز لسلطة الاحتلال الاستيلاء على البترول في الأرض . اذ ان ذلك يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للاحتلال . ويجوز للمحتل ادارة آبار البترول وحسب ولكن لا يجوز له التفتيش والتنقيب ، ويتعين عليه المحافظة على قيمتها (٤) .

---

١. د. عبد الحسين القطيفي – القانون الدولي العام – مصدر سابق ص٤١١ .
٢. أوجبت الأتفاقية المحافظة على العين وان تراعي في استغلالها القواعد الخاصة بالاستغلال .
٣. د. عبد الملك عودة – الرؤية الاسرائيلية للمستوطنات وموقف القانون الدولي – الأمانة العامة للجامعة العربية – القاهرة ١٩٧٩/٩/٢٥ ص١٦ .
٤. مجلة الانساني العدد ٢٥ مصدر سابق ص٣٢ .

تبرهن الأبحاث الأخيرة التي أجراها البنك الدولي (١) . وسواه وجود صلة قوية بين الموارد الطبيعية والنزاع . وتبين الدراسات ان الدول التي تعتمد أقتصادياتها اعتماداً شديداً على صادرات السلع الأساسية معرضة لخطر الحرب بدرجة أكبر من الدول التي لا تعتمد على هذه الصادرات ويعتمد الاقتصاد العراقي اعتماداً شديداً على النفط (٢) . ففي عام ١٩٨٩ وصل أجمالي العائدات النفطية العراقية الى ٥و١٤ مليار دولار أمريكي وشكلت ٩٩% من دخل الصادرات وبحلول ٢٠٠١ هيمنت الصادرات العراقية حيث وصلت قيمتها الى ١٤و١٥ مليار دولار (٣). ويبلغ أحتياطي النفط العراقي الثابت حوالي ١١٢ مليار برميل مما يجعله ثاني أكبر خزان نفطي معروف في العالم . ويتمتع العراق بطاقات نفطية هائلة . فمن أصل حقوله النفطية الأربعة والسبعين المكتشفة والمقيمة ، لم يتم استغلال الا ١٥ حقلاً ، بحسب محللي النفط . وتعتبر الصحراء الغربية في العراق منطقة يرتقب اكتشاف كميات كبيرة من النفط فيها .

وينص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣(٤) ، على ان عائدات النفط (فضلاً عن المال الذي تحتفظ به الأمم المتحدة في برنامج النفط مقابل الغذاء) يجب ان يودع في صندوق التنمية ، وانه يجب استخدام هذا الصندوق لتسديد تكاليف اعادة البناء .

---

١. بول كولير ، تحطيم فخ النزاع ، الحرب ا\الأهلية وسياسة التنمية ، البنك الدولي حزيران /٢٠٠٣ / الأنترنت .
٢. ملف الحقائق الخاص بالعراق لدى البنك الدولي – الأنترنت ,
٣. أدوارد دي بورتر سياسة الطاقة الامريكية والعقوبات الاقتصادية وكمية النفط المعروضة في العالم ، معهد البترول الامريكي ، حزيران ٢٠٠١ / الأنترنت .
٤. مجلس الأمن الولي – الوثيقة (٢٠٠٣) S/RES/١٤٨٣

وسيشرف على صندوق التنمية مجلس دولي استشاري ورقابي يضم ممثلين عن مؤسسات مالية دولية والأمم المتحدة . وينص القرار ١٤٨٣ على وجوب ان يعمل صندوق التنمية بشفافية .

علماً ان دولة الاحتلال الولايات المتحدة الامريكية (المستورد الأول للنفط في العالم) (١) تتمتع بنفوذ كبير في قطاع النفط العراقي .

وللوقوف على صندوق تنمية العراق كان لابد من الدخول في تفاصيل انشاءه ومدى توائمها مع الحقوق الممنوحة للمحتل في قانون الاحتلال الحربي وكما يلي :

((وفقاً لصلاحياتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وبناء على قوانين وأعراف الحرب ، تطبق هذه اللائحة على ادارة صندوق تنمية العراق (٢) ، وتطبق على استخدامه وعلى حساباته وعلى عمليات المراجعة والتدقيق على تلك الحسابات ، وذلك بغية ضمان ادارة الصندوق بالنيابة عن الشعب العراقي بأسلوب يتسم بالشفافية ويتماشى مع القرار رقم ١٤٨٣ ، كما ترمي هذه اللائحة التنظيمية

الى ضمان استخدام جميع الأموال التي يتم صرفها من الصندوق لأغراض تعود بالفائدة على الشعب العراقي)) .

اما من ناحية المسؤوليات فجاء في هذه اللائحة التنظيمية الآتي :

١. المدير الأداري للسلطة الائتلافية المؤقتة (قائد الاحتلال) ، يتولى الاشراف والسيطرة على تأسيس الصندوق وادارته واستخدامه لصالح الشعب العراقي وبالنيابة عنه

---

١. منظمة العفو الدولية – الوثيقة MED١٤/١٤٨/٢٠٠٣ مرجع سابق .

٢. السلطة الائتلافية المؤقتة / لائحة تنظيمية / ٥ حزيران ٢٠٠٣ /٢ العدد ٣٩٧٨ ، مجلد ٤٤ .

ويأمر بصرف الأموال من الصندوق لتلك الأغراض التي يحددها هو كأغراض تعود بالفائدة على الشعب العراقي ، ((وهنا أود ان أذكر قضية أختفاء ٤ مليارات دولار لم يعرف مصيرها الى الآن وهذه الفضيحة أثيرت في الأوساط الامريكية وتشير أصابع الأتهام الى بول بريمر المدير الاداري لسلطة الائتلاف)) (١) .

٢. مدير السياسة الاقتصادية يعينه المدير الاداري . يتولى ادارة الصندوق بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي وبنك الأحتياطي الأمريكي الفدرالي في نيويورك . واذا أصدر المدير الاداري توجيهاته بفتح حسابات في بنك التسوية الدولي في سويسرا او في أي مؤسسة او مؤسسات مالية أخرى ، يكون على المدير التنسيق مع تلك المؤسسات .

٣. لجنة مراجعة البرامج في السلطة الائتلافية المؤقتة تتولى المراجعة على جميع المتطلبات المتنافسة مع بعضها البعض من أجل رفع المعاناة عن العراق واستعادته لعنفوانه (؟) . وتقوم اللجنة بتقييم جميع المصادر المتاحة وتتشاور مع الادارة العراقية المؤقتة من أجل وضع خطط للأنفاق تتماشى مع الأطار العام للموازنة ويوافق عليها المدير الاداري . وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار أثناء قيامها بعملها بوضع الخطط المذكورة المعلومات التي يوفرها لها مجلس التنسيق الدولي التابع للسلطة الائتلافية

المؤقتة والهيئة الدولية للأستشارات والرصد وكيانات أخرى وفقاً لما هو ملائم .

٤. مجلـــــــس التنسيق الدولي التابع للسلطة الائتلافية المؤقتة ..... .

٥. الهيمنة الدولية للأستشارات والرصد التابعة لصندوق تنمية العراق .

---

١. جريدة الشاهد . العدد (١٢٢) – ٥ أيلول / ٢٠٠٤ ص٥ . انظر كذلك جوليت بلانش رئيس مؤسسة نورتن روز القانونية الدولية وكذلك نعومي كلاين . صحيفة الجارديان في ٢٠٠٣/١٠/٧ الانترنيت www.kefaya.org

٦. البنك المركزي العراقي . يقوم بمهمة تسجيل معاملات وأموال الصندوق في دفاتر حسابات البنك ويتولى ادارة الصندوق وفقاً لتوجيهات المدير الاداري او من يعينه لينوب عنه .

٧. البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي في نيويورك يقوم هذا البنك بفتح حساب للبنك المركزي العراقي وصندوق التنمية ويسجل معاملاته في دفاتره وفقاً لما يطلبه المدير الاداري منه .

يدرك من البنك الاحتياطي الفدرالي سوف يطلب منه ان يفتح حساباً لأيرادات مبيعات النفط (حساب ايرادات) .

٨. المحاسبون العامون المستقلون (مراجعو حسابات) ويرشحهم المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ويرفعون تقاريرهم الى هيئة الاستشارات والمدير الاداري . يراجع المحاسبون حسابات الصندوق وحسابات المبيعات لما يصدره العراق من النفط على نحو شفاف وانجاز مبيعات العراق من صادراته على نحو يتماشى مع أفضل المحاسبات السائدة في السوق الدولي . (يقوم المدير الاداري للأحتلال بتعيين المحاسبين والتقارير الحسابية ترفع اليه عن صادرات النفط والغاز التي يقوم المحتل بنفسه بتصديرها ويقال مبدأ الشفافية) .

وجاء في اللائحة عن السيطرة على الصندوق الآتي :

يسيطر المدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة على الصندوق من أجل الشعب العراقي وبالنيابة عنه . ولا يقوم البنك المركزي العراقي او البنك الفدرالي الامريكي

بصرف أي مبلغ الا اذا كانت التوجيهات والأرشادات صادرة عن المدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة (سلطات الاحتلال) .
تصرف الأموال بتوجيهات من مدير السلطة الائتلافية او ما يخوله حصرا ً(١) .

---

١. الوقائع العراقية العدد (٣٩٧٨) ١٧ آب ٢٠٠٣م ص٦،٧،٨ .

يفهم من هذه اللائحة التنظيمية ان المحتل الامريكي قد نصب نفسه راعياً للمصالح العراقية وقيماً عليها حيث يقوم ببيع النفط والموارد الطبيعية الأخرى في الأسواق العالمية ويضع الأموال في صندوق يؤسسه هو ويشرف عليه ويعين محاسبيه وموظفيه ، ويكون هو المسؤول الوحيد عن أوامر الصرف من هذا الصندوق ويعين من يتولى مراجعة حساباته في مصارفه الأمريكية ويدعي الشفافية ورعاية المصالح الوطنية للشعب العراقي .
ومن النصوص السابقة يمكن ان نلخص النقاط الآتية :

١. لقوات الاحتلال الحق في مصادرة المنقولات العائدة لحكومة البلد المحتلة أراضيه اذا كانت هذه المنقولات أسلحة وذخائر ومواد حربية مختلفة .
٢. لقوات الاحتلال الحق باستعمال المواد الطبية والأغذية العائدة للدولة المحتل أراضيها اذا ما زادت عن حاجة السكان المحليين وحسب أمكانيات الدولة المحتل أراضيها .
٣. لقوات الاحتلال الحق بأستعمال السفن والطائرات والمركبات الأرضية العائدة للدولة المحتل أراضيها .
٤. لقوات الاحتلال حق استغلال العقارات العائدة للدولة المحتلة أراضيها على ان تحافظ عليها وان يكون استغلالها للعين استغلالاً صحيحاً وعليها المحافظة على رأس المال وتكون عرضة للمساءلة عنه مستقبلاً .
٥. تبقى هذه العقارات ملكاً للدولة المحتلة أراضيها .

٦. لقوات الاحتلال حق استغلال الموارد النفطية وليس لها الحق في التنقيب والبحث كما وعليها المحافظة على رأس المال وإدامة عمل المصافي .

الفـرع الثانـي
الأمـــوال الخاصـــة

ان ما يتعلق باملاك الأفراد الخاصة الموجودة في الأقليم المحتل ، سواء في ذلك أملاك الأعداء والمحايدين ، وسواء في ذلك العقار والمنقول ، فالقاعدة هي جواز أخذها واستعمالها (١) .

وقد أشرنا في هذا الى ما نصت عليه الأتفاقية صراحة من ان النهب محرم . وقد نصت الأتفاقية بصفة خاصة على اشياء معينة فرضت على الدول واجب أحترامها ، وعدم التعرض لها او أخذها او اتلافها او إبادتها سواء أكانت مملوكة لأفراد او لحكومة العدو ، وهي الأبنية المخصصة للعبادات او للأعمال الخيرية او للتعليم او الفنون او الصنائع ، وكذلك الآثار التأريخية والتحف الفنية . وأباحت الاتفاقية الاستحواذ على الأملاك في شكل الاستيلاء (٢)

والإعانات الجبرية ، والغرامات بشرط توفر الضرورة ، وشروط أخرى نصت عليها .

اما الاستيلاء فيقصد به هنا وضع الدولة المحاربة يدها على الأشياء الموجودة في الأقليم المحتل ، وذلك دون الحاجة الى الحصول على رضى أصحابها .

---

١. يلاحظ في هذا ما سبق ان أشرنا اليه من أمكان وضع اليد ، مع واجب الرد ودفع التعويض ، على وسائل النقل بأنواعها ومخازن الأسلحة والمهمات الحربية . مادة ٥٣ فقرة ثانية . لاهاي .

٢. د. سامي محمود جنينة مصدر سابق ص٦٥٦ .

وقد اشترط لأمكان الألتجاء اليه الا يستعمل الا لسد حاجيات جيش الاحتلال ، وان يصدر الطلب من قائد القوة الموجودة في المنطقة ، وان يدفع ثمن الأشياء المستولى عليها فوراً ، او يعطى عنها أيصالاً على ان يسدد ثمنه بأسرع ما يمكن (١) . ويدخل ضمن الأستيلاء إلزام السكان بأيواء أفراد جيش الاحتلال وخيولهم ويجب ان يدفع مقابل هذا الأيواء الألزامي . أما الأعانات الجبرية فقد أشترط على الدولة المحتلة لأمكان فرضها على سكان الأقليم المحتل الأقتصار فيها على ما يكفي لادارة الأقليم المحتل او يسد حاجات جيش الاحتلال ، وان يصدر بجمع الأعانة أمر كتابي من الرئيس الأعلى لجيش الاحتلال وان يراعى في فرضها القواعد المتبعة في الضرائب العادية المفروضة على لأقليم ، وان يعطى أيصالاً بذلك .

اما الغرامات فقد أجيز للدولة المحتلة ان تفرضها على سكان الأقليم المحتل اذا وقع منهم ما يستوجب فرضها . وقد حرم على الدولة المحاربة ان تفرض عقوبة عامة ، مالية او غير مالية ، على السكان عن جريمة لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بالتضامن (٢) . فأذا كانت الجريمة جريمة فردية ولم يثبت انها أرتكبت بناء على تحريض او أيعاز من الجماعة لم يجز قانوناً فرض غرامة عامة وان كانت بعض الدول قد جرت على ما يخالف ذلك ، اما اذا كانت الجريمة من نوع لا يمكن أرتكابه إلاّ من مجموعة من الأشخاص كنسف جسر او ما شابه ذلك، او تثبت انها أرتكبت بتحريض او أيعاز من الجماعة .

---

١. مادة ٥٢ أتفاقيات لاهاي .

٢. د. سامي محمود جنينة مصدر سابق ص٦٥٨ .

جاز فرض غرامة عامة على جميع سكان المنطقة التي أرتكبت فيها الجريمة(١) .

ان المادة (٥٢) من النظام المذكور تبيح مصادرة الأملاك الخاصة لأغراض عسكرية ضمن أربعة شروط :

١. ان تكون المصادرة محصورة بأحتياجات الجيش المحتل.
٢. ان تكون متناسبة مع موارد البلاد المحتلة .
٣. ان تقرها السلطة المختصة .
٤. ان تكون مقرونة بتعويض نقدي (٢) .

ان هذه الأشياء يجب ان تتمثل بأجهزة الأتصال او مرافق للنقل ، يلزم فقط أعادتها بعد أحلال السلام وتسوية مسألة التعويض (٣) . تنص المادة (٥٥) من أتفاقية جنيف الرابعة على انه يجوز لسلطة الاحتلال الاستيلاء على أغذية وإمدادات طبية لقوات الاحتلال والموظفين الأداريين فقط طالما وضعت أحتياجات السكان المدنيين في الأعتبار وتم سداد قيمة عادلة لما تم الاستيلاء عليه .

وقد جاء في المادة (٥٣) من أتفاقية جنيف الرابعة ((يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد او جماعات ، او بالدولة او السلطات العامة . او المنظمات الاجتماعية او التعاونية ، الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير)) (٤) .

---

١. شارل روسو القانون الدولي العام بيروت ١٩٨٧ ص٣٥٦ ويثير الشراح في ذلك الى الغرامات المتعددة والضخمة التي كانت تفرضها ألمانيا أثناء الحب العظمى على سكان الأقاليم التي كانت تحتلها بلجيكا وفرنسا عندما كانت ترتكب جريمة موجهة ضدها على هذا الأقليم .
٢. د. سموحي فوق العادة مصدر سابق ص٨٩٦ .
٣. مجلة الأنساني الصادرة عن الصليب الأحمر الدولي العدد ٢٥ سنة ٢٠٠٣ ص٣٣ .
٤. أتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ / اللجنة الدولية للصليب الأحمر ص٢٠٦ .

هذا ما أجمعت عليه الدول في أتفاقيات جنيف بخصوص حقوق المحتل فيما يتعلق بالأموال العامة والخاصة ويمكن تلخيصهن بالنقاط التالية :

١. يحق لسلطات الاحتلال من استغلال عقارات الدولة استغلالاً أمثلاً من حيث المحافظة على هذه العقارات وأدامتها ويكون هذا الاستغلال مؤقت لحين زوال

الاحتلال عن الدولة او تنتفي الحاجة لأستغلالها وهنا شرط المحافظة عليه يكون ملزماً .

٢. يحق لقوات الاحتلال مصادرة الأموال والسندات والمنقولات العائدة للجكومة المحتل أراضيها ، لمصلحة قواتها ومصادرة كل الأسلحة والأعتدة والمعدات الحربية العائدة للجيش المحتلة أراضيه . على ان لا تشمل هذه المصادرة للمواد الأثرية والأعيان الثقافية العائدة للدولة ومسحاً لكل الموروثات وبما ان الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة وان الدولة ستعود يوماً فلا يجوز له تغيير المعالم الأساسية والجوهرية للمجتمعات .

٣. يحق لسلطة الاحتلال مصادرة بعض المنقولات والمواد العائدة للأفراد مقابل عوض مادي مناسب اذا كانت هذه المنقولات تفيد أو تؤثر سلباً على جيش الاحتلال مثل أجهزة الأتصال او مواد ثنائية الاستعمال .

٤. يحق لسلطات الاحتلال أخلاء منطقة كلاً او جزءاً وبصورة مؤقتة اذا أقتضت الضرورات العسكرية الملحة ذلك وأصبحت هذه المنطقة ساحة معركة وهنا يتم إخراج الأهالي او الأشخاص من عقاراتهم بصورة مؤقتة حفاظاً على سلامتهم .

٥. يحق لسلطات الاحتلال فرض غرامات عامة على سكان المنطقة المحتل أراضيها ، وذلك بسبب القيام بعمل جماعي يظر بالمصلحة العامة كنسف جسر او قطار او ما الى ذلك من أمور .

٦. يحق لسلطات الاحتلال من الانتفاع بالمواد الطبية والمواد الغذائية العائدة للدولة المحتل أراضيها ولكن بشرط ان يكون للدولة المحتل أراضيها الأولوية وان تكون أخذت كفايتها من هذه المواد وما يزيد عن كفايتها يحق لدولة الاحتلال استخدامه .

المطلــب الثانــي

حق إخلاء جزء او كل من المناطق المحتلة

جاء في المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على ان ((يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم بأخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلة معينة ، اذا أقتضى ذلك أمن السكان او لأسباب عسكرية قهرية . ولا يجوز ان يترتب على عمليات الأخلاء نزوح الأشخاص المحميين الا في أطار حدود الأراضي المحتلة ، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية ، ويجب أعادة السكان المنقولين على هذا النحو الى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع)) (١) .

يأتي هذا الحق الممنوح للمحتل للحفاظ على سلامة مواطني الدولة المحتل أراضيها من جراء قيام المحتل بعمليات عسكرية او أمنية او أي عمل أحترازي قد يعرض المدنيين للخطر . ولم يكن هذا الحق مطلقاً بل هو مقيد بقيدين هما :

١. ان يكون الخروج من منطقة الى منطقة اخرى ضمن الدولة المحتل اراضيها

٢. خروج السكان المدنيين يجب ان يتبع بعودتهم الى ديارهم بعد زوال الاعذار التي سببت خروجهم

---

١. أتفاقيات جنيف الرابعة المادة (٤٩) من أصدارات الصليب الأحمر المرجع السابق .

الفرع الأول

ان يكون الخروج من منطقة الى منطقة أخرى ضمن الدولة المحتلة أراضيها

ان عملية أخلاء مناطق آهلة بالسكان ليست بعملية هينة ، وان من أبسط حقوق الانسان هو الاستقرار والثبات ، وعندما يكون متعسراً البقاء في منطقة مهددة بالدمار والخراب ، او ان تكون ساحة معركة بين أطراف متناحرة ، جاز في هذه الحالة لقوات الاحتلال الطلب من سكان هذه المنطقة بأخلائها كلاً او جزءاً على ان يكون هذا الأخلاء من منطقة الى أخرى ضمن الدولة المحتل أراضيها . ان ما يحصل في فلسطين هو جريمة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي ، ولا يوجد في التأريخ الحديث جريمة توازي تهجير الفلسطينيين من ديارهم عام ١٩٤٨ على أيدي اليهود الصهاينة . لقد طرد الصهاينة بقوة السلاح أهالي ٥٣٠ مدينة وقرية وقبيلة عام ١٩٤٨ (١) .
وقد أستولوا على أراضيهم التي تبلغ مساحتها حوالي ٦و١٨ مليون دونم او ما يساوي ٩٢% من مساحة اسرائيل .
ان عملية التهجير القسري قد تمت بشكل مبرمج ومخطط بهدف تطهير فلسطين من سكانها العرب ، اذ واكبت عملية التهجير القسري حملات مكثفة من العنف والأرهاب والمجازر والتي شكلت أحدى الأسباب الرئيسية بهجرة عرب فلسطين (٢) .

---

١. محمد نعيم أقبيق – التهجير والأبعاد في ضوء التشريعات الدولية – مقالة في الأنترنت . www.alwatan.com

٢. المحامي واكيم واكيم – الجذور التأريخية لكارثة التهجير – ص٤ الأنترنت . www.ychrs.org

وتقدر عدد المجازر المنظمة التي أقترفتها العصابات الاسرائيلية تجاوزت ٩٠ مجزرة (١) .

كما قام النازيون بتهجير جماعات مختلفة من الدول الأوربية الى دول أخرى (٢) .

ان عملية التهجير والأبعاد هي من أبشع الجرائم التي حصلت في العصر الحديث اذ قامت قوات الاحتلال في مختلف أصقاع الأرض بطرد السكان من ديارهم الى خارج حدود الأراضي المحتلة بلا سبب وليس كما جاء في المادة (٤٩) السالفة الذكر . جاء في القرار رقم (٢) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في المدة من ٣-٧ كانون الأول ١٩٩٥ ((اذ يهوله كثيراً الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي تتمثل في الأعمال الرامية الى طرد السكان المدنيين من مناطق معينة بل إبادتهم ، او أكراه بعض المدنيين على التعاون في تنفيذ هذه الممارسات)) (٣) .

وجاء أيضاً في قرارات هذا المؤتمر الدولي ((تدين الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني أبان المنازعات المسلحة الداخلية والدولية أيضاً والتي تتمثل في أعمال العنف او التهديد بالعنف والتي تستهدف أساساً نشر الذعر بين السكان المدنيين ، وأعمال العنف او الرعب التي تجعل المدنيين محل (الهجمات) وجاء في مجمل أحكام محكمة نورمبرغ في أحكامها في عام ١٩٤٦ بأن ترحيل السكان المدنيين من الأراضي المحتلة يعتبر غير قانوني وانه جريمة حرب (٤) .

---

١. البروفسور . يتسحاكي . محاضرة عن التهجير في الأنترنت .www.alwatan.com

٢. المحامي هيثم المالح (رئيس جمعية حقوق الانسان /سوريا) (حقوق الانسان بين الغياب القسري والتهجير – مقالة) الأنترنت www.alwatan.com

٣. أصدارات جامعة منيسوتا – حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح – مكتبة حقوق الانسان – مرجع سابق .

٤. يونس العزاوي – رسالة دكتوراه مصدر سابق ص١٢٤ .

ولغرض التمييز بين التهجير والأبعاد وأخلاء السكان :

فالتهجير هو الأخراج خارج البلد الآمر بالتهجير بعد الإقامة وأنهاء الدخول القانوني والإقامة القانونية المشروعة . أما الأبعاد فهو الأستبعاد للشخص الذي دخل البلاد بطريقة غير مشروعة وأعادته الى بلد المنشأ او البلد القادم منه . وقد أوضح القانون الدولي بأنه ولو كانت القوانين المحلية لبعض الدول تقضي بعقوبة الأبعاد او التهجير (١) ، الا انه يجب التضييق والتقليل من هذه الأحكام التي تحمل طابع إيذاء الإنسانية وانه يجب الإقدام على أستصدار أوامر التهجير والأبعاد من إحالة الانسان المراد أبعاده الى محاكم دولية (٢) , وقد جاء في المادة ((٣))(٣) (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي . ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي) وتوضح هذه المادة المبدأ القائل ان وصف فعل معين بأنه غير مشروع دولياً لا يرتبط بوصفه مشروعاً بموجب القانون الداخلي للدولة المعنية . وينطوي ذلك على عنصرين :

أولاً : لا يمكن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً الا اذا شكل أخلالاً بألتزام دولي ، حتى اذا أنتهك حكماً من أحكام القانون الخاص بالدولة .

ثانياً : والأهم من ذلك ان الدولة لا تستطيع بحجة ان تصرفها يتمشى مع أحكام قانونها الداخلي ، ان تفلت من وصف ذلك التصرف بأنه غير مشروع دولياً .

---

١. هذه العقوبة موجودة في التشريع الأمريكي والأنكليزي وذلك بالنسبة للأجانب فقط . محمد نعيم أقبيق مصدر سابق .

٢. الأسس القانونية لمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة وفق أحكام ميثاق نورمبرغ بحث منشور على الأنترنت .

٣. نص مشاريع المواد والتعليقات المتصلة بها التي أعتمدتها اللجنة في دورتها (٥٣) للأمم المتحدة ، الجمعية العامة الوثائق الرسمية تقرير لجنة القانون الدولي ٢٣نيسان ٢٠٠١ نيويورك الوثيقة رقم (A/٥٦/١٠) ص٤٩.

ويجب وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً اذا شكل أخلالاً بألتزام دولي ، ولو لم يتعارض الفعل مع القانون الداخلي للدولة - وحتى اذا كانت الدولة ملزمة بموجب ذلك القانون بأن تتصرف على ذلك النحو- ان نص المادة (٤٩) من أتفاقيات جنيف واضح بهذا الخصوص وحين منح الحق لدولة الاحتلال بأخلاء منطقة بشكل كلي او جزئي فقد قيد عملها كما ذكرنا سابقاً .

وقد جاء في وثيقة لمنظمة العفو الدولية حول التهجير التعسفي ((غالباً ما تؤدي المشاريع الضخمة للبنية التحتية الى تهجير تعسفي للناس)) (١) .

وسيتضمن أعمار العراق مثل هذه المشاريع الضخمة ، ويجب على الشركات ان ترفض المشاركة في مشاريع يكون فيها مثل هذا التهجير قسرياً وتعسفياً (مثلاً ، حيث لا توجد قواعد واضحة تسمح بالأصغاء الى آراء الأشخاص المتضررين وحيث يكون قائماً على التمييز او حيث لا يوجد مجال لدفع تعويض كافٍللمتضررين) (٢) .

---

١. منظمة العفو الدولية ، العراق نيابة عن من ؟ حقوق الانسان وعملية أعادة بناء الاقتصاد في العراق ، رقم الوثيقة MED ١٤/١٢٨/٢٠٠٢ في ٢٠ حزيران ٢٠٠٣ .

٢. المصدر السابق

الفــرع الثانــي

خروج السكان المدنيين يجب ان يتبع بعودتهم الى ديارهم بعد زوال الأعذار التي سببت خروجهم

ان حق العودة للسكان الى ديارهم بعد زوال السبب الذي أدى الى أبعادهم هو حق منصوص عليه في أغلبية الوثائق الدولية والأقليمية ففي الأعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨) ، وهو حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الانسان تنص الفقرة (٢) من المادة (١٣) من الأعلان على ما يلي : ((لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة اليه)) وجاء في الأتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسة (١٩٦٦) في الفقرة (٤) من المادة (١٢) على انه ((لايجوز حرمان أي أحد بصورة تعسفية من حقه في الدخول الى بلده)) .

وفي المعاهدة الدولية لأستئصال كافة أشكال التمييز العنصري ووفق المادة ٥ (د) (١١) من الأتفاقية لا يجوز للدولة حرمان أي شخص لدواعي عرقية او أثنية من حق ((العودة الى بلده)) .

ومن البرتوكول الرابع في الأتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تنص الفقرة (٢) من المادة (٣) تاسعاً على ما يلي ((لا يجوز حرمان أي أحد من حق الدخول الى أراضي الدولة التي هو من رعاياها)) .

وفي المعاهدة الأمريكية لحقوق الانسان تنص الفقرة (٥) من المادة رقم (٢) من الأتفاقية على ما يلي ((لا يجوز طرد أحد من أقليم دولة هو من رعاياها ولا حرمانه من حق العودة اليها)) .

أما فيما يتعلق بالشأن الفلسطيني وقرارات الأمم المتحدة فيظل القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتأريخ ١٩٤٨/١٢/١١ النص الأول بين مجمل النصوص التي تبنتها الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية الذي يتعامل مع حق الفلسطينيين في العودة ويوفر الأساس القانوني لهذا الحق (١) ، هذا على الرغم من المكانة الملتبسة لهذا القرار والذي تنص الفقرة (١١) منه على ما يلي : ((تقرر (أي الجمعية العامة) وجوب السماح بالعودة الى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون العودة الى ديارهم وعن فقدان الممتلكات او الضرر اللاحق بها ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والأنصاف ، وذلك من قبل الحكومات او السلطات المسؤولة)) .

ومن المعلوم ان هذا القرار لم يطبق قط ، على الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلتها لجنة التوفيق الدولية بشأن فلسطين ، وخصوصاً في الأعوام الثلاثة الأولى من أنشائها ، أي حتى أواخر سنة ١٩٥١ ، الا ان الجمعية العامة جدده في كل دورة من دوراتها وبأنتظام ، بأستثناء سنة ١٩٥١ ، تأكيد القرار ١٩٤ كما أعربت عن أسفها لعدم تطبيقه . وهكذا لم يعد القرار ١٩٤ القرار الوحيد الذي يتعامل مع حق العودة بل ان هناك قرارات متقدمة أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لتأكيد حق العودة المنصوص عليه في هذا القرار وربطه بحق تقرير المصير بالنسبة للشعب الفلسطيني .

وقد تبنت الجمعية العامة ، وبصيغ متشابهة نحو ٤٩ قراراً يمكن تصنيفها ضمن سلالة القرار ١٩٤ . وفي ما يلي أبرزها :

القرار ٢٥٣٥ (د٢٤) الصادر بتأريخ ١٩٦٩/١٢/١٠ . وجاء في الفقرة ب منه ((ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ناتجة عن أنكار حقوقهم غير القابلة للتصرف والتي تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الأعلان العالمي لحقوق الانسان)) .

---

١. تقديم د. نصير عاروري – اللاجئون الفلسطينيون حق العودة ، مركز الدراسات الوحدة العربية – بيروت ٢٠٠٣ ص١٥٤ .

القرار ٢٦٤٩ (د٢٥) بتأريخ ١٩٧٠/١١/٣٠ : بعد ان ذكرت بقراراتها الأساسية في مجال أزالة الاستعمار ((أدانت الجمعية العامة الحكومات التي ترفض حق تقرير المصير لشعوب التي أعترف لها بهذا الحق ، ولاسيما شعوب أفريقيا الجنوبية وفلسطين)) (الفقرة ٥٥) .

القرار ٢٦٧٢ (د٢٥) بتأريخ ١٩٧٠/١٢/٨ وجاء فيه :

((يجب ان يتمتع الشعب شعب فلسطين بالمساواة في الحقوق وممارسة حقه في تقرير مصيره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)) .

((ان الأقرار الكامل لحقوق شعب فلسطين غير قابلة للتصرف هو عنصر لا يستغنى عنه لتحقيق سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط)) .

القرار رقم ٣٠٨٩ (د٢٨) بتأريخ ١٩٧٣/١٢/٧ ، اذ توضح الفقرة (د) بـ ((..... أن تمتع اللاجئين العرب الفلسطينيين بالحق في العودة الى ديارهم وأملاكهم ، ذلك الحق الذي أعترفت به الجمعية العامة في القرار ١٩٤ .....)) ((لابد منه لتحقيق تسوية عادلة ، ولممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير مصيره))

القرار ٣٢٣٦ (د٢٩) بتأريخ ١٩٧٤/١١/٢٢ ونص على : ان الجمعية العامة [...] -:

١. تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير قابلة للتصرف ، بما في ذلك :

أ. الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي .

ب. الحق في الاستقلال والسيادة الوطنية .

٢. وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين ، غيرالقابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها وأقتلعوا منها ، وتطالب بأعادتهم .

وقد أسترعى هذا القرار أنتباه عدد من القانونيين الدوليين منهم : تادمور (١٩٩٤) الذي قال لا يميز بين لاجئي سنة ١٩٤٨ولاجئي سنة ١٩٦٧ ، اذ انه يتوجه الى حق اللاجئين الفلسطينيين كمجموعة واحدة (١) . واعتبر كاسيس (١٩٩٣) ان الأمر الحاسم في القرار هو انه أرتقى بالنقاش من مستوى ((حق العودة الفردي الى مستوى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره)) . وأكثر من ذلك فالقرار يستخدم مصطلحاً ((للشعب الفلسطيني)) بدلاً من مصطلح ((اللاجئين الفلسطينيين)) (٢) . أما وايس (١٩٧٨) فيذهب الى أبعد من ذلك عندما يصف القرار ٣٢٣٦ على انه ((شرع حقوق الشعب الفلسطيني)) (٣) .

القرار رقم ٣٣٧٦ (د٣٠ بتأريخ ١٩٧٥/١١/١٠ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه ((اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف)) . وقد أكدت اللجنة في تقريرها الأول الصلة بين حق العودة والحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني .

ان حق تقرير المصير هو قاعدة الزامية في القانون الدولي (٤) .

١. أيليا رزيق ، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية ، ترجمة محمود شرع ، ٦ (بيروت : مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٩٧) . ص١١٠ .

٢. المصدر السابق .

٣. رمضان بابا دجي . مونيك شميلية جاندرو وجيرو دو لابراديل ، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه ، قضايا المرحلة الأخيرة من المفاوضات : المسار الفلسطيني – الاسرئيلي ن ٣(بيروت :مؤسسة الدراسات الفلسطينة ،١٩٩٦) ص١٠٦ .

٤. اللاجئون الفلسطينيون . حق العودة مصدر سابق ص١٥٧ .

والشعوب لها كل الحق في تقرير مصيرها هذا ما جرى عليه في الأعراف الدولية وما أكده القانون الدولي والأمم المتحدة في مجمل قرارتها المتخذة بشأن فلسطين وما جاء في المادة ٤٩ من أتفاقيات جنيف الرابعة حيث قيدت هذه الأتفاقية حق أخلاء المنطقة بشكل كلي او جزئي من قبل المحتل بالعودة من قبل سكان هذه المنطقة اليها بعد زوال أسباب الأخلاء .

وهذا ما حصل في يوغسلافيا اذ كانت هناك مشاركة دولية وإقليمية ومساهمة كبيرة وفعالة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك جمعيات الهلال الأحمر في عدد كبير من البلدان العربية والاسلامية في عملية أعادة مليون مواطن الى الوطن كانوا لاجئين في دول أخرى جراء الحروب والخراب الذي شهده بلدهم . وشملت الجهود كل أشكال الرعاية للاجئين وتوفير الأحتياجات المعيشية اليومية واستخدام الأنترنت في البحث عن المفقودين في كوسوفا(١) . كانت هناك جهود جبارة لإعادة مليون مواطن الى بلادهم وتوفير كل ما يحتاجونه من أحتياجات يومية أضافية الى دعم الحكومة في أقامة البنى التحتية .

وخلاصة الأمر :

١. ان من حق المحتل أخلاء منطقة بصورة جزئية او كلية بسبب حصول عمليات عسكرية او كارثة أنسانية او أمر خارج عن السيطرة يؤدي الى تسبيب خطر على سكان تلك المنطقة .

٢. ان هذا الحق هو حق مؤقت (كما هي طبيعة الاحتلال المؤقتة) وينتهي بأنتهاء المسبب المؤدي لإخلاء هذه المنطقة .

---

١. مجلة الأنساني الصادرة عن الصليب الاحمر العدد ٥ في تموز ١٩٩٩ ص٩ .

٣. ان هذا الحق محدد ونطاق تطبيقه يحدده أمران الأول ان يكون الإخلاء للمناطق من منطقة داخل الأقليم المحتل الى أخرى داخل الإقليم نفسه ، والثاني ان هذا الأخلاء يكسب السكان الحق بالعودة الى المنطقة التي تم إخلاؤها بعد زوال السبب المؤدي للأخلاء .

٤. ان المواثيق الدولية وقوانين الأمم المتحدة تؤكد على حق الشعوب بتقرير مصيرها من خلال النص على حقها بالعودة الى أراضيها .

قائمة المصادر

المراجع العربية

التسلسل	المصدر
١	د. أحمد فتحي سرور – القانون الدولي الأنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني – أصدارات الصليب الأحمر ٢٠٠٣ .
٢	ألياس شوفاتي : المستعمرات الأستيطانية الاسرائيلية في الأراضي المحتلة ، التقديم ١٩٦٧ – ١٩٨٠ مؤسسة الدراسات الفلسطينية .
٣	أكسيولي – الأجزاء :- (الأول والثاني والثالث) .
٤	أدارة مركز الاحتجاز والتوقيف والسجون – موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ٢٠٠٤ .
٥	الأستثمار الأجنبي – الناشر صباح صادق جعفر – وزارة العدل موسوعة القوانين العراقية / بغداد – ٢٠٠٤ .
٦	آرثر نوسبوم – ترجمة د. رياض القيسي – الوجيز في تاريخ القانون الدولي – بيت الحكمة ، بغداد – ٢٠٠٢ .
٧	ألياس حنا – الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأراضي المحتلة – بيروت – مركز الأبحاث الفلسطيني ١٩٦٨ ، سلسلة دراسات فلسطينية رقم ٤٩ .
٨	د. جابر الراوي – حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الأسلامية ١٩٩٩ .

التسلسل	المصدر
٩	جورج جبور ، الطبيعة العنصرية للاستعمار الأستيطاني والمسائل القانونية الناجمة عنها . مصر ١٩٧١ .
١٠	د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، القضاء الدولي الجنائي . القاهرة ١٩٧٧ . مكتبة وزارة العدل ، الناشر دار النهضة العربية .
١١	د. حسنين ابراهيم صالح عبيد – القضاء الدولي الجنائي – القاهرة ١٩٧٧ .
١٢	د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – بغداد ١٩٧١ .
١٣	ديفو .
١٤	رمضان بابا دجي – مونيك شميلية جاندرو وجيرود و لابراديل ، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه ، بيروت – مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٩٦ .
١٥	د. سمير تناغو – النظرية العامة للقانون . منشأة المعارف في الأسكندرية ١٩٧٤ .
١٦	د. سعيد عبد اللطيف حسن – المحكمة الجنائية الدولية – القاهرة – ٢٠٠٤ .
١٧	د. سموحي فوق العادة – القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠.
١٨	اللواء سيد هاشم – حماية المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر . جنيف .
١٩	شارل روسو – القانون الدولي العام – بيروت ، ١٩٨٧ . الأهلية للنشر والتوزيع
٢٠	شتروب .

التسلسل	المصدر
٢١	شـفيق الرشـيدات – العـدوان الصـهيوني والقـانون الـدولي ١٩٨٧ ، مطبوعات الأمانة العامة لأتحاد المحامين العرب.
٢٢	د. ضـاري خليـل محمـود – باسـيل يوسـف – المحكمـة الجنائيـة الدوليـة هيمنة القانون أم قانون الهيمنة – بيت الحكمة ٢٠٠٣ .
٢٣	عامر الزمالي – مدخل لدراسة القانون الدولي الأنساني – تونس ١٩٩٧ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المندوبية الأقليمية للمغرب العربـي أيليا رزيق ، اللاجئون الفلسطينيون والعملية السلمية ، ترجمة محمود شرع ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
٢٤	د. عبد الحق حجازي . مذكرات في نظرية الحق . القاهرة ١٩٥٠ .
٢٥	عبد الرحمن ابو عرفه : الأستيطان ، دار الخليل للنشر ، عمـان ، ط٢ ١٩٨٦ رقم (١/٨٨٢٨) .
٢٦	د. عز الدين فودة - الاحتلال الاسرائيلي والمقاومة الفلسطينية - بيروت ، مركـز الأبحـاث فـي منظمـة التحريـر الفلسـطينية ١٩٦٩ . سلسـلة دراسات فلسطينية رقم ٦٢.
٢٧	د. عبد الوهاب الشيشاني : حقوق الانسـان وحرياتـه الأساسية فـي النظـام الاسلامي والنظم المعاصرة – عمان ١٩٨٠ .
٢٨	د. عبد الوهاب حومد ، الأجرام الدولي ، الكويت ١٩٧٨.

التسلسل	المصدر
٢٩	د. عبد الحسين القطيفي – القانون الدولي العام الجزء الأول في أصول القانون الدولي العام – مطبعة العالمية – بغداد – ١٩٧٠ .
٣٠	د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – مطبعة المعارف ، الأسكندرية ١٩٦٢ .
٣١	د. علي محمد بدير . عصام البرزنجي . مهدي ياسين ، مبادئ وأحكام القانون الأداري – بغداد ، ١٩٩٣ .
٣٢	فوشي – الجزء الأول والثاني.
٣٣	قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ، الطبعة الخامسة ٢٠٠٤ .
٣٤	القانون المدني العراقي .
٣٥	القانون المدني المصري .
٣٦	قانون حل منازعات الملكية العقارية – الطبعة الأولى – بغداد – ٢٠٠٤ .
٣٧	قانون أدارة المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ – موسوعة القوانين العراقية – الطبعة الأولى ٢٠٠٤ .
٣٨	قرارات مجلس الحكم النافذة لعام ٢٠٠٣ – أعداد صباح صادق جعفر ، توزيع / مكتبة عدنان / بغداد – ٢٠٠٤ .
٣٩	د. محمد حافظ الغانم – مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ١٩٦٨ .

التسلسل	المصدر
٤٠	د. محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي – القاهرة ١٩٦٥ .
٤١	د. محمد عبد المنعم رياض – محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب – مصر ١٩٤٥ .
٤٢	د. محمود سامي جنينة – قانون الحرب والحياد . القاهرة ١٩٤٤.
٤٣	د. محمود سامي جنينة – القانون الدولي العام . مصر ١٩٧٣ .
٤٤	مجموعة قوانين الضرائب – الطبعة الأولى ٢٠٠٤م .
٤٥	مجموعة قوانين الشركات . الطبعة الثانية ٢٠٠٤م .
٤٦	د. نصير عارودي – اللاجئون الفلسطينيون حق العودة – مركز الدراسات الفلسطينية – بيروت – كانون الأول ٢٠٠٣.

المصادر الأجنبية

No.	Resource
١	George . schwarzenberger , International law as Applied , by International Courts and jribeinals , vol II London . ١٩٤٨ .
٢	M.A. Stuyt , the general principles of law the Hague . ١٩٤٦ .
٣	Oppenhim , International law vol II ١٩٥٧ .
٤	Montesquieu , letters persones XCVI .
٥	Guggenhiem, Traitede , Droit , International , Geneva ١٩٥٤ .
٦	Draper , the Red Cross Convetions , G.I.A.D praeger , ١٩٥٨ .
٧	M. Mcmahon , conquest and modern International law . ١٩٤٠ .
٨	Trialsof war griminals before the Nuremberg milltary tribunals under control of concil law No . ١٠ VOL . III. Washington , DC: US government printing office . ١٩٥١.
٩	Donnedleu de vabre :Le proces de Nuremberg devant les princlpes moderns dedroit International penal – cours de PAC ademie ١٩٤٧ .

No.	Resource
١٠	Vincent j . Esoesite and John Robert Eiting - Amilitary History and Atlas of the Nopaleanic wors London terderick A. Parger , ١٩٦٤ .
١١	Major – General J.F.C. fuller . the conduct of war ١٧٨٩–١٩٦١.London Eyre and spettisweede ١٩٦١ .
١٢	James brown scott , the classics of International . law , Washington ١٩١٧ .
١٣	T.J.Lawrence. the principles of International law . London , ١٩٣٧ .
١٤	Charie Rousseau . Droit International pblic , paris . ١٩٥٣ .
١٥	The law of war on land the war office , London , ١٩٥٨ .

الرسائل الجامعية

١. عبد الحكيم حسن ـ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام . رسالة دكتوراه ١٩٧٤ .

٢. يونس العزاوي – مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي – رسالة دكتوراه عام ١٩٦٨ .

٣. مصطفى كامل الإمام شحاته (الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة) رسالة دكتوراه – القاهرة ١٩٧٧ .

٤. محي الدين عشماوي – حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي – رسالة دكتوراه – القاهرة ١٩٧٦ .

مصادر الانترنيت

١. المنذر الرزقي – باحث في العلوم السياسية . في ظل التطورات العالمية الأخيرة أي قانون سيحكم العلاقات الدولية . مجلة أفكار – مجلة الكترونية ٢٣/٢/١٤٢٥ في ٢٠٠٣.

٢. مجلة الطليعة – الأنترنت .

٣. محمد نعيم أقبيق – الأسس القانونية لمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة وفق أحكام ميثاق نورمبرغ ٢٠٠٤/٣/٢ .

WWW . alwatan . com

٤. U.N, Reports of International Awyards ١٩٤٨

٥. جريدة الرياض اليومية ، العدد ١٢٩٣١ في ٢٠٠٣/١١/١٦ .

٦. د. هديل رزق القزاز – الحق في التعليم بين الواقع والطموح ٢٠٠٤/٦/٣ .

. org / journal ٢ /j. ٢٢ . htmWWW.Ychrs

٧. د. أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدات – المكز القانوني للعراق تحت الاحتلال الأمريكي في القانون الدولي – جريدة الرياض اليومية الأحد ٢١ رمضان ، العدد ١٢٩٣١ السنة٢٠٠٣

. com WWW.alriyadh

الوثائق الدولية

١. وثيقة منظمة العفو الدولية MDE ١٤/١٢٨/٢٠٠٣

٢. لائحة لاهاي .

٣. أتفاقيات جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٤٤٣) الدورة (٢٣) .

٥. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وفق نظام روما الوثيقة رقم١.A/CONF. ١٨٣/٢/ADD

٦. كتيب الولايات المتحدة ١٠-٢٧ FM خاص بالجيش الأمريكي .

٧. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بأنفاذ القوانين لعام ١٩٧١ مدونة السلوك .

٨. القرار رقم (٣) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر . جنيف من ٣-٧ كانون الأول ١٩٩٥ .

٩. قانون ليبر – القانون الداخلي للجيش الأمريكي ١٨٦٤ .

١٠. مجلس الأمن القرار (١٤٨٣) الجلسة ٤٧٦١ أيار ٢٠٠٣ الوثيقة S/RES/١٤٨٣ (٢٠٠٣)

١١. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وفق نظام روما الوثيقة ١. A/Conf . ١٣٨/٢/Add

١٢.(٢٠٠٣) S/RES/١٥١١ تشرين الأول ٢٠٠٣ الصادرة عن مجلس الأمن .

١٣. ميثاق الأمم المتحدة .

١٤. أتفاقيات جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ .

١٥. البرتوكولان الملحقان لأتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ .

١٦. الأمم المتحدة – الجمعية العامة – تقرير لجنة القانون الدولي . الوثيقة (A/٥٦/١٠) في ١٠ آب ٢٠٠١ نيويورك .
١٧. الأتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) .
١٨. المعاهدة الدولية بشأن أستئصال كافة أشكال التمييز العنصري (CERD) .
١٩. أتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في ٤ أيار ١٩٥٤ .
٢٠. الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة (A/RES/٥١/١٩٠ and A/F) لعام ١٩٩٧ .

الدوريات والنشرات

١. المجلة المصرية للقانون الدولي المجـــلد ٢٢ سنة ١٩٦٦ , ٢٥ سنة ١٩٦٩ , ٢٩ سنة ١٩٧٣, ٢٧ سنة ١٩٧١, ٣٢ سنة ١٩٧٦ , ٣٤ سنة ١٩٧٨

٢. الجمعية المصرية للقانون الدولي الموسم الثقافي ١٩٧٨/.١٩٧٩

٣. مجلة الأنساني الصليب الأحمر الدولي الأعداد (٢٣،٢٥،٢٤،٢٦) سنة ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ .

٤. ملف القدس ١٩٧٧ الصادر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

٥. رفح المنكوبة / السنة السادسة ـ العدد ٢٨ ـ نيسان ٢٠٠٣ .

٦. جامعة منيسوتا ـ مكتبة حقوق الأنسان ـ حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح

٧. مجلة دراسات قانونية ـ بيت الحكمة العدد (١) لسنة ٢٠٠٢.

٨. الأمر رقم (٣٧) مطبوع صادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة تشرين الثاني ٢٠٠٣ .

٩. الوقائع العراقية الأعـــــــداد ٣٩٧٧ حزيران ٢٠٠٣م , ٣٩٨٠ آذار ٢٠٠٤م , ١٩٧٨ آب ٢٠٠٣م

١٠. امر سلطة الأئتلاف المؤقتة رقم (١٣) المنقح المطبوع والمـــوزع .

١١. شفيق الرشيدات ((المقاومة الفلسطينية والقانون الدولي وحقوق الأنسان) مجلة الحق التي تصدر عن أتحاد المحامين العـــرب .

١٢. جريدة الشاهد العدد (١٢٢) في ٥ أيلـــول ٢٠٠٤.

خاتمـة

ان حالة الاحتلال الحربي هي حالة مؤقتة ومهما طال أمدها فلابد ان تنتهي وتزول ويعود البلد المحتلة أراضيه الى مصاف الدول المستقلة المتمتعة بالسيادة الكاملة .

ومن خلال دراسة القانون الذي يحكم حالة الاحتلال الحربي في المواثيق الدولية التي تكون ملزمة لكافة الأطراف ، وحتى الدول التي لم تنظم الى المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنظم حالة الاحتلال يمكن التوصل إلى **الاستنتاجات** الآتية :-

١. إن حالة الاحتلال تبدأ بعد توقف أعمال القتال بين القوات المتحاربة وسيطرة أجدى هذه القوات سيطرة فعلية وكاملة على أراضي الدولة العدوة بصورة جزئية آو على كامل أراضي دولة العدو .
٢. أن قانون الاحتلال الحربي يمنح المحتل الصلاحيات لأدارة الأراضي التي تسيطر عليها وفي الوقت نفسه فأنه يقنن حقوق سكان الأراضي المحتلة وتمكينهم من العيش بصورة طبيعية قدر الإمكان .
٣. ان حالة الاحتلال هي حالة فعلية مؤقتة ويقتضي عدم ضم الأقاليم الخاضعة لسيطرة المحتل من جانب واحد تحت أي أسم او شكل من الأشكال طول مدة قيام حالة الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة القانونية على الأقليم المحتل . حتى لو كانت هذه الحرب مشروعة .

٤. يحق للدولة المحتل جميع اقاليمها ان تشكل حكومة منفى خارج أراضيها وتحتفظ حكومة المنفى بأختصاصات السيادة على الأقليم المحتل تماشياً مع مبدأ استمرار الدولة والحكومة ولهذه الدولة الحق بأنشاء بعثات دبلوماسية مع دول أخرى .
٥. ان السلطة الممنوحة لقوات الاحتلال لا تخوله ذريعة بأهدار قواعد الحماية التي الزمت الأتفاقيات الدولية ، دولة الاحتلال بوجوب رعايتها وضمانها وان

مخالفة أحكام قانون الاحتلال العرفية والمدونة في أتفاقيات لاهاي وجنيف يعد خرقاً للأتزامات المفروضة عليها تجاه الأقليم وسكانه عملاً مخالفاً للقانون الدولي العام ويوجب مسؤولية دولة الاحتلال تجاه دولة الإقليم بأنهاء حالة الحرب والاحتلال .

٦. الاحتلال لا يعدو ان يكون حالة فعلية نتيجة الحرب وان سلطات الاحتلال تترتب لها بعض الحقوق .. وتلتزم بواجبات معينة ولكنها لا تملك حقوق السيادة ولا تملك ان تحدث تغييراً في المركز الدولي للأقليم المحتل .

٧. ا لاحتلال لا يحّه أي تأثير على جنسية السكان وولائهم لدولة الأصل صاحبة الأقليم المحتل على الرغم من ان للمحتل ان يطالبهم بحق طاعة الأوامر التي يصدرها وفقاً لصلاحياته في أدارة الأقيلم وسلامة قواته كما يحددها قانون الاحتلال .

٨. تظل المعاهدات الدولية المعقودة بين دولة الأرض المحتلة وبين دولة أخرى في صدد تنظيم العلاقات القنصلية ورعاية حقوق رعاياها تظل سارية المفعول لضمان حقوق ومصالح هؤلاء الأفراد .

٩. التزام سلطات الاحتلال يعني بالضرورة التسليم لسكان الأراضي المحتلة بالحق في ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على القدر الكافي والضروري والمعتاد من التعليم الوطني .

١٠. من واجب دولة الاحتلال ان تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والطبية ومن واجبها أستيراد ما يلزم من الأغذية والمستلزمات الطبية اذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية .

١١. لا يجوز لسلطات الاحتلال مصادرة الأموال الخاصة الا اذا كانت الأموال المصادرة محصورة باحتياجات جيش الاحتلال وان تكون مقرونة بتعويض مادي .

١٢. النقل الإجباري الفردي او الجماعي وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة محظور بغض النظر عن دوافعه .

١٣. أمعنت القوات الأمريكية في أستخدام القوة ضد السكان المدنيين العزل مما أدى الى أهدار في الأرواح وتدمير للبنى التحتية .

١٤. قامت القوات الأمريكية المحتلة بعمليات مصادرة للأموال الخاصة دون عوض او ما يبرر هذه العمليات .

١٥. الاحتلال لا يحول دون نفاذ قوانين الدولة المحتلة ولاسيما القوانين الجزائية والإدارية ولا يجوز لسلطات الاحتلال إيقاف نفاذ هذه القوانين او بعضها او استبدالها بغيرها الا اذا دعت الضرورة الملحة الى ذلك .

١٦. تكون الدولة المحتلة أراضيها ، ناقصة السيادة فتكون محرومة من ممارسة سيادتها في الشؤون الخارجية وتكون الدولة المحتلة أراضيها تابعة للدولة صاحبة جيش الاحتلال في المحافل الدولية مثل المؤتمرات والمنظمات الدولية . على ان هذا لا يجعل من دولة الاحتلال احلال نفسها محل الدولة التابعة في العلاقات الدولية وللدولة المحتل أراضيها الحق في ان تحتفظ بسفاراتها في الخارج وبعثاتها الدبلوماسية .

١٧. تبقى المعاهدات الموقعة بين الدولة المحتل أراضيها وبين الدول الأخرى قائمة وكذلك كافة العقود والالتزامات المالية وكذلك عضويتها في المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .

١٨. تبقى الهيئات القضائية أصدار أحكامها بأسم رئيس الدولة صاحبة الأقليم المحتل ولا تجبر سلطات الاحتلال المحاكم على أصدار الأحكام بأسمها (اي المحتل) .

١٩. الأموال العامة المنقولة يكون للمحتل حق مصادرتها اما أملاك الدولة أي العقارات فيكون للمحتل حق أستخادمها والانتفاع بها ولكن مع شرط الحفاظ عليها وأدامتها .

٢٠. تعرضت الأموال العامة العراقية في الاحتلال الأمريكي له (العقارات) الى التخريب الكامل والتدمير .

٢١. يجوز لسلطات الاحتلال تغيير بعض نصوص القوانين العقابية اذا كانت تتعارض وطبيعة الاحتلال او تتعارض وأمن قوات الاحتلال .

٢٢. يجوز للمحتل إنشاء محاكم أستثنائية ذات طبيعة عسكرية تنظر بالجرائم الحاصلة مع جيش الاحتلال .

٢٣. شكلت سلطات الاحتلال الأمريكي محكمة مركزية تعد من المحاكم الأستثنائية ولكنها تختلف عن المحاكم الأستثنائية المتعارف عليها في الاحتلالات السابقة في العالم . وتتناقض مع مبادئ استقلال القضاء وانه سلطة ثالثة مستقلة اذا ما كانت هذه المحكمة من المحاكم الأعتيادية والوطنية .

٢٤. ان البترول في الأراضي المحتلة هو من الممتلكات الثابتة ولا يجوز لسلطات الاحتلال الأستيلاء على البترول في الأرض اذ ان ذلك يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للأحتلال ويجوز للمحتل أدارة آبار البترول ويتعين عليه المحافظة على قيمة هذه الثروة الطبيعية .

٢٥. يحق لسلطات الاحتلال أخلاء منطقة كلياً او جزئياً وبصورة مؤقتة اذا أقتضت الضرورات العسكرية الملحة ذلك وأصبحت هذه المنطقة ساحة معركة على ان هذا الأخلاء مقيد بشرطين الأول ان يكون أخلاء المنطقة الى منطقة أخرى داخل البلد المحتلة أراضيه والثاني ان يتمكن أبناء المنطقة المخلية من العودة اليها بعد زوال أسباب أخلائهـــا .

٢٦. يتمتع قانون الأحتلال الحربي بصفة الألزام في تطبيقه على كافة الدول ومنها الدول غير الموقعة على أتفاقيات لاهاي وجنيف لما لهذا القانون من أهمية في المحافظة على حقوق الأنسان وضمان لنفاذ القانون الدولي الأنسانـــي .

التوصيــات

تؤدي حالة الاحتلال الحربي الى خروقات سافرة للقانون الدولي الأنساني وينتج عنها ويلات ومآس على الأنسانية وقد أثبت الواقع انه على الرغم من وجود المواثيق الدولية واللوائح القانونية التي تميز بين السكان المدنيين الآمنين الأبرياء وبين من يحمل السلاح مدافعاً كان ام مهاجماً وكذلك المواثيق التي تنظم حالة الاحتلال والتي تعد من المواثيق ذات الصفة الأمرة ألا ان أنهار الدماء والخراب والويلات على الأنسانية لاتزال تحدث وان كل دولة احتلال مهما بلغ تدريب جيشها ورقيها وحضارتها فهي لا يمكن لها الا ان تخرق حقوق الانسان وتسرف في القتل والتدمير غير مفرقة في ذلك بين طفل او أمرأة او رجل مسن او رجل يحمل السلاح الكل سواسية أمام أنظار جيش الاحتلال وهذا ما وجدناه في الاحتلال الأمريكي للعراق اذ ان قائد القوات الأمريكية يقول في وسائل الأعلام قتلنا كذا عدد من العدو والعدو هو أطفال وأبرياء وقد يكون هناك شخص او أثنين ممن يحملون السلاح . لذا نوصي بالآتي :-

١. يتوجب على الأسرة الدولية متمثلة بالأمم المتحدة نبذ حالة الاحتلال وأتخاذ مواقف موحدة وقوية للحد من هذه الحالة الشاذة وعدم الأكتفاء بالشجب او الأنتقاد .
٢. إلغاء حق الفيتو المعطى لأعضاء مجلس الأمن الدولي لما يتسبب به من خروقات للقانون وإلغاء لمقررات الأسرة الدولية حين يتنافس مع مصالح هذه الدول .

٣. ان مبدأ السيادة للدول يتعارض في أحيان كثيرة مع أجراءات او قرارات تتخذها الدول تؤدي الى الأضرار بمصالح دول أخرى ومنها قرار الاحتلال الذي تتخذه دولة معينة تجاه دولة أخرى لذا يتوجب عقد مؤتمر دولي ترعاه الأمم المتحدة يتم فيه تحديد مفهوم السيادة وان هذا المبدأ حين يتعارض مع القانون الدولي الأنساني ومصلحة الشعوب فيجب ان يحد من أي قرار وطني يؤدي الى الأخلال بالسلام والأمن الدوليين وذلك عن طريق الأمم المتحدة والأسرة الدولية مجتمعتين وليس عن طريق دولة قوية تبتغي مصالحها فقط حتى لو كانت من أقوى الدول .

٤. ان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وقت الأزمات والحروب والأحتلال هو دور أعلامي ودور هامشي ويتوجب على المنظمة البالغة القدم والتي لها دور فعال في أظهار القانون الدولي الأنساني ، يتوجب عليها ان تنهض بواجباتها وتقوم بدورها حسب ما يمليه عليها واجبها الإنساني المتميز .

٥. أدعو الأتحاد الأوربي الى تشكيل لجنة أوربية مشتركة تقوم بتقصي الحقائق في الدول التي تحتل أراضيها بغية الوقوف على واقع الحال ورفع توصيات الى الأمم المتحدة بالخروقات الحاصلة على أرض الواقع لما لهذا الاتحاد من دور في ارساء دعائم القانون الدولي .

٦. أطالب الولايات المتحدة الأمريكية بسحب قواتها من العراق هي والقوات متعددة الجنسيات وأنهاء حالة الاحتلال عن العراق وتعويض الأضرار الناشئة عن الاحتلال من تهديم للبنى التحتية وقتل مفرط للسكان الأبرياء من أبناء العراق وتسليم مقاليد الأمور الى ابناء البلد وحكومة العراق التي يختارها أبناء الشعب .

والله من وراء القصد